سلسلة
الفكر الاقتصادي الإسلامي

محاسبة المصـــارف الإسلاميـــة

إعــــــــداد

دكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بكلية التجارة ـ جامعة الأزهر
خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية

بطاقة التعريف بالكتاب

- اسم الكتاب : محاسبة المصارف الإسلامية .
- اسم المؤلف : دكتور حسين حسين شحاتة
- رقم الطبعة : الأولى

- اسم الناشر : المؤلف
- حقوق التوزيع : المؤلف ـ مدينة نصر ـ القاهرة

ت : ٠١٠٠١٥٠٤٢٥٥

- تاريخ الإصدار : ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تبارك وتعالى

ـ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ "

[البقرة : ٢٧٨ ـ ٢٧٩]

ـ " أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ "

[الحديد : ١٦]

۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ـ { الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها فى الإسلام } (رواه الحاكم وصححه)

ـ { لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء }

(رواه الخمسة)

{ عليك وطريق الحق وإن قل السالكون ، وإياك وطريق الباطل ولا تغتر بكثرة الهالكين}

محاسبة المصارف الإسلامية

محتويات الكتاب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الإهــــداء

۞ ـ إلى رجال الدعوة الإسلامية الذين لبوا النداء ، وأجابوا الـدعاء ، وحملـوا اللـواء للـدعوة الإسـلامية الصحيحة بالحكمة والموعظة الحسنة .

۞ ـ إلى علماء وأساتذة الاقتصاد الإسلامي ، وإلى رواد المصارف الإسلامية الذين قدموا إلى العـالم نمـاذج عملية لتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى مجال المصرفية والمعاملات المالية .

۞ ـ إلى الذين يريدون تطهير قلوبهم وأنفسهم وأبدانهم وأرزاقهم من الربا والخبائث في الحيـاة الـدنيا ، ليلقوا الله عز وجل بقلوب طاهرة سليمة ، ونفوس مطمئنة راضية فى الدار الآخرة .

۞ ـ إلى أسـرتي : زوجـتي ، وأولادي ، وأزواج بنـاتي ، وأحفـادي ، الحاضـر مـنهم والغائـب ، داعيـا الله أن يطهرهم ويزكيهم ويثبتهم علي طريق الإسلام .

أهدى ثواب هذا الجهد داعيا الله سبحانه وتعالى أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

شكر وتقدير

لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن ندعو لمن أجرى النعمة على أيديهم لخدمة الإسلام والمسلمين، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه " (رواه أحمد) .

واستشعاراً بهذا الحديث الشريف يطيب لي أن أقدم الشكر والدعاء إلى كل من ساهم وعاون فى إعداد هذا الكتاب ، وكذلك من قاموا بتشجيعي على المضي فى هذا المجال وأخص بالذكر أساتذة وعلماء الفكر الاقتصادي المحاسبي الإسلامي والمصارف الإسلامية ورجال الدعوة الإسلامية الذين كان لهم الفضل فى توجيهي إلى هذا الطريق المبارك .

وأنتهز هذه المناسبة الطيبة لأن أسجل استشعاري بالجميل نحو من علموني من فيض علمهم وأخص بالذكر الأخ الكبير الأستاذ الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة المستشار ببنك فيصل الإسلامي المصري ، والأخ الفاضل الأستاذ يوسف كمال الداعية الإسلامي وأستاذ الاقتصاد الإسلامي بالجامعات الإسلامية، والأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالي (يرجمهم الله)أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة القاهرة ، والأخ الدكتور محمد عبد الحكيم وعير المراقب الشرعي ببنك دبي الإسلامي ، وإلى الزملاء العاملين بالمصارف الإسلامية ، وإلىّ كل من قدم لي معروفاً وأسدى إلى جميلاً ، وأسأل الله أن تكون جهود هؤلاء فى ميزان حسناتهم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

القاهرة : المحرم ١٤٢٦ — دكتور حسين حسين شحاتة

فبراير ٢٠٠٥م — الأستاذ بجامعة الأزهر

تقـــــــديم عـــام

تعتبر المصارف الإسلامية نموذجاً عملياً لتطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامى فى مجال المال والصيرفة والمعاملات الاقتصادية والتى ظهرت منذ سنوات قليلة ، ولكن التفكير فيها بدأ منذ أكثر من نصف قرن منذ بدأ الغزو الأجنبى يزحف على الأقطار الإسلامية فى صور مختلفة ، منها صورة النظام الربوى ومؤسساته الربوية ، وتمكن هذا الغزو خلال سنوات قليلة من تبديل نعمة الله كفراً وأحل بديار المسلمين الخراب ، وبدأ بعض الناس يعتقدون جهلاً أو عجزاً أنه لا مناص من الاستسلام للنظام الربوى الذى أتى به الاستعمار .

ولكن لم يستسلم دعاة الإسلام وحراس العقيدة الإسلامية للغزو الربوى ومؤسساته المالية، فبدأ أهل الاختصاص والذكر منهم فى البحث عن البديل الإسلامى للنظام الربوى والبنوك التقليدية ، وظهرت بوادر الخير بظهور مؤسسات الحركة الإسلامية الاقتصادية ، مثل إنشاء بنك الادخار ، وبنك ناصر الاجتماعى ، بعد ذلك بدأت المصارف الإسلامية فى الظهور حتى وصلت إلى ما يزيد على ٥٠٠ مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية حتى سنة ٢٠١٠م، وانتشرت فى جميع بلدان العالم الإسلامية وغير الإسلامية ، وإعترفت بها المؤسسات المالية والنقدية العالمية ، التى أقرت بأن الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية هى الحل لما تعانيه دول العالم الثالث من أزمات إقتصادية وفى مقدمتها أزمة الديون وأعبائها .

ولقد قابل المصارف الإسلامية العديد من المشكلات والصعوبات وألقت على القائمين على أمرها والمهتمين بها مسئوليات ثقيلة لدراسة وتحليل هذه المشكلات وتقديم الحلول الملائمة ووضع الضوابط لمسيرة هذه المصارف حتى تنطلق إلى الأمام وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ولقد نُظِّمَت عدة ندوات ومؤتمرات ، وقُدِّمت العديد من الدراسات والبحوث عن المصارف الإسلامية وسبل تطوير مسيرتها إلى الأفضل ، كما أسست العديد من المنظمات والهيئات والمراكز والجمعيات التى تهتم بالمصارف الإسلامية من حيث التنظير والتطبيق ، ومنها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تهتم فيما تهتم بإصدار منظومة من معايير المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية وما في حكمها، وفعلا أصدرت مجموعة من المعايير المحاسبية والتي تحتاج إلى مجموعة من الدراسات لبيان النماذج و المعالجات المحاسبية لها في ضوء الواقع التطبيقي والأساليب المحاسبية السائدة والمعاصرة لتساعد في التطبيق .

ولقد أسفرت تجربة المصارف الإسلامية فى الواقع العملى عن العديد من التساؤلات، منها ما يتعلق بالمحاسبة والمراجعة مثل ما يلى :

- ما هى محاسبة المصارف الإسلامية وخصائصها ؟ .

- ما هى الفروق بين محاسبة المصارف الإسلامية و محاسبة البنوك التقليدية ؟
- هل هناك أسس أو مبادئ محاسبية للمصارف الإسلامية ؟
- هل هناك معايير محاسبية للمصارف الإسلامية ؟
- ماهى النماذج والمعالجات المحاسبية لأنشطة المصارف الإسلامية (الخدمات – الاستثمار والتمويل – الخدمات الإجتماعية ....) .
- نماذج القوائم والتقارير المالية للمصارف الإسلامية وهل تختلف عن القوائم المالية للبنوك التقليدية ؟
- ما هى معايير وأساليب تحليل القوائم المالية للمصارف الإسلامية ؟
- هل حققت المصارف الإسلامية مقاصدها وما معايير تقويم أدائها؟.

وهناك تساؤلات أخرى منبثقة من التساؤلات السابقة .
هذه التساؤلات وغيرها تحتاج إلى دراسة وتحليل وإجابات موضوعية وفنية حتى يمكن إقناع المتخذين موقفاً معادياً أو محايداً من المصارف الإسلامية بالفكرة ، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل فى هذا الكتاب .

ولقد اعتمدت فى إعداد المادة العملية لهذا الكتاب على ما توصل إليه فقهاء وعلماء فقه المصارف الإسلامية من أحكام وفتاوى ومعايير شرعية ، وكذلك على الواقع العملى من خلال خبرتى فى العمل فى مجال المصارف الإسلامية كمستشاراً ، ومدققاً للحسابات وأستاذا للمحاسبة ، ومدرباً وعضواً فى لجانها المختلفة وكذلك على عضويتى فى كثير من الهيئات والجمعيات والمراكز العملية المعنية بمحاسبة المؤسسات المالية الإسلامية ، وعلى الدراسات والأبحاث التى اشتركت بها فى ندوات ومؤتمرات المصارف الإسلامية منذ عام ١٩٨٠ وحتى الآن .

ولقد خطط محتويات هذا الكتاب بحيث يتناول التساؤلات السابقة ، مع التركيز على الموضوعات الآتية :

الموضـــوع الأول : ما طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية وخصائصها ؟

الموضوع الثـاني: أسس ومعايير ونماذج محاسبة المصارف الإسلامية وضوابطهاالشرعية ، وما الفرق بينها وبين ما تطبقه البنوك التقليدية ؟

الموضـــوع الثالث : ما هى أسس ونماذج وأساليب المحاسبة على الخدمات المصرفية كما تقوم بها المصارف الإسلامية ؟

الموضـــــوع الرابع : ما هى أسس ونماذج وأساليب المحاسبة على الاستثمار والتمويل كما تقوم بها المصارف الإسلامية ؟

الموضوع الخامس : ما هى أسس ونماذج وأساليب المحاسبة على الخدمات الاجتماعية كما تقـوم بها المصارف الإسلامية ؟

الموضوع السادس : أسس ومعايير إعداد وتحليل القوائم المالية للمصارف الإسلامية

الموضوع السابع : معايير تقييم أداء المصارف الإسلامية ؟ .

ولقد أوردنا فى نهاية الكتـاب مجموعـة مختـارة مـن الفتـاوى المعاصـرة حـول المصـارف الإسلامية ، ومجموعة التوصيات الموجهة إلى القائمين علـى أمـر المصـارف الإسـلامية وقائمـة بأهم المراجع والمصادر التى يمكن الرجوع إليها وفهرست تفصيلى بالمحتويات .

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن أكون قـد وفقـت فـى تقـديم بعض المعرفـة إلى المهـتمين بالمصارف الإسلامية فى مجال الفكر والتطبيق ، فإن كنـت قـد أصبت فـى تحقيـق المقصـود فهذا من فضل الله على ، و إن كان هناك من تقصير وخطأ ونسيان فمـن نفسـى، فسـبحان ربى الذى لا يضل ولا ينسى، وأتضرع إلى الله الغفـور الـرحيم أن يتجـاوز عـن ذلـك، مصـداقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[سورة البقرة:٢٨٦] .

كما أدعو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل صالحاً ، ولوجهه خالصـاً ، وأن يكـون مـن العلم النافع الذى يصحبنا بعد موتنا مصداقاً لحديث رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم : {إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية ، وولـد صـالح يـدعوا لـه ، وعلـم ينتفع به } (رواه البخارى ومسلم) .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التـواب الـرحيم ، وصـلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله الذى بنعمتـه تتم الصالحات.

المؤلف
دكتور/ حسين حسين شحاتة
أستاذ المحاسبة بكلية التجارة
جامعة الأزهر

الفصل الاول

طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية

المحتويات

. تمهيد .

أولاً : . مفهوم المصرف الإسلامي .

ثانياً : . خصائص المصرف الإسلامي .

ثالثاً : . أنشطة المصرف الإسلامي .

رابعاً : . أنشطة محرمة : محظور على المصارف الإسلامية القيام بها .

خامساً: ـ الاختلافات الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية .

سادساً: . الخلاصة .

طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية

ـ تمهيد :

لقد صاحب إنشاء المصارف الإسلامية العديد من التساؤلات : من بينها ما يلى:

۞ ماذا تقدم المصارف الإسلامية للمجتمع من خدمات ؟

۞ ما هى أنشطتها فى مجال الخدمات المصرفية والاستثمار والتمويل ؟

۞ ما هى الأنشطة المحرمة : المحظور على المصارف الإسلامية القيام بها ؟

۞ ما هى الفروق التى بينها وبين البنوك التقليدية ؟

وسوف نتعرض فى هذا البحث لهذه التساؤلات مع التركيز على أهم أنشطة المصارف الإسلامية والفروق التى بينها وبين أنشطة البنوك التقليدية .

أولاً ـ مفهوم المصرف الإسلامي :

يتركز مفهوم المصرف الإسلامي على أنه مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة ، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار فى المجالات المختلفة كما تقوم ببعض الخدمات الاجتماعية والدينية، وهذا كله فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية .

ثانياً ـ خصائص المصرف الإسلامي :

تتمثل خصائص المصرف الإسلامي فى الآتي :

(١) ـ يعتبر المصرف الإسلامى أحد المؤسسات المالية الإسلامية ، فهو جزء من النظام المالى والاقتصادى الإسلامى ، وتأسيساً على ذلك يجب أن يكون هناك تنسيقاً كاملاً بينه وبين النظم الإسلامية الفرعية ومع النظام الإسلامى الشامل فهو نظام نشأ ليعمل ويتفاعل مع بيئة إسلامية ، وأن عدم تحقيق ذلك ينجم عنه صعوبات ومعوقات ومشكلات عديدة وهذا هو الواقع المعاصر .

(٢) ـ تتمثل أنشطة المصرف الإسلامى فى ثلاث مجالات رئيسية هى :

أ . تقديم الخدمات المصرفية والاستشارات الاستثمارية والمالية فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ب . القيام بعمليات الاستثمار والتمويل فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

جـ . تقديم الخدمات الاجتماعية والدينية للمجتمع الإسلامى .

(٣) . يحكم معاملات وأعمال المصرف الإسلامى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المستنبطة من مصادرها الأصلية ، والأصل فى هذا الشأن هو تكييف المعاملات المصرفية لتتناسب مع الشريعة الإسلامية وليس العكس .

(٤) . تتمثل غاية المصارف الإسلامية الأساسية فى المساهمة والمساعدة فى المجالات الآتية :

أ . تحقيق الربح المناسب لأصحاب الاستثمارات وللمساهمين .

ب . المساهمة فى تطهير المعاملات من الربا والغرر والمقامرة والجهالة وغير ذلك من المعاملات المحرمة شرعاً .

جـ . المساعدة فى تأصيل وغرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية فى مجال المعاملات بصفة عامة .

د . المساهمة فى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية حتى يحيا الأفراد حياة طيبة فى الدنيا ويفوزوا برضاء الله عز وجل فى الآخرة

هـ – المساهمة فى تحرير البلاد الإسلامية من الاستعمار الاقتصادى.

(٥) . يعتبر المصرف الإسلامى وغيره من المؤسسات المالية الإسلامية أحد النماذج التطبيقية لمفاهيم وقواعد الاقتصاد الإسلامى لتأكيد أن النظام الإسلامى نظام شامل لكل نواحى الحياة ، يربط العبادات بالمعاملات ، كما يبين أن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأنها قادرة على إنقاذ البشرية مما تعانيه من أزمات اقتصادية ومالية .

ثالثا. أنشطة المصرف الإسلامى :

حتى يحقق المصرف الإسلامى ما يصبو إليه من مقاصد ، فإنه يقوم بمجموعة متكاملة من الأنشطة يمكن إيجازها فى ثلاث مجالات أساسية على النحو التالى :

(١) . مجموعة أنشطة الخدمات المصرفية .

أ . خدمات مصرفية عامة .

ب . خدمات تقديم الاستشارات الاستثمارية والمالية الشرعية وغيرها .

حـ . قبول الأموال من المستثمرين وتوظيفها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لأدوات تجميع الأموال المختلفة ومن أهمها : الحسابات الاستثمارية ، وحسابات التوفير الاستثمارى ، وصكوك المضاربة المختلفة .

ويحصل المصرف الإسلامى مقابل تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية على أجر أو عمولة أو مكافأة أو أتعاب بعد استرداد المصروفات الفعلية التى أنفقت من أجل تأدية تلك الخدمات ولقد أجاز فقهاء المسلمين ذلك.

(٢) . مجموعة أنشطة الاستثمار والتمويل .

ومن أهمها ما يلى :

أ . تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة التى يقوم بها المصرف بذاته ، (الاستثمار المباشر).

ب . تمويل المشروعات الاقتصادية وفقاً لنظم المضاربة والمشاركة والمساهمة والمرابحة والاستصناع والسلم والإجارة وغيرها من صيغ الاستثمار الإسلامى .

جـ . تمويل المشروعات والأعمال المختلفة فى ضوء خطة الخدمات الاجتماعية والاقتصادية .

ويحكم القيام بهذه الأنشطة أحكام ومبادئ استثمار الأموال فى الإسلام ومن أهمها ما يلى:

. المشروعية والطيبات .

. استشعار الجانب الإيمانى والأخلاقى فى مجال استثمار الأموال .

. سلم الأولويات الإسلامية : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات .

. تحقيق التوازن بين التنمية الاجتماعية والعائد الاقتصادى عند اختيار المشروعات الاقتصادية والاجتماعية والدينية .

. المحافظة على المال من الضياع والهلال والاعتداء عليه .

. الحرص على تنمية الأموال عن طريق التقليب فى مجالات الحلال والطيبات .

. تطبيق قاعدة الغنم بالغرم والكسب بالخسارة ، وذلك عند توزيع العوائد والاستثمارات وبين المصرف وأصحاب الحسابات الاستثمارية .

. تنويع مجالات الاستثمار لتحقيق العائد المرضى وتقليل المخاطرة .

. التوازن بين مصلحة الفرد ومنفعة المجتمع .

. التوازن بين مجالات الاستثمار وآجلية الزمنية وصيغة .

(٣) . مجموعة أنشطة الخدمات الاجتماعية والدينية .

ومن أهمها ما يلى :

أ . إحياء فريضة زكاة المال .

ب . تطبيق نظام صندوق القرض الحسن .

جـ . إنشاء المشروعات ذات النفع الاجتماعي .

د . إنشاء مشروعات المحافظة على البيئة .

هـ . الدعوة الإسلامية .

رابعا . أنشطة محرمة محظور على المصارف الإسلامية القيام بها

من أهم الأنشطة والمعاملات التى يحظر على المصارف الإسلامية القيام بها على سبيل المثال ما يلى :

١ . تجنب التعامل بالربا أخذاً وعطاءً وتعتبر فوائد البنوك وفوائد القروض وفوائد تجديد وجدولة الديون ... من نماذج الربا المعاصرة التى يجب تجنبها .

٢ . تجنب التعامل فى المجالات التى فيها شبهة الربا ، أى تجنب المشتبهات والالتزام بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "

٣ . تجنب التعامل فى الخبائث حتى ولو كان العقد سليماً من الناحية الفقهية، ومهما كانت الربحية، فلا يستوى الخبيث والطيب حتى ولو أعجبك كثرة الخبيث .

٤ . تجنب التعامل مع الأعداء الحربيين ضد دين الإسلام والأوطان العربية والإسلامية ، ولا يُقَدَّم لهم أى صورة من صور الدعم ، ومن أمثلة ذلك التعامل مع الكيان الصهيونى المحتل لفلسطين ومن يُدَعمه مثل أمريكا الظالمة الباغية

٥ . تجنب التعامل فى المجالات التى تقود إلى المفاسد بكافة صورها:(مفاسد عقدية . مفاسد خلقية . مفاسد اجتماعية . مفاسد اقتصادية . مفاسد سياسية)، التزاماً بالقاعدة الشرعية درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٦ . تجنب التعامل فى المجالات التى تؤدى إلى التلوث البيئى بصورة عامة فحماية البيئة من أساسيات المجتمع الإسلامى ومن مقاصد الشريعة الإسلامية .

خامساً: الاختلافات الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

يختلف المصرف الإسلامى عن البنك التقليدى فى مجالات عديدة ، وفيما يلى أهم أوجه هذه الاختلافات :

(١) . يقوم المصرف الإسلامى على أساس عقدية ، بينما يقوم البنك التقليدى على أسس مادية علمانية .

يؤمن القائمون على أمر المصارف الإسلامية والمتعاملون معها بأن الربا محرم وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة:٢٧٥) كما يؤمنون بأن المال الذى يشغلونه ملك لله سبحانه وتعالى ، ويجب أن يمتثلوا وينقادوا ويطبقوا الأحكام والمبادئ التى شرعها الله عز وجل ، كما يؤمنوا إيماناً راسخاً بأن الله يراقبهم فى كل تصرفاتهم وأنهم سوف يبعثون يوم القيامة ويسألون عن أى تقصير أو انحراف فى أعمالهم .

بينما تقوم البنوك التقليدية على نظام الفوائد الربوية ، كما تتضمن معظم معاملاتها غرراً وجهالة ومقامرة ، فعلى سبيل المثال : تجمع أموال الناس فى صورة ودائع وتعطيهم فائدة ، ثم تعيد إقراض هذه الأموال مرة أخرى لآخرين بسعر فائدة أعلى ، وهى بذلك تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ

رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة:٢٧٨ . ٢٧٩) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه " (رواه الخمسة) .

يتبين جلياً أن هناك فرقاً جلياً واضحاً بين مصرف إسلامى أسس على تقوى من الله ورضوان وبين بنك تقليدى أسس على محاربة لله ورسوله .

(٢) . يجب أن يلتزم العاملون بالمصرف الإسلامى بالقيم والأخلاق الفاضلة ، بينما يهتم العاملون بالبنك التقليدى بالنواحى المادية حتى وإن تعارضت مع القيم والأخلاق.

يجب أن يلتزم العاملون بالمصارف الإسلامية بالقيم والمثل والأخلاق الفاضلة وبالسلوك الحسن الطيب ، مثل : الأمانة والإخلاص والتسامح والقناعة والتضحية والبذل لأن ذلك من رسالة المصرف الإسلامى المنبثقة من رسالة الإسلام ، وهذه الأخلاق يجب أن تكون بارزة فى معاملات المصارف الإسلامية ، فعلى سبيل المثال يتسامح المصرف الإسلامى مع العملاء فى حالة الإعسار وعدم مقدرتهم على الوفاء بما عليهم من التزامات فى مواعيدها المتفق عليها ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم تَعْلَمُونَ ﴾،(سورة البقرة: ٢٨٠).

بينما لا تهتم البنوك التقليدية بالأخلاقيات فى معاملاتهم إذا ما تعارضت مع أغراضها الأساسية وهى تحقيق أقصى ربحية ممكنة ، فعلى سبيل المثال : تتعسف فى تحصيل القروض وفوائدها فإذا تأخر المدين عن سداد القرض فى ميعاده المحدد تقوم بمقاضاته وتحميله بفوائد التأخير وفى معظم الأحيان تقوم بحبس المعسر وإعلان إفلاسه والاستيلاء على كل ما يملك ، ومن ناحية أخرى أحياناً لا يتورع بعض العاملين فى البنوك التقليدية من إعطاء معلومات غير صحيحة للمتعاملين فى البنوك التقليدية بغية تحقيق أرباح ، كما يفتقر بعض العاملين فى البنوك التقليدية إلى القيم والمثل والإخلاص والرقابة الذاتية وأكبر دليل على ذلك هو حالات الاختلاس والسرقات والتواطؤ مع بعض العملاء فى البنوك التقليدية .

(٣) . يقوم المصرف الإسلامى على أساس اجتماعى ، بينما يقوم البنك التقليدية على أساس تحقيق أقصى ربحية ممكنة .

يقوم المصرف الإسلامى على أساس اجتماعى فمن أهم مقاصده الأساسية المساهمة فى تحقيق التنمية الاجتماعية وهذا نلمسه فى الخدمات الاجتماعية التى يقدمها المصرف الإسلامى للناس

، ومنها على سبيل المثال : القروض الحسنة والسلفيات الاجتماعية وصرف جزءاً من حصيلة زكاة المال إلى الأسر الفقيرة وطلاب العلم وبناء المساجد ومساعدة الجمعيات الخيرية التى تقوم بإطعام وكساء وعلاج الفقراء ، وكذلك يهتم المصرف الإسلامى بدعم كتاتيب تحفيظ القرآن الكريم والتربية الإسلامية ... كما تخصص بعض المصارف الإسلامية جزءاً من الأموال ليستثمر فى مشروعات ذات نفع اجتماعى ، ويجب أن توازن المصارف الإسلامية بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والربحية بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر ، ولا يجوز إغفال أن من مقاصدها تحقيق هامش ربح مرضى للمستثمرين والمساهمين .

وهذه السمة الاجتماعية لخدمات المصارف الإسلامية تكاد تكون منعدمة فى البنوك التقليدية ، فمن تحليل القوائم المالية لها يتبين جلياً أنها لا تعطى قروضاً حسنة ولا تقوم بمشروعات اجتماعية لخدمة الطبقة الفقيرة من الناس وهذا الأمر لا يحتاج إلى دليل ، فعلى سبيل المثال : لم نسمع عن بنك تجارى أنشأ مساكن تعاونية أو أعطى قروضاً حسنة أو دفع زكاة مال أو قدم منحاً تعليمية لطلاب العلم الفقراء أو أنشأ مشروعاً تعاونياً أو ساعد الجمعيات الخيرية .

ولقد كان لدور المصارف الإسلامية فى مجال التنمية الاجتماعية أثراً فى نجاح رسالتها وتقوية أوتادها ، ولم تستطع البنوك التقليدية أن تنكر ذلك على المصارف الإسلامية .

(٤) . تتعامل المصارف الإسلامية فى مجال الحلال والطيبات بينما لا تلتزم البنوك التقليدية بذلك بل تركز على الربحية .

يحكم استثمار الأموال فى المصرف الإسلامى الشرعية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق عائد مرضى للمستثمرين والمساهمين ، وهذا واضح وجلى من تحليل بند الاستثمارات فى القوائم المالية للمصارف الإسلامية ، ومن ناحية أخرى لا يوظف المصرف الإسلامى الأموال فى المجالات التى حرمتها الشريعة الإسلامية ، بل يختار المشروعات الاستثمارية التى تساهم فى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق هامش ربح مرضى لأصحاب الأموال .

وعلى النقيض من ذلك نجد بعض البنوك التجارية التقليدية تعتمد فى نشاطها على تجميع الودائع وإعادة إقراضها للمستثمرين وتستفيد بالفرق بين سعرى الفائدة وهما سعر الفائدة على الودائع وسعر الفائدة على القروض ، وإن كان له نشاط استثمارى فضئيل ولا يلتزم بالشرعية والتنمية الاجتماعية ، فقد تقرض أموال المودعين فى البنك التقليدى إلى أصحاب الأعمال الذين قد

يوظفونها فى مشروعات استثمارية محرمة مثل مشروعات دور اللهو والفسق وصناعة السجائر والخمور وما فى حكمها وتربية حيوانات الخنزير وللإنصاف فإن هناك بعض البنوك التقليدية تقرض بعض الشركات الصناعية والخدمية ولها دور فى مجال التنمية الاقتصادية .

(٥) . تعتمد المصارف الإسلامية على نظم المشاركة فى الربح والخسارة وتفاعل المال مع العمل بينما تعتمد البنوك التقليدية على الاقتراض والإقراض الربوى .

تقوم معظم أنشطة المصرف الإسلامى فى مجال الأعمال على أساس المشاركة مع العمل أو صاحب رأس المال وفقاً لنظم المضاربة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو المساهمة وبذلك يتفاعل رأس المال والعمل ، وهذا له فوائد اجتماعية وإنسانية واستثمارية طيبة ، منها : تحقيق التعاون والتآخى وتقوية العلاقات الاجتماعية بين الناس وأن يكون كل منهم عوناً للآخر كما أن له فوائد اقتصادية إذ يقوم نظام المشاركة بتحريك المال يل الأموال على إعادة إقراضها إلى الغير بسعر فائدة على الودائع ويترتب على ذلك أضراراً جسيمة من بينها تعويد أصحاب الودائع على السلبية والتكاسل ، كما فيها إهداراً للطاقات البشرية وتوجيه الأموال إلى مشروعات استثمارية غير مفيدة للمجتمع الإسلامى ولكنها تحقق عائداً كبيراً ، كما أن تطبيق هذا النظام يقود إلى تجميد حركة رأس المال أحياناً ولاسيما فى حالة الكساد .

مما سبق يتبين أن تطبيق صيغ المضاربة والمشاركة وغيرهما من صيغ الاستثمار الإسلامى تساهم بدور هام فى ترابط أعضاء المجتمع وتحوله إلى كيان قوى لاستغلال كافة الطاقات المتاحة ، بينما تقوم البنوك التقليدية على قاعدة الوساطة بين صاحب المال وبين المقترض وتتقاضى عمولة أو الفرق بين سعرى الفائدة ، فهى تاجره للديون التى نهى الشرع عنها .

(٦) . تهتم المصارف الإسلامية بالتعامل مع أصحاب المهن والحرف وصغار التجار والصناع بصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية المختلفة ، بينما تعتمد البنوك التقليدية بالتعامل معهم بنظام القروض بفائدة .

تقوم أنشطة المصارف الإسلامية على قاعدة توسيع قطاع العملاء الذين تتعامل معهم لتشمل أصحاب المهن الحرة والحرف وصغار التجار وحديثى التخرج من الجامعات وبذلك تساعد هؤلاء جميعاً فى تنمية طاقاتهم وتذليل الصعوبات والمعوقات المالية والفنية أمامهم ، فعلى سبيل المثال : نجد أن المصارف الإسلامية تقوم بتمويل الكثير من المشروعات الصغيرة عن طريق

المشاركة المنتهية بالتمليك أو عن طريق المضاربة أو بيع المرابحة والإيجار المنتهى بالتمليك سواء عقارات أو معدات أو المشاركة فى رأس المال العامل وهذا ما يجب أن يكون .

على النقيض مما سبق نجد معظم البنوك التقليدية تركز على إعطاء القروض للعملاء بنظام الفائدة ، فإذا تعثر العميل عن سداد القرض وفائدته ، تطبق عليه الإجراءات اللازمة والتى تقود إلى حبسه ، وهناك بعض البنوك التقليدية تقوم بتمويل الخريجين من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية ولكن بنظام القروض بفائدة وهذا الأسلوب سبب لهم مشاكل عديدة .

(٧) . يؤدى عدم تعامل المصارف الإسلامية بالربا إلى تخفيض تكاليف الإنتاج بينما تتعامل البنوك التقليدية بالربا الذى يؤدى إلى تضخيم التكاليف وارتفاع الأسعار .

تقوم المصارف الإسلامية ومؤسساتها الاقتصادية المختلفة على قاعدة استبعاد الفائدة فى كل معاملاتها وبالتالى لا تعتبرها من عناصر التكاليف التى يتحملها المستهلك فى النهاية ، وهذا يؤدى إلى عدم تضخيم التكاليف ، وعدالة الأسعار بما يحقق رواج اقتصادى .

وعلى النقيض من ذلك تُقْرِضّ البنوك التقليدية الوحدات الاقتصادية بفائدة والتى تضيفها على تكاليف الإنتاج وهذا يقود إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار وهذا بدورة يقود إلى : إما تضخم نقدى أو انكماش اقتصادى ويظهر ذلك جلياً عند المقارنة بين مشروعين متماثلين ، تم تمويل الأول عن طريق المشاركة والآخر عن طريق الإقتراض بسعر فائدة فرضاً ١٠ % .

جدول المقارنة بين تكاليف الإنتاج فى حالة التمويل بالمشاركة والتمويل بالربا

البيـــان	حالة التمويل بالمشاركة	حالة التمويل بقرض ربوى	ملاحظات
. تكلفة الإنتاج .	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	
. الفائدة الربوية .	.	٢٠٠٠٠	
. التكلفة الإجمالية.	٢٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	
. ثمن البيع .	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	
. صافى الربح	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	

من هذا الجدول يستنبط ما يلى :

١ . تكلفة الإنتاج الكلية فى حالة التمويل الربوى أعلى منها فى حالة التمويل بالمشاركة.

٢ . صافى الأرباح فى حالة التمويل الربوى أقل منها فى حالة التمويل بالمشاركة .

وتأسيساً على ما سبق تساهم المصارف الإسلامية فى محاربة ارتفاع الأسعار والتضخم النقدى بينما تساهم البنوك التقليدى فى زيادة ارتفاع الأسعار وإشعال لهيب التضخم النقدى .

(٨) . من مسئوليات المصرف الإسلامى نشر الثقافة الاقتصادية الإسلامية ، بينما لا تعبأ البنوك التقليدية بذلك .

يقع على المصرف الإسلامى مسئوليات إسلامية تتمثل فى نشر الفكر الاقتصادى الإسلامى وتحويله إلى واقع مبرزاً أن الإسلام دين ودولة وعبادات ومعاملات ، ونجد ذلك واضحاً فى سلوكيات وأنشطة المصرف الإسلامى ، فعلى سبيل المثال : يقوم بتحصيل زكاة المال وتوزيعها على مستحقيها كما يقوم بتنمية الوعى الإسلامى من خلال ما يصدره من نشرات وما ينظمه من ندوات ومحاضرات ، كما يهتم بمساعدة الباحثين والدارسين فى مجال الثقافة الإسلامية من خلال ما يخصصه من مال لمساعدتهم ،كما يولى اهتماماً للمشاكل الإسلامية ذات الطابع الاقتصادى ويقدم الحلول البديلة ، بالإضافة إلى هذا نجد أن له دور فى مساعدة المجاهدين ضد أعداء

الإسلام مثل مجاهدى أفغانستان وفلسطين وإرتيريا والشيشان وكشمير عن طريق توصيل التبرعات إليهم من خلال مؤسسات الإغاثة العالمية المعنية بهم .

بينما نجد أن مسألة الثقافة الإسلامية غير واردة على الإطلاق فى أنشطة البنوك التقليدية وذلك لغياب الأسس العقدية عنه ولأنه يتعامل بالربا أخذاً وعطاءً ، فالربا والبيع متضادان ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (سورة البقرة:٢٧٥) .

ويقع على المصارف الإسلامية مسئولية نشر الثقافة الإسلامية ومفاهيم الاقتصاد الإسلامى إلى البنوك التقليدية وتعريفها بالآثار الإيمانية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية السيئة للنظام الربوى وذلك عن طريق المشاركة فى الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وغير ذلك من وسائل الدعوة .

الخـلاصـة .

يتضح من الفروق السابقة أنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربا وبالإسلام ديناً وبسيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم رسولاً ، أن يردد ما يردده أعداء المسلمين من أنه لا فرق بين المصرف الإسلامى والبنك التقليدى الربوى ، ولا يجوز لمسلم بعد هذا التوضيح بالأرقام والأدلة العملية أن يتعامل مع البنوك التقليدية ويترك المصارف الإسلامية ، أو أن يُشَهِّر بالمصارف الإسلامية بدون حق ، إنها مسئولية كل مسلم وسوف يسأل عنها أمام الله عندما يسمع أن المصارف الإسلامية يفترى عليها ولا يدافع عنها .

ومن ناحية أخرى إذا وجدت بعض الأخطاء فى عملية التطبيق بسبب أو لآخر فلا يعنى أن كل أعمالها خاطئة ، والخطأ وارد لأن الذين يعملون بالمصارف الإسلامية بشر يخطئون ويصيبون ، وإن وجد هذا الخطأ فيجب على كل مسلم تصويبه ومهما يكن فإن التعامل مع مسلم يخطئ أفضل من التعامل مع علمانى ملحد يحارب الله ورسوله .

الفصل الثاني
أسس ومعايير محاسبة
المصارف الإسلامية

طبيعة وأسس ومعايير محاسبة
المصارف الإسلامية

تقـديم .

لقد اهتم الإسلام بالمحاسبة فى باب كتابة الأموال فى كتب الفقه ، وكان هناك متخصصون فى صنعه الكتابة ، وكان يطلق على المحاسب كاتب أو حافظ المال ، ولقد اقتبس كثير من كتاب المحاسبة فى دول أوروبا من التجار العرب الكثير من مفاهيم وأسس المحاسبة فى الإسلام ، فالفكر المحاسبى الإسلامى له أصوله المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ومرجعيته المستقاه من فقه المعاملات وله تطبيقاته البارزة فى صدر الدولة الإسلامية منها على سبيل المثال نظم المحاسبة فى دواوين بيت المال ونظم محاسبة الشركات الإسلامية ونظم محاسبة الزكاة والوقف والمواريث وغير ذلك .

وحيث أن المصارف الإسلامية تلتزم بشريعة الإسلام فى كل معاملاتها، لذلك يجب أن تصمم وتشغل نظمها المحاسبية فى ضوء القواعد الكلية التى تحكم الفكر المحاسبى الإسلامى ، ولا يجوز أن يطبق عليها أسس ونظم محاسبة البنوك التقليدية بدعوى خاطئة بأن المحاسبة هى المحاسبة وأنه لا يوجد ما يسمى بالمحاسبة فى الإسلام أو فى المصارف الإسلامية .

وتختص هذه الدراسة بتناول أسس ومعايير محاسبة المصارف إِلإسلامية فى ضوء الفكر المحاسبى الإسلامى وإبراز الاختلافات الجوهرية بينها وبين أسس ومعايير المحاسبة فى البنوك التقليدية ، وذلك فى ضوء أسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

وتأسيساً على ما سبق فقد خططت هذه الدراسة بحيث تقع فى ثلاث مباحث نظمت على النحو التالى :

المبحث الأول : طبيعة محاسبة المصارف الإسلامية .

المبحث الثانى : أسس (مبادئ) محاسبة المصارف الإسلامية .

المبحث الثالث : معايير محاسبة المصارف الإسلامية .

وإن شاء الله فى دراسات تالية سوف نتناول تطبيقات ذلك على أنشطة المصرف الإسلامى المختلفة ومنها نشاط الخدمات المصرفية ونشاط الاستثمار والتمويل ونشاط الخدمات الاجتماعية .

المبحث الأول

طبيعة محاسبة المصارف الإسلامية

تمهيد .

تعتبر المحاسبة من العلوم الاجتماعية والتى تتأثر بقيم ومثل وأخلاقيات وسلوكيات أفراد المجتمع الذين تتم المحاسبة على معاملاتهم ، كما أنها تتطور من حيث الأساليب والإجراءات التنفيذية مع التغيرات المستمرة فى الظروف المحيطة للوفاء بالاحتياجات من المعلومات المحاسبية.

والمحاسبة فى الفكر الإسلامى لها مفهومها وخصائصها التى تعكس القيم العقائدية والأخلاقية والسلوكية للمجتمع المسلم ، كما أنها كذلك متطورة فى أساليبها وإجراءاتها لتأخذ بأساليب التقنية الحديثة ، لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أولى الناس بها .

وتعتمد محاسبة المصارف الإسلامية على الفكر المحاسبى الإسلامى من حيث المفهوم والخصائص والأسس ، أما الأساليب والإجراءات فقد تتكيف حسب طبيعة أنشطة تلك المصارف وأحجامها والبيئة التى تعمل فيها .

وسوف نوضح فى هذا المبحث بشىء من التفصيل مفهوم وخصائص محاسبة المصارف الإسلامية وأغراضها ، على أننا سوف نقدم لذلك بنبذة مختصرة عن مفهوم الفكر المحاسبى الإسلامى باعتباره الإطار الفكرى لمحاسبة المصارف الإسلامية .

◆. اهتمام الإسلام بالمحاسبة .

اهتم الإسلام بالمعاملات مثل اهتمامه بالعبادات ووضع العديد من القواعد التى تحكم المعاملات التجارية ومعاملات الدولة الإسلامية مع الغير ... كما طور من طرق وأساليب كتابة الأموال التى كانت سائدة عند العرب من قبل .. وتطورت صنعة الكتابة وتخصص فيها

أناس .. وظهرت الدفاتر وصممت النظم المحاسبية على النحو الذى سوف نبينه بعد قليل إن شاء الله .

ومن أدلة اهتمام الإسلام بالمحاسبة قول الله تبارك وتعالى فى أطول أية فى القرآن الكريم : " **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ... إلى آخر الآية** " (**البقرة : ٢٨٢**) ، ولقد استنبط فقهاء الإسلام من هذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة ، الأسس المحاسبية فى الفكر الإسلامى على النحو الذى سوف نفصله فيما بعد ، كما أهتم رسول الله ﷺ بالكتابة وأشار فى كثير من أحاديثه إلى أهمية المحاسبة ، فكان يحاسب العاملين على الزكاة فى ضوء المسجل بالأوراق والسجلات التى يحتفظون بها .

ولقد أشار فقهاء وكتاب الإسلام إلى دور المحاسبة فى صدر الإسلام فيقول الحريرى على سبيل المثال :" إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق ، وأن قلم المحاسب ضابط ، وأن الحسبة هم حفظة الأموال ولولا قلم الحساب لأدوات ثمرة الاكتساب لاتصل التغابن إلى يوم الحساب ولكان نظام المعاملات محلولاً ، وجرح الظلامات ممدوداًو جيد التناصف مغلولاً ، وسيف التظالم مسلولاً " .

وازدادت أهمية المحاسبة فى صدر الدولة الإسلامية بعد انتشار شركات المضاربة والعنان والمفاوضة والوجوة والأبدان والأنواع الأخرى من الشركات ، وكذا بعد تأسيس بيت المال والدواوين الأخرى .

وكان الهدف من المحاسبة فى صدر الدولة الإسلامية يتمثل أساساً فى تحديد وقياس أرباح الأنشطة المختلفة سواء أكانت تجارية أو زراعية أو خدمية أو غير ذلك ، وكذلك تقويم العروض (الأموال) وبيان الدائنية والمديونية ليساعد ذلك فى تقدير وحساب زكوات المال ومساعدة المتعاملين فى تحديد الأسعار والمساومة عليها واختيار أفضل الصفقات أو الرحلات التجارية .

وكان التسجيل الإحصائى من أهم الأساليب المحاسبية التى استخدمت فى صدر الدولة الإسلامية على أساس قاعدة الإضافة والخصم ، وكانت الدفاتر والسجلات إما أن تأخذ شكل صحائف سائبة أو مجلدة .. وكانت الحسابات تأخذ شكل القوائم ذات الأعمدة المتجاورة ..

وكان يتولى هذه المهام كتبة الأموال الذين اهتم بهم الإسلام اهتماماً ملحوظاً من حيث القيم والأخلاق والسلوك لدورهم فى المحافظة على أموال المسلمين ، كما وضع فقهاء المسلمين مجموعة الخصائص التى يجب أن تتوافر فيمن يعمل بمهنة كتابة الأموال من أهمها ما يلى :

. العقيدة السليمة والإيمان العميق بالإسلام كعقيدة وشريعة نظام وحياة .

. الصدق والأمانة والعفة والنزاهة والعدل والدقة وهذه منبثقة من القيم الإيمانية .

. الكفاءة والمقدرة على أداء المهنة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ولقد تبين بالدراسة والتحليل أن المحاسبة فى الفكر الإسلامى لها ذاتية وتقوم على مجموعة من الأسس التى تعطى لها سمة العلم المستقل الذى يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ وهذا ما سوف نناقشة فى الصفحات التالية .

◆. مفهوم المحاسبة فى الإسلام .

لقد قمنا بدارسة علمية لتأصيل " المحاسبة فى الفكر الإسلامى " وبيان مدلولها لغة وإصطلاحاً فى ضوء ما ورد فى معاجم اللغة العربية وفى ظلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وحسبما فهمها فقهاء وعلماء وأمراء المسلمين من السلف الصالح ، بالإضافة إلى مدلولها من خلال التطبيق العملى فى صدر الدولة الإسلامية .

ويضيق بنا المقام لعرض كل الدراسة التفصيلية وقد يكون من الأنسب أن نوجز أهم النتائج التى تم التوصل إليها .

مدلول كلمة المحاسبة لغة .

إن كلمة محاسبة هى مصدر للفعل حاسب وتصريفه محاسبة وحساباً وتعنى أحصى عليه أعماله للجزاء عليها ، كما تعنى العد والإحصاء ، فحسب الشىء : أى أحصاه وبوبه وعده .

مدلول كلمة المحاسبة فى القرآن الكريم .

لم ترد كلمة محاسبة كمصدر فى القرآن الكريم ولكن ورد فعلها وهو حاسب ويعنى المساءلة والجزاء فى الدنيا والآخرة فى ضوء المحصى والمسجل من أعمال ، وأصل ذلك قول الله تبارك

وتعالى : " وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حساباً شديداً " ، ولقد جاءت كلمة محاسبة مرادفة لكلمة حساب وتعنى العد والإحصاء ، وأساس ذلك قوله تعالى : " **لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب** " (الإسراء : ١٢) ، ولقد وردت كلمة حاسب الأموال فى القرآن بأنه الشخص الذى يتولى الرقابة والمحافظة على الأموال ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : " وكفى بالله حسيباً " (النساء : ٦) ، وقوله تبارك وتعالى : " **إن الله كان على كل شىء حسيباً** " (النساء : ٨٦)

ويفهم من الآيات السابقة أن لفظ محاسبة يعنى : المساءلة والمناقشة ثم الجزاء فى ضوء المسجل من تصرفات وأعمال ، وهى مرادفة لكلمة حساب ، ولفظ محاسب يعنى المراقب والحفيظ .

مدلول كلمة المحاسبة فى السنة النبوية الشريفة .

ومن دراسة الأحاديث النبوية الشريفة تبين أن مفهوم المحاسبة فيها لا يختلف عن مفهوم المحاسبة الواردة فى القرآن الكريم السابق بيانه وتعنى العد والإحصاء لأجل المناقشة والمساءلة والجزاء .

وفى ضوء ما سبق يمكن تعريف المحاسبة فى الفكر الإسلامى بأنها أحد فروع علم كتابة الأموال الذى يتعلق بعد وإحصاء وإثبات العمليات والتصرفات المختلفة وقياسها والإفصاح عنها بهدف المساعدة فى المسائلة والمناقشة والجزاء واتخاذ القرارات .

وسوف نعتمد على هذا المفهوم فى إيضاح مفهوم المحاسبة فى المصارف الإسلامية وخصائصها وأغراضها .

◆. مفهوم محاسبة المصارف الإسلامية .

يقصد بمحاسبة المصارف الإسلامية ، بأنها تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة فى الفكر الإسلامى فى مجال الأنشطة المختلفة التى يقوم بها المصرف الإسلامى بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد فى إبداء الرأى واتخاذ القرارات التى تساعد فى تحقيق مقاصد المصارف الإسلامية .

ويتضمن هذا المفهوم المعالم الأساسية لمحاسبة المصارف الإسلامية والتى تتمثل فى الآتى :

١ . تعتبر محاسبة المصارف الإسلامية تطبيقاً لمفهوم وأسس الفكر المحاسبى الإسلامى ،وليست علماً مستقلاً بذاته ، ومن ثم تلتزم بأسسه المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، وهذا يمثل إطارها الفكرى .

٢ . يشمل نطاق محاسبة المصارف الإسلامية المعاملات والتصرفات المالية والمعنوية التى تقوم بها المصارف الإسلامية خلال الفترة الزمنية المطلوبة.

٣ . تتمثل عمليات محاسبة المصارف الإسلامية فى تحقيق وتدقيق وتسجيل وتحليل وقياس المعاملات والتصرفات التى تقوم بها تلك المصارف وتقديم معلومات وإيضاحات وإرشادات إلى الإدارة والغير لتساعد فى اتخاذ القرارات .

٤ . يستخدم المحاسب فى المصارف الإسلامية مجموعة من الأساليب والوسائل والأدوات المحاسبية وغير المحاسبية التى تساعده فى أداء مهامه والتى تتسم بالمرونة لتتناسب مع كل حال ومقام ومكان ، ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، لأن الأصل فى المعاملات الإباحة ، إلاّ ما تتعارض مع نص صريح من القرآن والسنة .

٥ . تهدف محاسبة المصارف الإسلامية إلى تقديم معلومات تساعد من يعنيه الأمر فى المسائلة والمناقشة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات المختلفة الرشيدة لتحقيق مقاصد المصارف الإسلامية.

◆. خصائص محاسبة المصارف الإسلامية .

يعتقد كثير من المحاسبين المعاصرين ممن يعملون فى البنوك التقليدية أو ممن يعملون فى المجال الأكاديمى فى المعاهد والجامعات أنه لا فرق بين المحاسبة فى المصارف الإسلامية والمحاسبة فى البنوك التقليدية وفقاً للفكر الوضعى ، ونحن نلتمس لهم العذر فى ذلك لأن علماءنا عجزوا عن تفهيمنا الإسلام على نحو صحيح ، لقد تعلمنا الإسلام فى المدارس على أنه عبادات فقط .. ولذلك أصبح غريباً على أسماعنا الآن ما يدرس ويبحث فى مجال المحاسبة فى الإسلام وتطبيقاتها فى الواقع العملى ، بل إن بعضنا ليدهش ويصير الأمر بالنسبة له وكأنه اكتشاف فى مجال الفكر المحاسبى ، عندما يسمع عن المحاسبة والمراجعة

والرقابة فى الإسلام ، ونستطيع أن نوضح كيف تختلف ذاتية المحاسبة فى المصارف الإسلامية عن محاسبة البنوك التقليدية وذلك على النحو التالى:

أولاً : تستمد محاسبة المصارف الإسلامية أسسها الأصولية الرئيسية من القرآن والسنة النبوية الشريفة ومن القواعد الفقهية وليس من الفكر الوضعى كما هو الحال فى محاسبة البنوك التقليدية ، ولذلك تتسم هذه القواعد بالثبات والموضوعية وعدم قابليتها للتغير ، ولذلك فهى صالحة لكل زمان ومكان : " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " (الملك : ١٤) ، وتأسيساً على ذلك لا يجوز لأى محاسب أو أن لفريق من المحاسبين أن يعدلوا أو أن يهملوا أى أساس محاسبى مستنبط من القرآن والسنة ، وينحصر مجال الاجتهاد فى الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية والتى ربما تتشابه مع المطبق فى البنوك التقليدية .

ثانياً : ترتكن محاسبة المصارف الإسلامية على العقيدة القوية والإيمان الراسخ بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ، وعلى المحاسب الذى يقوم بعمليات المحاسبة المختلفة أن يدرك تماماً بأن المال الذى يحاسب عليه مال الله ، وقد أمره الله أن يسجل حركته من دخل وصرف فى ضوء شرع الله عز وجل ، كما يؤمن بأن الله سوف يحاسبه يوم القيامة عن مدى قيامه بهذا على الوجه الأكمل .. كما يعتقد بأن الله يراقبه فى عمله وعن المعلومات التى يقدمها لمن يهمه الأمر .

ومن ناحية أخرى يجب أن يكون المحاسب ملماً بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مؤمناً بها حتى يكون قادراً على نشر القيم الإيمانية وأن يكون ملتزماً بذلك قولاً وعملاً لا يخشى فى الحق لومة لائم ، وهذا الأمر لا يكون أساسياً فى محاسبة البنوك التقليدية .

ثالثاً : ترتكن محاسبة المصارف الإسلامية على القيم الأخلاقية ، فيجب أن يتصف المحاسب الذى يتولى القيام بالعمليات المحاسبية فى المصرف الإسلامى بالأمانة والصدق والحيدة والعدل والكفاءة وغير ذلك من الأخلاق ، حتى يطمئن كل من المستخلف على المال ومن يتعاملون معه إلى سلامة ودقة المعلومات التى يقدمها لهم .

ومن ناحية أخرى يجب عند اختيار المحاسب فى المصرف الإسلامى أن يؤخذ فى الاعتبار هذه الأخلاقيات وهذه الخاصية قد تكون موجودة فى محاسبة البنوك التقليدية ولكن من واقع الالتزام المهنى وليس التعبدى .

رابعاً : تأسيساً على الخصائص السابقة تتعلق محاسبة المصارف الإسلامية بالعمليات المالية المشروعة ، فأى عملية غير مشروعة ليس لها مجال فى المصرف الإسلامى ، ويجب على المحاسب أن يعد بها تقريراً يقدم إلى المسئولين حتى يسأل المسئول عن هذه العملية حتى يمكن تفاديها فى المستقبل ، وهذه الخاصية منطلقة من قاعدة أن مجالات المعاملات فى الإسلام تتعلق بالحلال و بالطيبات وتتجنب الحرام والخبائث ، أما المحاسبة فى البنوك التقليدية فهى تتعلق بالحلال والحرام وبالطيب والخبيث .

خامساً : يعتبر المحاسب مسئولاً مع أجهزة الرقابة الأخرى أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى التزام المصرف الإسلامى بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بجانب المعاملات ، وعليه يجب أن يتضمن تقريره . سواء فى ذلك المقدم للمستويات الإدارية أو الجهات الخارجية المعنية . معلومات عن المخالفات الشرعية وأسبابها والتناقضات بين الشريعة والتطبيق العملى إن وجدت ، وهذا الأمر غير وارد على الإطلاق فى البنوك التقليدية حيث تطبق القوانين الوضعية .

سادساً : يعتبر المحاسب فى المصارف الإسلامية أيضاً مسئولاً أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى تحقيق المصرف الإسلامى للأهداف الاجتماعية وهذا ما يطلق عليه إصطلاح المسئولية الاجتماعية ، وعليه أن يعد تقارير محاسبية تتضمن معلومات عن تقويم المصرف الإسلامى فى ذلك وأسبابه وأسس علاج القصور وتنمية الإيجابيات وهذا الاتجاه ظهر حديثاً فى علم المحاسبة فى البنوك التقليدية .

سابعاً : يهتم المحاسب فى المصرف الإسلامى بالنواحى السلوكية للعنصر البشرى العامل فيه ويعنى ذلك أن يؤخذ فى الاعتبار عند تصميم النظم المحاسبية ووضع مؤشرات تقويم الأداء تحفيز العنصر البشرى مادياً ومعنوياً ، وإن كان ذلك ليس من اختصاص المحاسب وحده إذ أنه مشارك فيه بدور ما ، وما يجب أن نركز عليه فى هذا المقام هو

دور المعلومات المحاسبية فى تنمية الحوافز ورفع الروح المعنوية للعاملين فى المصرف الإسلامى ودفعهم نحو الابتكار والإبداع وزيادة الإنتاجية وإبعادهم عن السلبية والاتكالية والانعزالية ، وهذا الأمر يعتبر جديداً فى مجال المحاسبة فى البنوك التقليدية .

هذه هى الملامح التى تتميز بها محاسبة المصارف الإسلامية عن المحاسبة فى البنوك التقليدية فهى محاسبة ترتكن إلى القيم الإيمانية والأخلاق الفاضلة والمسئولية الاجتماعية والاقتصادية ، كما أنها ذات مفهوم شامل ، وتتسم أسسها الرئيسية الأصولية بالثبات والاستقرار ، ويحكم طرقها وأساليبها وإجراءاتها مبدأ المرونة والمعاصرة حسب مقتضيات المكان والزمان .

وعلى النقيض مما سبق نجد أن محاسبة البنوك التقليدية تبدأ من منطلقات وضعية مادية وتهدف إلى تحقيقها بصرف النظر عن توافقها أو تعارضها مع القيم والمثل والأخلاق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

◆. أغراض محاسبة المصارف الإسلامية .

تهدف محاسبة المصارف الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلى :

١ . المساهمة فى المحافظة على الأموال سواء أكانت أموال المساهمين أو أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية ، فالمحاسبون هم حفظة الأموال ، ولتحقيق ذلك يجب الالتزام الكامل بأسس الفكر المحاسبى الإسلامى من ناحية ، كما يجب أن تُصمم النظم وتختار الأساليب والطرق المحاسبية التى تساعد فى منع حدوث السرقة والابتزاز والتبديد والإسراف والتبذير ، وذلك باعتبار أن المحافظة على الأموال ضرورة شرعية ، ولأن المال ملك لله عز وجل ونحن مستخلفون فيه ومساءلون عنه يوم القيامة .

٢ . المساعدة فى تنمية الأموال عن طريق تشغليها فى مجال الحلال والطيبات ، حيث يساعد التنظيم المحاسبى بتزويد إدارة المصرف الإسلامى بالمعلومات عن عوائد الاستثمارات وتقييمها طبقاً لمعايير الاستثمار الإسلامى ، وذلك لتجنب اكتناز الأموال أو حبسها عن التداول بدون ضرورة شرعية أو قانونية ، ولقد حث الإسلام على استثمار المال وتنميته واعتبار ذلك عبادة لله سبحانه وتعالى المالك الحقيقى للمال .

٣ . تساعد المحاسبة فى تبيان الحقوق والالتزامات وذلك لمعرفة المديونية والدائنية فى أى لحظة من الزمن ، ويعتبر ذلك ضرورة شرعية لأهمية ذلك فى حساب الزكاة وغير ذلك من الحقوق والفرائض المالية الإسلامية ، وحتى لا يتبادر إلى كل صاحب حق الشك ، وهذا ورد واضحاً فى قول الله تبارك وتعالى : " ذلك أدنى ألاّ ترتابوا " (البقرة : ٢٨٢) .

٤ . قياس نتيجة النشاط الإجمالى والأنشطة الفرعية خلال فترة زمنية معينة : (شهر / ربع سنة / سنة) من ربح أو خسارة وذلك طبقاً لأسس القياس فى الفكر المحاسبى الإسلامى وذلك لتحديد العائد على أصحاب الحسابات الاستثمارية ولتحفيز العنصر البشرى مادياً ومعنوياً بالعدل .

٥ . توزيع نتائج الأنشطة فى المصرف الإسلامي بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وبين المصرف ذاته: طبقاً للعقود الإسلامية التى تحدد نصيب كل طرف باعتبار أن أنشطة المصرف الإسلامى يحكمها مجموعة من العقود المبرمة فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومنها العقود بين أصحاب حسابات الاستثمار وبين المصرف ومن ناحية ، وبين المصرف ورجال الأعمال من ناحية أخرى ، وأى خطأ فى عملية التوزيع يعتبر مخالفة شرعية .

٦ . تبيان المركز المالى للمصرف الإسلامى على فترات دورية قصيرة ليوضح أداء إدارة المصرف فى تشغيل أموال المسلمين (استخدامات الأموال) وتحقيق التنمية والتطور إلى الأفضل ، وهذا حق شرعى لأصحاب هذه الأموال بصفة خاصة وللمسلمين بصفة عامة باعتبار المصرف الإسلامى مؤسسة مالية إسلامية وعليه مسئولية اجتماعية كما أنه تجربة لتطبيق مفاهيم وقواعد الاقتصاد الإسلامى فى مجال المصارف والأموال ، وهذا يساعد فى مجال الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية فى كافة نواحى الحياة .

٧ . حساب مقدار زكاة المال لكل من أصحاب الحسابات الاستثمارية وكذلك للمساهمين وضبط أسس توزيعها طبقاً لقواعد فقه الزكاة ، وحسبما هو وارد بالقانون النظامى للمصرف الإسلامى ، ويتطلب ذلك أن يكون هناك تنظيماً محاسبياً مستقلاً لصندوق يخضع للتدقيق والرقابة الشرعية والمالية .

٨ . تزويد هيئات التحكيم الودى الإسلامى : المنوطة بالتحكيم فى الخلاف بين المتعاملين مع المصرف الإسلامى بالبيانات والمعلومات المساعدة فى أداء مهامها بالعدل ، ولقد أشار الله إلى ذلك المقصد فى أية الكتابة حيث قال عز وجل : " ... ولايأب الشهداء إذا ما دعوا ، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألاّ ترتابوا " (البقرة : ٢٨٢) .

٩ . تزويد هيئة الرقابة الشرعية بالبيانات والمعلومات اللازمة للاطمئنان عن مدى التزام المصرف الإسلامى بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وكذلك فى وضع تصور لبعض المعاملات المستحدثة تمهيداً لدراسة التكييف الشرعى لها ، ومن ثم يلزم أن يكون هناك تعاوناً كاملاً بين المحاسب فى المصرف الإسلامى وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعى .

١٠ . تزويد أجهزة الرقابة الخارجية والمعنيين بأمر المصارف الإسلامية بالبيانات والمعلومات التى تساعدهم فى أداء عملية الرقابة للقوانين والتعليمات والسياسات والنظم المعمول بها ، ومن بين هذه الأجهزة الخارجية : المنظمات والهيئات والجمعيات الإسلامية وكذلك البنك المركزى ومجلس البنوك الإسلامية ، وذلك للاطمئنان من تحقيق مقاصد المصرف الإسلامى الاجتماعية الاقتصادية .

هذه الأغراض والمقاصد السابقة يجب أن تكون فى ذهن المحاسبين فى المصرف الإسلامى وتعتبر الأساس لتقويم أداء التنظيم المحاسبى فيه ، وأساساً لوضع أسس معايير المحاسبة والتى سوف نتعرض لها فى المباحث التالية .

ولقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البيان رقم (١) ، أوضحت فى الفقرة السادسة منه أهداف المحاسبة المالية فى المصارف الإسلامية على النحو التالى (١):

١ . تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة بما فى ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ، ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامى .

---

(١) ـ لمزيد من التفصيل يرجع إلى معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، ٢٠٠٠م .

٢ ـ الإسهام فى توفير الحماية لموجودات وحقوق المصارف الإسلامية وحقوق الأطراف المختلفة مثل أصحاب الحسابات الاستثمارية .

٣ ـ الإسهام فى رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية فى جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات .

٤ . تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمى هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة فى تعاملهم مع المصارف .

المبحث الثانى

أسس محاسبة المصارف الإسلامية

تمهيد .

يحكم المحاسبة على أنشطة المصارف الإسلامية مجموعة من الأسس (المبادئ) والتى تمثل المرشد والموجه للمحاسب فى عمله ، كما تعتبر أداة قياس كفاءة الأداء المحاسبى فى إخراج المعلومات الدقيقة والموقوتة للإدارة وغيرها لتساعدها فى أداء مهامها ، وذلك فى ضوء مقاصد محاسبة المصرف الإسلامى السابق تناولها فى المبحث السابق .

وتنقسم أسس محاسبة المصارف الإسلامية إلى مجموعتين من الأسس :

أسس كلية عامة ، وأسس فرعية خاصة بكل مجموعة متجانسة من أنشطة المصرف الإسلامى.

وسوف نتناول فى الصفحات التالية الأسس المحاسبية العامة بشىء من الإيجاز ، على أننا سنعود لمناقشة الأسس الفرعية الخاصة بكل نشاط فيما بعد عند تناول موضوع المحاسبة على أنشطة المصرف الإسلامى ، ولقد رأينا أن نقدم لذلك بعرض مختصر عن طبيعة أسس المحاسبة فى الفكر الإسلامى باعتبارها المرجع لأسس المحاسبة فى المصارف الإسلامية .

♦ طبيعة أسس المحاسبة فى الفكر الإسلامى .

يقصد بالأسس المحاسبية فى الفكر الإسلامى بأنها مجموعة من القواعد الثابتة المستقرة والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، أو التى جرى العرف على تطبيقها ولا تتعارض مع

أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، والتى يلتزم بها المحاسب عند تنفيذ عمليات المحاسبة (من إثبات وقياس وتوصيل وتبيان وتحفيز ونحو ذلك) ، كما تعتبر المعيار لتقويم الأداء المحاسبى وتطويره إلى الأحسن ، كما تساعد فى فهم وتفسير الوقائع التى تمت من الناحية المحاسبية وطبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وتتسم الأسس المحاسبية الكلية فى الفكر الإسلامى بنفس خصائص الفكر المحاسبى الإسلامى السابق بيانها تفصيلاً من قبل والتى تتلخص فى الآتى :

١ - أنها تقوم على قيم إيمانية ومثل أخلاقية وسلوكيات طيبة باعتبارها مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء .. ويعتبر الالتزام بها مسألة شرعية ، كما أنها مصدر ثقة لمن يتعاملون مع المصارف الإسلامية .

٢ - تتسم هذه الأسس بالثبات والدوام وعدم التغيير والتبديل فهى لا تصطدم بزمان ولا مكان وينحصر اجتهاد فقهاء الفكر المحاسبى الإسلامى فى تفسيرها وفى تصميم النظم ووضع الإجراءات واختيار الأساليب والأدوات المحاسبية والتى تتكيف وتتميز حسب الأحوال والأزمنة.

٣ - تتسم هذه الأسس بالشمولية لكافة عمليات المحاسبة من إثبات وتحليل وقياس للبيانات وتوصيل للمعلومات وتحفيز للعنصر البشرى ، كما أن هذه الأسس تتكامل وتتسق مع المعاملات الأخرى باعتبار أن نظام المحاسبة جزء من النظام المالى الإسلامى ، والأخير جزء من النظام الإسلامى .

٤ - تتسق أسس الفكر المحاسبى الإسلامى مع الفطرة والمنطق وأنها من مقتضيات سنن الله فى ضبط المعاملات وبدونها تضيع الحقوق وينتشر التغابن ويحل الظلم بين الناس ويعم الشك بين المتعاملين ولذلك يطلق عليها أسس حفظ الأموال .

٥ - تتسم هذه الأسس بالعالمية فهى صالحة للتطبيق فى أى مكان باعتبارها مستنبطة من شريعة الإسلام وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : " قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً " (الأعراف : ١٥٨) ، ويؤيد ذلك أن هناك من معايير المحاسبة الدولية التى اتفق عليها وقد تتفق مع قواعد الفكر المحاسبى الإسلامى فى بعض الجوانب .

وسوف نعرض فى الصفحات التالية تطبيق أسس الفكر المحاسبى الإسلامى فى مجال المصارف الإسلامية مع الإشارة إلى أوجه التماثل والاختلاف بينها وبين ما يناظرها فى البنوك التقليدية .

◆ طبيعة أسس محاسبية المصارف الإسلامية .

تطبق المصارف الإسلامية أسس الفكر المحاسبى الإسلامى السابق بيانها ، وتعتبر هذه الأسس المرشد والموجه لعمل المحاسب فى المصرف الإسلامى ، كما تعتبر من مقاييس تقويم الأداء والمقياس لمدى الالتزام بالمنهج المحاسبى الإسلامى فى تنفيذ العمليات المحاسبية وبيان التجاوزات وأسبابها وسبل معالجتها ، كما أنها الدستور الذى يرجع إليه فى حسم الاختلافات فى التوجيه المحاسبى للمعاملات التى تقوم بها المصارف الإسلامية .

ولقد بذلت جهود من قبل فقهاء الفكر المحاسبى الإسلامى فى استنباط الأسس المحاسبية الكلية وتطبيقاتها المختلفة فى المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية ، كما نظمت مؤتمرات وندوات وحلقات نقاشية لهذا الغرض ، وفى الآونة الأخيرة أنشأت هيئة لوضع معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومازالت تعمل والجهود مستمرة ، ولقد صدر عنها البيان رقم (١) والذى تناول مفاهيم وأسس وفروض محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية .

وسوف نعرض فى هذه الصفحات أهم الأسس المحاسبية الملائمة للمصارف الإسلامية فى ضوء ما أسفرت عنه الدراسات والبحوث ، مع التركيز على الأسس الآتية :

أولاً : أساس استقلال الذمة المالية :

ويقصد به أنه عند المحاسبة على عمليات المصرف الإسلامى يعامل على أنه شخصية معنوية مستقلة فى ضوء طبيعة ملكيته سواء كانت فى صورة شركة أو هيئة أو جمعية تعاونية وذلك مستقلاً عن إدارته القائمة بالأعمال التنفيذية .

كما يتم الفصل بين ذمة أصحاب حسابات الاستثمار (المستثمرين) وملاك المصرف الإسلامى (المساهمين) وبين من يتعاملون مع المصرف الإسلامى (العملاء) وذلك عند حساب حقوق كل منهم وما عليه من التزامات وفقاً للعقود الشرعية .

ولقد أخذ الفقه الإسلامى بأساس الشخصية المعنوية المستقلة وطبقه فى مجالات عديدة مثل دور العبادة ، والوقف ، ودور بيت المال ، والشركات ، والولاية على أموال القصر ، دور العلم ، ومؤسسات الوقف والأرصاد .

وهذا الأساس من ضروريات المعاملات المالية ويتفق مع الفطرة والمنطق وهو من الأمور التجريدية ، ولذلك اتفق الفكر المحاسبى التقليدى مع الفكر المحاسبى الإسلامى فيه ، مع الأخذ فى الاعتبار فضل السبق للإسلام فى هذا الشأن .

وتأسيساً على هذا الأساس تبرم العقود والاتفاقيات بين المصرف الإسلامى كشخصية معنوية ويمثله فيها رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ، ويلتزم المصرف بهذه العقود من حيث الحقوق والالتزامات ، كما يقوم المحاسب فى المصرف الإسلامى بالمحاسبة عن معاملات المصرف وبيان حقوقه والتزاماته الناجمة عن تلك المعاملات كشخصية معنوية مستقلة عن إدارته ، كما يعد حساباته الختامية والميزانية باسمه .

ثانياً : أساس الحولية :

يعتبر الحول مدة زمنية لحدوث النماء فى الفكر المحاسبى الإسلامى ، وأساساً لحساب معظم أنواع الزكوات ، فقد جاء فى الشرح الصغير : " تُقَوِّم كل عروضك كل عام كل جنس يباع به غالباً فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف " .

ولقد طبق فقهاء المسلمين أساس الحولية فى مجال إعداد الحسابات الختامية للشركات والمنشآت الفردية لغرض حساب الزكاة والتخارج والإنضمام ، كما طبقت فى الدواوين الحكومية لمعرفة المركز المالى والفائض أو العجز فى موازنة الدولة ، كما استخدم أساساً لتقدير الدخل والخرج للولايات الإسلامية .

وكانت الفترة المالية تحدد على أساس السنة الهجرية فى معظم الأحيان ، فعن إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان يقول : " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتى بها تطوعاً ومن أخذ منه حتى يأتى بها تطوعاً ، ومن أخذ منه حتى يأتى هذا الشهر من قابل (قال إبراهيم أراه يعنى رمضان) " .

ويقول أبو عبيد بن سلام قد جاءنا فى بعض الأثر أن هذا الشهر الذى أراده عثمان هو المحرم ، ولعل وجه هذا أن الشهر هو رأس السنة الهجرية (٢) ، ويطلق على أساس الحولية فى الفكر المحاسبى التقليدى مبدأ السنة المالية وبذلك لا يوجد اختلاف بين الفكر المحاسبى الإسلامى والفكر المحاسبى الوضعى فى هذا الأساس .

وتطبق المصارف الإسلامية أساس الحولية ، ولكن بعضها يسير على التقويم الهجرى والآخر يسير على التقويم الميلادى ، وليس فى هذا مخالفة شرعية والأولى أن تسير جميعها على أساس الحول الهجرى حتى يمكن المقارنة وإعداد الحسابات الجامعة لها جميعاً .

وتقوم بعض المصارف الإسلامية بإعداد مراكز مالية على فترات شهرية ربع سنوية لإجراء توزيعات مؤقتة وليس فى هذا مخالفة شرعية على أن تتم التسوية النهائية فى نهاية الحول .

ثالثاً : استمرارية النشاط :

يقضى هذا الأساس بأن ينظر إلى المشروع إلى أنه مستمر فى نشاطه وأن التصفية أمر غير عادى فى حياته حيث أن الحياة مستمرة وأن الإنسان فَان وأن الله سوف يرث الأرض ومن عليها ، ولذلك يؤمن الفرد بأن أولاده من بعده أو إخوانه سيقومون بمتابعة النشاط إذا مات ، كما يؤمن كذلك بأن المال ملك لله سبحانه وتعالى ، وأساس ذلك من القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى : " آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (**الحديد : ٧**)

ولضمان استمرار المشروع فى نشاطه وتجنيبه الأخطار فى المستقبل حث رسول الله ﷺ بالاقتصاد فى النفقات والاحتياط للمستقبل فقال : " رحم الله امرءاً اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته " (عن عبادة بن الصامت) ، كما قال الإمام على رضي الله عنه : "أعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا وأعمل لأخرتك كأنك تموت غداً" .

ولقد طبق أساس الاستمرارية فى الأنشطة الاقتصادية عند تحديد وقياس الأرباح وتقويم العروض لأغراض زكاة المال وكذلك فى شركات المضاربة المستمرة ، والتى لم تنض كل العروض إذ يقوم المحاسب عند كل فترة معينة ولتكن نهاية الحول بتقدير الأرباح تقديراً ظنياً وتوزيعها بين أطراف المضاربة ، وعند التصفية النهائية قد يرد صاحب العمل ما سبق أن أخذه

---

(٢) ـ د. محمد بهاء الدين خالد : " مبدأ سنوية الميزانية بين القانون الوضعى والشريعة الإسلامية " ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد ١٨ ، شعبان ١٤٠١هـ .

من أرباح إذا كانت النتيجة النهائية خسارة ، ويمكن تطبيق هذه الأساس أيضاً فى شركات المفاوضة والعنان وغيرهما من الشركات التى تجيزها الشريعة الإسلامية.

ويأخذ الفكر المحاسبى التقليدى بهذا الأساس ، لأنه من الأسس التجريدية والتى تسير وفق الكون ومن ثم لا يجب أن يكون هناك اختلافاً عليها ، كما تطبق كل من الصارف الإسلامية والبنوك التقليدية هذا الأساس إلاّ فى حالات التصفية فإنه تعد الحسابات وفقاً لأسس محاسبية قد تختلف عن الأسس فى حالة الاستمرارية .

رابعاً : التسجيل الفورى التاريخى :

ويقصد بذلك سرعة كتابة المعاملات فور حدوثها أولاً بأول حسب تاريخ حدوثها باليوم والسنة ، ودليل ذلك من القرآن الكريم هو قول الله عز وجل : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " (البقرة : ٢٨٢) ، فلقد أشارت هذه الآية إلى السرعة فى كلمة فاكتبوه ، فحرف يفيد السرعة والتتابع ، وأشارت إلى التاريخ فى عبارة إلى أجل مسمى .

وعندما أنشأ بيت مال المسلمين كان يتم التسجيل فى دفاتره وسجلاته أولاً بأول ، وكان يذكر أمام كل عملية وارد أو منصرف اليوم والشهر والسنة ، طبقاً لما هو وارد بالمستندات المؤيدة لذلك .

وهذا الأساس ملزم للمصارف الإسلامية ، حيث يجب التسجيل الفورى لبيان الدائنية والمديونية فى أى لحظة زمنية كما يجب أن تستعين بالأساليب الحديثة التى تمكنها من تطبيق هذا الأساس مثل الحاسبات الآلية ونظم المعلومات المتكاملة .

وهذا الأساس من الأسس التى لا تصطدم بزمان أو بمكان ويتفق مع الفطرة والمنطق والموضوعية ، ولقد أخذت به النظم المحاسبية التقليدية واعتبروه من المبادئ المحاسبية المتفق عليها ، ويطبق فى كافة البنوك التقليدية والإسلامية وغيرها .

خامساً : التسجيل المقترن بالمستندات :

(الموضوعية) ويقصد بذلك أن يكون تسجيل المعاملات مقترناً بأدلة الإثبات والتى تتمثل فى المستندات ، وذلك لتجنب الاجتهادات الشخصية وسد باب الشك فى صحة البيانات ، ولقد أكد على ذلك القرآن الكريم ، فقال الله تبارك وتعالى : " واستشهدوا شهيدين من

رجالكم ... إلى آخر الآية " (البقرة : ٢٨٢)، والإشارة هنا إلى توثيق الكتابة بالشهادة ويحل محل الشهداء المستندات الموقع عليها من أطراف المعاملات .

وكان التسجيل فى بيت مال المسلمين من واقع مستندات من أهمها ما يلى (٣):

١ . البراءة : وهو مستند خارجى يعطى لمن يقوم بسداد أى شىء إلى بيت المال من مال أو عرض .

٢ . الشاهد : وهو مستند داخلى فى ديوان بيت المال يستخدم فى التسجيل فى المعاملات المتبادلة بين الأقسام والإدارات داخل بيت المال .

٣ . رسالة الحمول : وهو مستند كان يتداول بين دواوين بيت المال فى الأقطار الإسلامية .

ويطبق هذا الأساس فى المصارف الإسلامية بنفس المفهوم والمضمون الذى كان مطبقاً به فى صدر الدولة الإسلامية مع اختلاف الأسماء ، ويطلق على هذا الأساس فى الفكر المحاسبى الإسلامى الوضعى اسم الموضوعية أو المستندية ، وهو من الأسس التجريدية الذى لا يصطدم بزمان أو بمكان وهو يطبق كذلك فى البنوك التقليدية .

سادساً : ثبات تطبيق الأسس المحاسبية خلال الفترات الزمنية :

ويقصد بذلك ثبات الأسس الكلية المطبقة من حيث المسميات حتى تسهل عملية المقارنة والتجميع والتفريق حسب متطلبات مستخدمى المعلومات المحاسبية ، وهذا أمر منطقى لأن التوجيه المحاسبى ما هو إلاّ ترجمة لعقود واتفاقيات مبرمة طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك طبقاً لأعراف تجارية استقرت بين المتعاملين وأقرتها الشريعة الإسلامية .

ومن بين مظاهر التوحيد المحاسبى الذى كان مطبقاً فى بيت المال :

١ . الفترة المالية . السنة الهجرية .

٢ . توحيد وحدات القياس النقدى .

٣ . توحيد المصطلحات المحاسبية ومفاهيمها وأسسها.

٤ . نماذج القوائم المالية .

---

(٣) ـ محمود المرسى لاشين : مرجع سابق ، صفحة ٢١٥ .

ويعتبر أساس التوحيد المحاسبى وثبات تطبيق الأسس المحاسبية الكلية من الضروريات فى المصارف الإسلامية ، حتى تمكن من المقارنات وتقويم الأداء بين السنوات وبين المصارف الإسلامية على مستوى الأمة الإسلامية .

وهناك جهود تبذل الآن من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة نحو توحيد المفاهيم والمصطلحات والأسس والنماذج المحاسبية على مستوى المصارف الإسلامية ، ولقدورد ذلك تفصيلاً فى البيان رقم (١) ، ورقم (٢) الصادر عن الهيئة.

وتعتبر مسألة الثبات من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها دولياً أما التوحيد فهناك اختلاف بين المحاسبين بشأنه .

سابعاً : القياس الفعلى أو الحكمى :

يتم القياس فى الفكر المحاسبى الإسلامى على أساس الحاصل الفعلى المؤيد بأدلة تحقيقاً لأساس الموضوعية ، ولكن الموضوعية الكاملة صعبة التحقيق ، فكان ولابد من الالتجاء إلى التقدير الحكمى المبنى على الحنكة والخبرة وغير ذلك من الأساليب وهذا أمر أخذ به الرسول والصحابة فى كثير من المسائل ، وهذا ما يطلق عليه اسم : التنضيض الحكمى

وتطبيق أساس القياس فعلاً أو حكماً واضح فى محاسبة زكاة المال ، ففى بعض أنواع الأموال التى يصعب القياس الفعلى ويلجأ إلى التقدير ، فقد ورد أن رسول الله (ﷺ) كان يوصى من كانوا يقومون بتقدير الزروع والثمار بالتخفيف فيقول : " إنا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ، والربع قليل " (رواه أحمد) .

وهذا الأساس مرتبط بقاعدة هامة فى فقه المعاملات وهى أن النماء يجرى فى المال خلال الحول سواء تم بيع البضاعة أو لم يتم فالربح موجود فعلاً ، ويعتبر البيع ضرورة لظهور حقيقته ولذلك يتم التقويم فى نهاية الحول بالنسبة للعروض التى لم تبع على أساس القيمة الجارية ويقدر ما تحتويه من ربح ، وهذا واضح جلى فى فقه الزكاة وفى فقه المضاربة المستمرة .

وتلجأ المصارف الإسلامية أحياناً عند قياسها للنفقات والإيرادات إلى عنصر التقدير الحكمى ولاسيما فى مشروعات المضاربة المستمرة ، وفى تقدير إهلاكات الأصول الثابتة وفى تقدير المخصصات والاحتياطيات ونحو ذلك .

وهذا الأساس معمول به فى الفكر المحاسبى التقليدى ولاسيما فى ظل التضخم النقدى حيث يصعب حساب التغيرات فى الأسعار ، كما تطبقه البنوك التجارية ، لأن من الأسس التجريدية المرتبطة بسنن الكون : ومنها صعوبة التنبؤ بما يحدث مستقبلاً .

ثامناً : القياس النقدى :

يقضى هذا الأساس بقياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها فى السجلات والدفاتر على أساس وحدات نقدية ، وكان لهذه الوحدات فى صدر الدولة الإسلامية معادل وزنى من الذهب والفضة ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك فى كثير من المواضع ، فيقول الله عز وجل " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " (التوبة : ٣٤) ، ويقول الرسول ﷺ : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها إلاّ كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جنهم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره ، كلما بردت أعيدت له " (رواه مسم) .

ولا يوجد خلاف بين الفقهاء على اعتبار الذهب والفضة ثمناً للأشياء ومعياراً للتقويم ، ولا يوجد حرج من أن تستخدم أى عمله بشرط أن يكون مرجعها إلى الذهب والفضة ، وفى هذا الشأن يقول ابن عابدين : " رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء ولا تكون الأشياء ثمناً لها فليست النقود مقصودة لذاتها بل وسيلة إلى المقصود " ، ولقد طبق هذا فى فقه الزكاة وفقه المضاربة والشركات وفقه القصاص والدية .

وهذا الأساس موجود فى الفكر المحاسبى الوضعى ولكن مع فرض ثبات وحدة النقد ، أما فى الفكر المحاسى الإسلامى يلزم ربط قيمة النقد بالذهب والفضة ولا يفترض ثبات وحدة النقد كما سوف نوضح فيما بعد .

وتطبق المصارف الإسلامية أساس القياس النقدى عن طريق التقويم على أساس القيمة الجارية ، كما سوف نوضح بعد قليل ، حتى تعبر القوائم المالية عن الحاضر فى حاضره ، وهذا الأساس تطبقه كذلك البنوك التقليدية ولكن بافتراض ثبات وحدة النقد .

تاسعاً : أخذ التغيرات فى قيمة وحدة النقد :

يقضى هذا الأساس بضرورة الأخذ فى الاعتبار التغيرات التى تطرأ على قيمة وحدة النقد عند التقويم لأغراض إعداد القوائم المالية فى ضوء معيار التقويم السابق الإشارة إليه وهو الذهب والفضة .

وهذا الأساس يختلف عن الأساس المطبق فى الفكر المحاسبى الوضعى الذى يقوم على أساس ثبات وحدة النقد والذى وجه إليه العديد من الانتقادات فى الآونة الأخيرة ، وتطالب المنظمات والمجامع والهيئات المحاسبية العالمية الرجوع عن هذا الفرض أو بمعالجته عن طريق إعداد قوائم مالية إضافية على أساس القيمة الجارية .

ويجب على المصارف الإسلامية أن تُقَوِّمْ موجوداتها فى نهاية الفترات الزمنية على أساس القيمة الجارية وليس على أساس ثبات وحدة النقد ، أما البنوك التجارية فتقوم بإعداد قوائمها المالية على أساس فرض ثبات وحدة النقد ، وبذلك تختلف عن المصارف الإسلامية .

عاشراً : التقويم على أساس القيمة الجارية :

لقد نادى رواد الفكر المحاسبى الإسلامى ومنذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان باستخدام قاعدة التقويم على أساس القيمة الجارية بغرض بيان نتائج الأعمال والمركز المالى لمشروع مستمر وذلك بهدف المحافظة على رأس المال الحقيقى للوحدة الاقتصادية من حيث قوة استبدال العروض التى اقتنيت به وقدرته على تحقيق الربح والنماء .

ويعتمد هذا الأساس على أدلة من السنة وأقوال الفقهاء فقد ورد عن رسول الله ﷺ : " أنه كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمن الأبل إذا غلت رفع قيمتها ، وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها " ، وأيضاً ما ذكره أبو عبيد بن سلام حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : " إذا حلت عليه الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع ، فقومه قيمة النقد ، وما كان عليك من دين فى ملاة فاحسبه ، ثم أطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقى " ، وقال أيضاً فى الثمن الذى يجب التقويم به : " وقومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه ثم إخراج زكاته " .

ويجب على المصارف الإسلامية تطبيق التقويم على أساس القيمة الجارية عند إعداد حسابات النتيجة والمركز المالى لحساب الربحية وتوزيعها بالحق وبيان المركز المالى ليمثل الحاضر فى حاضره حتى ولو فى كشوف وقوائم ملحقة بالقوائم الفعلية .

وهذا الأساس يختلف عن الأساس المطبق فى البنوك التقليدية ، حيث يتم التقويم على أساس التكلفة التاريخية وقت الاقتناء ، ويتم حساب التكاليف والإهلاكات على هذا الأساس بصرف النظر عن التغيرات فى مستويات الأسعار ، وهذا بدوره يؤثر على الربحية وعلى رأس المال .

وتأسيساً على ما سبق يختلف التقويم على أساس القيمة الجارية فى المصارف الإسلامية عن التقويم على أساس التكلفة التاريخية المطبق فى البنوك التقليدية .

حادى عشر : الواقعية فى الاحتياط للمستقبل :

يتم قياس النفقات والإيرادات فى الفكر المحاسبى الإسلامى على أساس واحد هو القيمة الجارية ، كما تقوم الأصول على أساس القيمة الجارية ، وهذا يمثل احتياطاً دقيقاً لما قد يحدث فى المستقبل من نقص فى الإيرادات أو زيادة فى النفقات أو تغير فى قيمة الأصول ، كما أنه معيار واحد لكل من النفقات والإيرادات .

وهذا الأساس يختلف تماماً عن مبدأ الحيطة والحذر المطبق فى الفكر المحاسبى التقليدى والذى يقضى بأن تأخذ كل خسارة متوقعة فى الحسبان وإهمال كل ربح متوقع وذلك عند تحديد نتائج الأعمال والمركز المالى ، وهذا يؤدى إلى تقدير الأرباح بأقل مما عليه وترحيلها إلى سنوات تالية ، وبذلك لا يعبر الربح المحسوب بهذه الطريقة عن الربح الحقيقى القابل للتوزيع .

ويجب على المصارف الإسلامية أن تأخذ بأساس الواقعية والمساواة عند تقدير الالتزامات المتوقعة فى المستقبل بعدم المغالاة والاحتياط الشديد للمستقبل لأن عدم الالتزام بذلك سوف ينجم عنه نقل أرباح من فترة إلى أخرى وحرمان مستثمر اليوم من جزء من ربحه ويستفيد بذلك مستثمر الغد ، فالواقعية وعدم الإفراط والتفريط أمر واجب عند تكوين المخصصات والاحتياطيات .

وعلى النقيض من ذلك تطبق البنوك التقليدية مبدأ الحيطة والحذر بل وتغالى فى تكوين المخصصات وهذا يختلف عن ما يجب أن يطبق فى المصارف الإسلامية من الواقعية وعدم الإفراط والتفريط وتطبيق معيار واحد لقياس النفقات والإيرادات .

ثانى عشر : المقابلة عند قياس نتائج الأعمال :

يأخذ الفكر المحاسبى الإسلامى بأساس المقابلة بين النفقات والإيرادات عند قياس نتائج الأعمال ، كما يأخذ كذلك بأساس المقابلة بين صافى الذمة المالية بين فترتين متتاليتين ومعرفة التغير الذى يمثل كذلك نتيجة النشاط .

ولقد طبق هذا الأساس فى قياس وعاء الزكاة وكذلك فى تحديد نصيب الشركاء فى شركات المضاربة والعنان والمفاوضة وغيرها ، ويأخذ الفكر المحاسبى التقليدى بهذا الأساس كذلك ، ولكن تختلف طرق قياس كل من النفقات والإيرادات ، فعلى سبيل المثال يأخذ الفكر المحاسبى الإسلامى الربح الحكمى الذى لم يظهر بعملية البيع عند حساب الزكاة كما أنها لا تأخذ بالنفقات غير المشروعة.

وتطبق المصارف الإسلامية أساس المقابلة بين النفقات والإيرادات عند تحديد نتائج الأنشطة ، مع الفصل بين نشاط الخدمات المصرفية ونشاط الاستثمار والتمويل والأعمال ، ونشاط الخدمات الاجتماعية كما تلتزم بقواعد حساب النفقات والإيرادات المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية .

وتطبق البنوك التقليدية نفس الأساس ، ولكن الاختلاف بينهما فى تحليل النفقات والإيرادات وكذلك فى طرق قياسها ، وعدم الفصل بين نتائج الأعمال بين نشاط الخدمات المصرفية والأنشطة الأخرى حيث تطبق نظام الفائدة الذى يختلف عن صيغ وضوابط الاستثمار الإسلامى .

ثالث عشر : الموازنة بين التبيان والسرية :

يأخذ الفكر المحاسبى الإسلامى بضرورة تبيان نتائج الأنشطة وكذلك المركز المالى للوحدة الاقتصادية وذلك لملاكها ولمن يهمهم الأمر ، لأن هذا حق من حقوق الملاك والعاملين والمتعاملين والمجتمع الإسلامى ، ويرد فى عقود المشاركات والمضاربات والمرابحات وغيرها ما يكفل هذا الحق ، ويطلق على هذا الأساس فى الفكر المحاسبى التقليدى بمبدأ العرض والإفصاح .

وتأسيساً على ذلك يجب على المحاسب أن يوضح البيانات المنشورة بالقدر المناسب كل حسب قدره وظروفه وبالطريقة التى تحمى المصالح فلا ضرر ولا ضرار ، ومن ناحية أخرى يلتزم المحاسب بالصدق والأمانة والعدل فى عرض المعلومات المحاسبية

ويتجنب التدليس والإخفاء والغش والتزوير لأن هذا ليس من خلق المسلم ، ونجد هذا الأمر واضحاً فى آية الكتابة عندما يأمر الله عز وجل المحاسب بالكتابة بالعدل وكما علمه رب العالمين ، فيقول الله تبار وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً .. " (البقرة : ٢٨٢).

ويجب على المصارف الإسلامية أن توازن بين التبيان من ناحية وبين مصالح الأطراف المعنية بأمر المصرف من ناحية أخرى (مستثمرين ومساهمين وعاملين ومتعاملين وجهات حكومية) ، بحيث لا تغطى مصلحة طرف على مصلحة الطرف الآخر ، ولا توجد معايير لقياس درجة التبيان المطلوبة فهذا أمر موكول لذوى الخبرة يقدرونه حسب خبرتهم وظروف الحال .

ويلاحظ فى القوائم المالية المنشورة للبنوك التقليدية الاختصار الشديد والحذر الملحوظ نظراً لحساسية وضع البنوك فى المجتمع ، ومن ثم فهى لا تطبق مبدأ أساس التبيان بالمفهوم السليم وهو ما يطلق عليه اسم الإفصاح ، وبالمقارنة نجد أن القوائم المالية المنشورة للمصارف الإسلامية أكثر تبياناً ووضوحاً عن نظائرها فى البنوك التقليدية .

تعقيب .

يتضح من التحليل السابق أن المحاسبة فى المصرف الإسلامى تنضبط بأسس الفكر المحاسبى الإسلامى المستنبط من مصادر الشريعة الإسلامية ، وهناك بعض أوجه التماثل بين هذه الأسس وما يناظرها فى البنوك التقليدية ، كما أن هناك اختلافات جوهرية واضحة فى بعض الأسس وخصوصاً التى لها علاقة مباشرة بالفكر والقيم والمثل والأخلاق والسلوكيات .

ومن ناحية أخرى هناك أسس محاسبية خاصة ببعض أنشطة المصرف الإسلامى وليس لها صفة العمومية والتى سوف نتناولها عند مناقشة المحاسبة فى أنشطة المصرف الإسلامى فى الفصول التالية .

وفى هذا المقام يجب الإشارة إلى أن هناك بعض المحاسبين يطلقون على أسس المحاسبة السابقة أسماءً أخرى مثل : فروض ، مفاهيم ، مبادئ ولكن الجوهر واحد .

ولقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار مجموعة من الفروض والمفاهيم للمؤسسات المالية ، سوف نتناولها فى البند التالى بشىء من التفصيل .

ـ الفروض والمفاهيم المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

لقد أصدرت هيئة مجموعة الفروض المفاهيم المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية نلخصها فى الآتى :

١ . مفهوم الوحدة المحاسبية .

٢ . مفهوم استمرار المنشأة .

٣ . مفهوم الدورية .

٤ . مفهوم ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبى .

٥ . مفهوم إثبات وتحقق الإيراد .

٦ . مفهوم إثبات وتحقق المصروفات .

٧ . مفهوم إثبات المكاسب والخسائر .

٨ . مفهوم مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر .

٩ . مفهوم قياس القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها .

١٠ . مفهوم التنضيض الحكمى .

ولقد سبق أن تناولنا هذه المفاهيم بشىء من التفصيل فى الصفحات السابقة لأنها لا تختلف عن الأسس .

المبحث الثالث

معايير محاسبة المصارف الإسلامية .

تمهيد .

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠وتم تسجيلها فى البحرين فى ١٤١١هـ / ١٩٩١م بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح ، وتهدف إلى إعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات .

وفى مجال المحاسبة ، فقد أصدرت حتى ٢٠٠٠م حوالى ١٤ معياراً سوف نعرض خطوطها الرئيسية فى هذا المبحث .

♦ . مفهوم معايير محاسبة المصارف الإسلامية .

يقصد بها الإرشادات والتوجيهات والتوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح عن العمليات التى قام بها المصرف الإسلامى خلال الفترة الزمنية ، كما تعتبر المقياس اللازم لتقويم الأداء المحاسبى فى مجال التنفيذ ، وإبداء الرأى الفنى المحايد عن المعلومات الواردة بالقوائم المالية .

♦. أغراض معايير محاسبة المصارف الإسلامية .

تحقق معايير محاسبة المصارف الإسلامية العديد من الأغراض من أهمها ما يلى :

١ . تعتبر معايير المحاسبة الدستور والمرجع الذى يرجع إليه المحاسب عند تنفيذ العمليات المحاسبية .

٢ . توضح معايير المحاسبة المعالجات المحاسبية لعمليات المصارف الإسلامية وهذا يحقق مبدأ التوحيد والثبات .

٣ . تساعد فى رفع كفاءة الأداء المحاسبى فى المصارف الإسلامية ولاسيما بالنسبة للمحاسبين الجدد .

٤ . تساعد فى إجراء المقارنات بين القوائم المالية لمجموعة المصارف الإسلامية لاتخاذ القرارات المختلفة .

٥ . تعتبر معايير المحاسبة وسيلة موضوعية لتقويم الأداء المحاسبى وتطويره إلى الأفضل ولاسيما فى ظل العولمة .

٦ . تعتبر معايير المحاسبة المرجعية لأجهزة الرقابة الخارجية على حسابات المصارف الإسلامية مثل البنوك ومؤسسات النقد ومراقب الحسابات .

٧ . تساعد معايير المحاسبة فى المصارف الإسلامية فى تحقيق الثقة فى القوائم المالية المنشورة لها على المستوى القومى والعالمى .

٨ . تعتبر معايير المحاسبة فى المصارف الإسلامية من الموضوعات الدراسية والبحثية فى المعاهد والكليات والجامعات على المستوى العربى .

٩ . تساعد معايير المحاسبة فى المصارف الإسلامية فى تحقيق التعاون والتنسيق بين المؤسسات والهيئات والمراكز المحاسبية العالمية .

ـ الخصائص المميزة محاسبة المصارف الإسلامية.

تتسم هذه المعايير بمجموعة من الخصائص من أهمها ما يلى :

١ . المشروعية : حيث أنها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ولا تتعارض معها .

٢ . القيم : حيث تقوم على مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية الطيبة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، منها ربانية المصدر .

٣ . الموضوعية : حيث تعتمد على أدلة إثبات قوية ، ولا يلجأ إلى التقدير الحكمى إلاّ إذا تعذر تطبيق القياس الفعلى

٤ . الفطرة : حيث تتفق مع فطرة ما تفتقت عنه عقول البشرية الملتزمة بشرع الله سبحانه وتعالى .

٥ . المعاصرة : حيث تسمح باستخدام أساليب التقنية المعاصرة فى تنفيذ أداء العمليات المحاسبية فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها .

٦ . المرونة : حيث تسمح بالاجتهاد فى مجالات الاجتهاد الشخصى وخذا يعطيها الملاءمة لكل زمان ومكان .

٧ . العالمية : من منظور عالمية الإسلام ، وبالتالى عالمية الأسس والمفاهيم المستنبطة من مصادرة .

ـ معايير محاسبة المصارف الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

حتى إعداد هذه الدراسة سنة ٢٠٠٠م صدر عن الهيئة حوالى أربعة عشر معياراً عن المحاسبة منها إحدى عشر تخص المصارف الإسلامية بيانها كما يلى:

◆ . معيار رقم (١) .

العرض والإفصاح العام فى القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية . عدد صفحاته ٦٨.

◆ . معيار رقم (٢) .

المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء . عدد الصفحات ٢٨ .

◆ . معيار رقم (٣) .

التمويل بالمضاربة . عدد الصفحات ١٦ .

◆ . معيار رقم (٤) .

التمويل بالمشاركة . عدد الصفحات ٢٨ .

◆ . معيار رقم (٥) .

الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار . عدد الصفحات ١٤ .

◆ . معيار رقم (٦) .

حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما فى حكمها . عدد الصفحات ٢٢ .

◆ . معيار رقم (٧) .

السلم والسلم والموازى . عدد الصفحات : ٢٢ .

◆ **. معيار رقم (٨) .**

الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك . عدد الصفحات ٤٤ .

◆ **. معيار رقم (٩) .**

الزكاة . عدد الصفحات ٢٦ .

◆ **. معيار رقم (١٠) .**

الاستصناع والاستصناع الموازى . عدد الصفحات ٣٤ .

◆ **. معيار رقم (١١) .**

المخصصات والاحتياطيات . عدد الصفحات ٢٤ .

◆ **تعقيب .**

يوجد لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خطة سنوية تصدر فيها مجموعة من المعايير ، والإصدارات متتالية والإنجازات مستمرة .

كما تقوم الهيئة بالمساعدة فى تنفيذ برامج التدريب على تطبيق هذه المعايير فى المؤسسات المالية الإسلامية .

الفصل الثالث

أسس ونظام محاسبة الخدمات المصرفية

فى المصارف الإسلامية

تقديم عام

المبحث الأول: طبيعة الخدمات المصرفية التى تؤديها المصارف الإسلامية وضوابطها الشرعية

المبحث الثاني : أسس ومحاسبة الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث : نظام محاسبة الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية.

الخلاصـــــة.

أسس ونظام محاسبة الخدمات المصرفية
فى المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بمجموعة من الخدمات المصرفية المتكاملة والمتطورة المتعارف عليها فى مجال المصارف بصفة عامة، وذلك باستثناء بعض الخدمات المصرفية التى تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

ويضبط أداء هذه الخدمات ضوابط شرعية وقانونية وتنظيمية، ويحصل المصرف الإسلامي مقابل أدائها على عائد حلال قد يكون فى صورة عمولة أو أجر أو مكافأة، أو سمسرة وهذا العائد من حق المصرف الإسلامي وليس لأصحاب الحسابات الاستثمارية نصيب فيه، ومن ثم يجب فصل نشاط الخدمات المصرفية عن نشاط الاستثمارات والأعمال ونشاط الخدمات الدينية والاجتماعية.

ويختص هذا الفصل بتناول طبيعة الخدمات المصرفية التى يؤديها المصرف الإسلامي وضوابطها الشرعية وأسس المحاسبة عليها والتنظيم المحاسبي لها مع التركيز على الحسابات الأساسية وأثرها على الحسابات الختامية.

ولقد خُطط هذا الفصل بحيث يقع فى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة الخدمات المصرفية التى تؤديها المصارف الإسلامية وضوابطها الشرعية

المبحث الثاني: أسس ومحاسبة الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: نظام محاسبة الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

طبيعة الخدمات المصرفية التى تؤديها المصارف الإسلامية وضوابطها الشرعية

يقدم المصرف الإسلامي لعملائه مجموعة من الخدمات المصرفية بصفته وكيلاً عنهم والتى تسهل لهم تداول الأموال وتشغيلها بما يوفر الوقت والجهد هذه الخدمات وليدة الحاجة ومرتبطة بالتطور الاقتصادي والاجتماعي وأساليب التقنية الحديثة وترتبط هذه الخدمات ارتباطاً وثيقاً بقية أنشطة المصرف الإسلامي الأخرى.

وهناك منافسة طيبة محمودة بين المصارف بصفة عامة فى أداء هذه الخدمات من حيث مسوي الأداء والسرعة وكذلك من حيث ثمن هذه الخدمة فى حالة عدم تسعيرها من قبل البنك المركزي وكذلك من حيث تكاملها وارتباطها بنشاط الاستثمار و الأعمال والتمويل .

ويحصل المصرف الإسلامي على عائد مقابل أداء هذه الخدمات هو ثمن هذه الخدمة، وقد يكون هذا الثمن محدداً من قبل البنك المركزي، وقد يكون غير محدد، وفى كل الأحوال يجب أن يكون هذا الثمن لا وكس فيه ولا شطط، وتقدر نسبة عائد الخدمات المصرفية إلى إجمالى عوائد المصرف الإسلامي حوالى ٢٠% .

وسوف نعرض فى هذا المبحث طبيعة الخدمات المصرفية التى تؤديها المصارف الإسلامية وضوابطها الشرعية.

◆- تحديد الخدمات المصرفية التى تؤديها المصارف الإسلامية وضوابطها الشرعية

تؤدي المصارف الإسلامية معظم الخدمات المصرفية التى تؤديها البنوك التقليدية باستثناء ما يتعارض منها مع القواعد الشرعية، على أساس أن الأصل فى المعاملات الحل إلاَّ ما يتعارض مع نص صريح فى القرآن والسنة وإجماع الفقهاء على تحريمه.

وتمثل الخدمات المصرفية فى المصرف الإسلامي قطاعاً هاماً قد يخصص له إدارة تتكون من عدة أقسام يخصص لكل خدمة أو مجموعة من الخدمات المتجانسة قسم مستقل.

ويصعب حصر الخدمات المصرفية التى يقدمها المصرف الإسلامي لأنها مرتبطة بالتطور والنمو الاجتماعي والاقتصادي والتقدم التكنولوجي للبلد التى يعمل بها المصرف، ولكن سوف نركز فى هذا المقام على أهم الخدمات الشائعة الوجود وهي:

(١). فتح الحسابات الجارية للعملاء.

يقوم المصرف الإسلامي بفتح حسابات جارية للمتعاملين معه، حيث يحق للعميل أن يودع فيها أو أن يسحب منها فى أي وقت يشاء، كما يسمح له فيها باستخدام الشيكات أو أية وسيلة من وسائل السحب ويكون السحب مقيداً فى حدود الرصيد.

وجري العرف فى المصارف الإسلامية أنها لا تأخذ من العميل ثمناً لهذه الخدمة، ولكن تسترد منه بعض المصروفات مثل مصروف إرسال كشف الحساب وثمن دفاتر الشيكات والدمغات وما فى حكم ذلك.

والتكيف الشرعي للحساب الجاري بأنه قرض تحت الطلب لدي المصرف الإسلامي، لا يستحق المتعامل مع المصرف بمقتضاه أية أرباح كما لا يتحمل أية خسارة ويلتزم المصرف دائماً بدفع الرصيد كاملاً عند طلبة من قبل المتعامل.

إذا أخذت بعض المصارف الإسلامية من العميل عائد مقابل فتح الحساب الجاري، فهو بمثابة أجر مقابل حفظ الأموال وردها له عند الطلب وتكييفها الشرعي أجر يحكمه عقد الإجارة فى الفقه الإسلامي وهذا الأجر جائز(٤) .

(٢). تحصيل الحوالات والشيكات نيابة عن العملاء.

يقوم المصرف الإسلامي نيابة عن العملاء بتحصيل الحوالات والشيكات المحسوبة على فروع أو بنوك أخري وذلك عن طريق غرفة المقاصة أو أى نظم مصرفية أخري، ويحكم ذلك شرعاً عقد الوكالة بأجر.

ويحصل المصرف الإسلامي مقابل ذلكم على أجر يكون فى صورة عمولة، وهذا العائد جائز شرعاً نظير ما يقدمه المصرف من مجهود يحكمه عقد الإجارة فى الشريعة الإسلامية.

[٤] جهاد عبدالله حسين أبو عويمر "الترشيد الشرعي للبنوك القائمة" الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية" ١٩٨٦، صفحة ١٦٦.

(٣). تحصيل/ سداد الكمبيالات نيابة عن العملاء .

أحياناً يكلف المصرف الإسلامي من قبل العملاء أن يتولى نيابة عنهم تحصيل الكمبيالات وما فى حكمها والمحسوبة على الغير، بما لدية من إمكانيات وإيداع الحصيلة فى الحساب الجاري، كما يفوض بسداد الكمبيالات نيابة عن العملاء خصماً من حساباتهم الجارية.

ويحكم تفويض البنك بذلك عقد الوكالة فى الشريعة الإسلامية ويحصل المصرف الإسلامي مقابل أداء هذه الخدمة على أجر يكون فى صورة عمولة بنسبة مئوية، محددة من قبل البنك المركزي وهي جائزة شرعاً.

ولا يجوز للمصرف الإسلامي خصم الكمبيالات، كما تفعل البنوك التقليدية لأن هذا من قبيل الربا المحرم شرعاً.

(٤). شراء/ بيع الأوراق المالية لحساب العملاء

تقوم المصارف الإسلامية بناء على طلب العملاء بشراء وبيع الأوراق المالية مثل الأسهم والصكوك الإسلامية وذلك عن طريق بورصة الأوراق المالية، خصماً من أو إضافة حساباتهم الجارية.

ويحكم قيام المصرف الإسلامي بهذه الخدمات عقد الوكالة الشرعية الإسلامية، ويحصل المصرف مقابل ذلك على سمسرة وهي جائزة شرعاً.

ولا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتعامل فى السندات ذات الفائدة أو فى أسهم الشركات التى تتعامل أو تعمل فى مجال الخبائث.

(٥). أعمال الصرافة

تقوم المصارف الإسلامية بأعمال الصرافة وهي شراء وبيع وتحويل العملات المختلفة، فى ظل سوق نقد حرة وخالية من الاحتكار والمقامرة، وهذه الأعمال كانت موجودة فى صدر الدولة الإسلامية.

ويحصل المصرف الإسلامي مقابل قيامة بأعمال الصرافة على سمسرة أو عمولة وهي جائزة شرعاً ولكن لا بد وأن تكون المعاملات يداً بيد.

(٦). إصدار خطابات الضمان (الكفالة)

يعتبر خطاب الضمان تعهد نهائي يصدر من المصرف الإسلامي بناء على طلب أحد العملاء، يقبل المصرف دفع مبلغ نقدي معين بمجرد الطلب من المستفيد خلال مدة محددة ودون توقف على شرط.

وإصدار خطاب فى حد ذاته جائز شرعاً، على أنه عقد كفالة، إذا كان غير مُغطي بالكامل، ويعتبر عقد وكالة إذا كان مُغطي بالكامل، ويري بعض الفقهاء أنه فى الحالتين عقد وكالة حيث يرجع الكفيل على من أمره بالكفالة مرة أخري.

ويحصل المصرف الإسلامي على عمولة مقابل إصدار خطابات الضمان، فهناك من الفقهاء من يجيزها على أنها عقد كفالة أو وكالة بأجر، ومن الفقهاء من لم يجيزها على اعتبار أن عقد الكفالة من عقود التبرع التى لا يجوز أن يكون لها مقابل ([٥]).

والرأي الأرجح التى تطبقه المصارف الإسلامية هو جواز عمولة إصدار خطابات الضمان باعتبارها أجر مقابل ما يؤديه المصرف الإسلامي من خدمات، ولا يجوز للمصرف الإسلامي أن يحصل على فائدة أو عائد عن المبلغ غير المغطي من خطاب الضمان.

(٧). فتح الاعتمادات المستندية

يقصد بالاعتماد المستندي بأنه تعهد كتابي صادر من المصرف الإسلامي بناء على طلب مستورد، لصالح مصدر، يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالة، إذا ما قدمت مستندات الشحن طبقاً لشروط الاعتماد، وقد يغطي الاعتماد المستندي جزئياً أو كلياً من العميل المستورد.

والتكييف الشرعي لقيام المصرف الإسلامي بفتح الاعتماد المستندي هو عقد الوكالة لأن البنك ينوب عن العميل فى بعض الأعمال وعقد الحوالة حيث يتولى البنك سداد الثمن نيابة عن العميل وعقد الضمان لأن البنك يضمن العميل فى سداد الثمن للمصدر، وتعتبر عقود الوكالة والحوالة والضمان جائزة والضمان جائز فى الإسلام ([٦]).

---

[٥] – يرجع فى هذا الصدد إلى: دكتور سامي حمود "تطوير الأعمال المصرفية" صفحة ٣٢٨ وما بعدها ، دكتور شوقي شحاتة " البنوك الإسلامية" صفحة ٨٩ .

[٦] ١– مصطفى الهمشري "الأعمال المصرفية فى الإسلام" صفحة ١٤٩.

وتعتبر العمولة التى يحصل عليها المصرف الإسلامي مقابل قيامه بهذا العمل جائز شرعاً لأنها أجر مقابل جهد قام به، ويسترد المصرف كذلك ما أنفقه من مصروفات على قيامه بهذا العمل.

ولا يجوز للمصرف الإسلامي أن يأخذ فائدة على المبلغ غير المغطي من الاعتماد المستندي باعتباره قرضاً، وأن الفائدة على القروض من الربا المحرم شرعاً.

والبديل الإسلامي لمعالجة المبلغ غير المغطي هو دخول المصرف الإسلامي شريكاً مع العميل المستورد كل بمقدار المبلغ الذي ساهم به فى قيمة الاعتماد المستندي ويحكم ذلك عقد المشاركة الإسلامية، وإذا لم يدفع العميل أي مبلغ فى قيمة الاعتماد المستندي وغطي كاملاً بمعرفة المصرف الإسلامي، فتكون مرابحة حسب عقد المرابحة الإسلامية ([٧]).

(٨) . حفظ الأوراق الملية التجارية والمالية والمستندات ونحوها

يقوم المصرف الإسلامي بما لدية من إمكانيات بحفظ الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية للعملاء مثل الكمبيالات والسندات الاذنيه، والأسهم والصكوك الإسلامية، والذهب والفضة والمجوهرات، والمستندات ذات الطبيعة الهامة..... ونحو ذلك.

والتكييف الشرعي لهذه الأعمال هو عقد الإجارة، وهو جائز شرعاً، كما يحصل المصرف مقابل أداء هذه الخدمة على أجر أو عمولة وهذا جائز شرعاً كذلك.

(٩). خدمات مصرفية متنوعة

يقدم المصرف الإسلامي مجموعة من الخدمات المصرفية المتنوعة منها على سبيل المثال: تحصيل الحقوق والمديونيات تلقى الاكتتابات، وتحصيل أرباح الأوراق المالية، وتأجير الخزائن، وتقديم الاستشارات والمعلومات، والإشراف الإداري والمالى على بعض المشروعات والأعمال، وإدارة صناديق الاستثمار والإشراف على المزادات.......

ويحكم هذه الخدمات عقد والوكالة أو عقد الحوالة أو عقد الإجارة وهي عقود جائزة شرعاً، كما يحصل على عمولة أو سمسرة أو أجر مقابل تأديته لها وهذه جائزة شرعاً.

---

[٧] – الاتحا د الدولى للبنوك الإسلامية "الموسوعة العلمية والعملية" الجزء الأول صفحة ٤ .

- – **الخدمات المصرفية التى لا يجوز للمصرف الإسلامي القيام بها:**

يتبين من البيانات السابقة أن هناك خدمات مصرفية لا يجوز للمصرف القيام بها لأنها تقع فى دائرة المعاملات المحرمة منها ما يلى:–

١. تقديم خدمات مصرفية لأعمال خبيثة مثل: المفترات والمسكرات ولحوم الخنزير وما فى حكم ذلك.

٢. تقديم خدمات مصرفية تتضمن معاملات ربوية مثل الاقتراض بفائدة بضمان الكمبيالات والأوراق المالية ونحوها أو خصم الكمبيالات.

٣. التمويل الكلى أو الجزئي لخطاب الضمان أو الاعتمادات المستندية بفائدة.

٤. أي خدمات مصرفية مستحدثة تصطدم بنص صريح من القرآن والسنة ولا يقرها فقهاء المسلمين الثقات.

لقد تناولنا فى هذا المبحث تحليل طبيعة الخدمات الصرفية التى تقوم بها المصارف الإسلامية وبيان نوع العقود الشرعية إلى تحكم القيام بها، والتكييف الشرعي للعوائد إلى يحصل عليها المصرف نظير قيامه بها، وهذا ينقلنا إلى تناول الأسس والتنظيم المحاسبي لها، وهذا ما سوف نتناوله إن شاء الله فى المباحث التالية.

المبحث الثاني

أسس محاسبة الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية

يحكم تنفيذ العمليات المحاسبية الخاصة بأداء الخدمات المصرفية وعوائدها مجموعتين من الأسس المحاسبية هما:

الأولى: الأسس العامة الكلية لمحاسبة المصرف الإسلامي والسابق تناولها فى الفصل الثاني من هذا الكتاب، وبذلك سوف لا نكرر ما سبق أن تناولناه .

ثانياً: أسس محاسبية خاصة بنشاط الخدمات المصرفية وعوائدها، وهي التى سوف نتناولها تفصيلاً فى هذا المبحث.

◆- طبيعة أسس محاسبة الخدمات المصرفية فى المصرف الإسلامي:

تتمثل الأسس المحاسبية الخاصة بقياس إيرادات ومصروفات نشاط الخدمات المصرفية وبيان نتيجته فى الآتي:

(١) أساس استقلال نشاط الخدمات المصرفية

بقصد بهذا الأساس أن تحلل تكاليفه ومصروفاته وإيراداته وتفصل عن نشاط الاستثمار، حيث لا يستفيد أصحاب الحسابات الاستثمارية من عوائده، ويراعي ذلك عند تصميم عناصر النظام المحاسبي وعند التوجيه المحاسبي على المستندات والتسجيل فى الدفاتر والسجلات.

(٢) تحليل التكاليف والمصروفات والإيرادات على أساس المباشرة

تحلل بنود التكاليف والمصروفات والإيرادات على أساس علاقتها بمركز نشاط الخدمات المصرفية وفقاً لمبدأ المباشرة، وتُحصر على الأساس الفعلى وليس التقديري، باعتباره مركز ربحية، وذلك حتي يمكن تطبيق مبدأ محاسبة المسئولية وتقييم الأداء.

(٣) تحليل بنود التكاليف والمصروفات حسب طبيعتها

يتم تحليل بنود التكاليف والمصروفات المباشرة على مركز نشاط الخدمات المصرفية حسب بنودها الطبيعية، وذلك بعد تخفيضها بالمسترد منها من العملاء ومن أهم هذه البنود:

- **الإجور والمكافآت**
- **الأدوات الكتابية والمطبوعات**
- **مصروفات الاتصالات السلكية واللاسلكية**
- **إهلاك أصول نشاط الخدمات المصرفية**
- **الرسوم والدمغات وما فى حكمها**
- **مصروفات إدارة الخدمات المصرفية المباشرة الأخرى**

(٤) قياس التكاليف والمصروفات على أساس الاستحقاق

يقضى هذا الأساس بأن يتحمل نشاط الخدمات المصرفية بالتكاليف والمصروفات والمصروفات التى تخص السنة المالية حسب مبدأ الاستفادة، بصرف النظر عن عملية السداد، وبذلك تظهر المصروفات المستحقة والمصروفات المقدمة.

(٥) تحليل بنود الإيرادات حسب نوع الخدمة

يتم تحليل بنود إيرادات الخدمات المصرفية حسب نوع الخدمة ومن أهم هذه البنود:

- **عمولة تحصيل الشيكات والكمبيالات والحولات.**
- **سمسرة شراء وبيع الأوراق المالية.**
- **عمولة إصدار خطاب الضمان.**
- **أجور وأتعاب الاستشارات.**
- **عمولة فتح الاعتمادات المستندية.**
- **أرباح عمليات الصرافة.**
- **أجرة حفظ الأوراق المالية والتجارية والمستندات وما فى حكم ذلك من الأشياء ذات القيم.**
- **إيرادات أخري.**

(٦) أساس تحقيق الإيرادات على الأساس الفعلى

يتم تحقيق الإيراد بأداء الخدمة فعلاً، ويتم تحصيل الإيراد إما نقداً أو بتحميله مباشر على الحساب الجاري للعميل، وهذا أيضاً يعتبر تحصيلا، ولذلك لا تظهر إيرادات مستحقة أو مقدمه.

(٧) أساس المقابلة بين التكاليف والمصروفات المباشرة وبين الإيرادات

تقاس نتيجة نشاط الخدمات المصرفية على أساس المقابلة بين التكاليف والمصروفات المباشرة الخاصة، وبين الإيرادات المحققة فعلاً، ويمثل الفرق نتيجة النشاط من ربح أو خسارة والذى يرحل إلى حساب الأرباح والخسائر العام حيث يستفيد منه المساهمون ويتحملون كذلك بالخسارة إن وجدت حسب قاعدة الغنم بالغرم والمكسب بالخسارة.

(٨) هامش الربحية العدل

يقوم البنك المركزي بتحديد أسعار بعض الخدمات المصرفية ويترك البعض الأخر لكل بنك على حده، وفى كل الحالات يلزم ويجب أن يكون ثمن الخدمة يفوق تكلفة أدائها حتي يحقق للمصرف الإسلامي ربحية.

وتظهر أهمية تطبيق نظم محاسبة التكاليف فى المصارف الإسلامية فى تحديد كلفة الخدمة وتقارن بالسعر المقرر بمعرفة البنك المركزي أو بمعرفة المصرف الإسلامي ذاته ومعرفة الربحية.

وسوف نتناول التطبيق العملى لهذه الأسس فى المبحث الثالث عندما نتناول عناصر تشغيل نظام محاسبة الخدمات المصرفية.

المبحث الثالث
هيكل نظام محاسبة الخدمات المصرفية
فى المصارف الإسلامية

يعتبر نظام محاسبة الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية نظام فرعي من نظام محاسبة المصرف الإسلامي الرئيسي، ويتعلق هذا النظام بكافة معاملات الخدمات المصرفية من إيرادات ومصروفات وعوائد، وسوف نتعرض فى هذا المبحث لأهدافه وعناصره مع التركيز على دليل الحسابات والقيود الإجمالية والحسابات الأساسية.

◆-أهداف نظام محاسبة الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية

يهدف هذا النظام إلى تحقيق مجموعة من الأغراض من أهمها ما يلي:

(١) بيان تحليل إيرادات وتكاليف ومصروفات نشاط الخدمات المصرفية خلال الفترة.

(٢) بيان نتيجة نشاط الخدمات المصرفية من ربح أو خسارة وهذا بدورة يساعد فى تقييم الأداء وتحفيز العنصر البشري.

(٣) يعطي معلومات تساعد فى مجال التخطيط للمستقبل وفى الاسترشاد فى تسعير الخدمات المصرفية سواء على مستوي البنك المركزي أو على مستوي المصرف الإسلامي.

(٤) يعطي معلومات تساعد فى تحقيق الرقابة سواء من قبل إدارة التفتيش الداخلى أو من قبل البنك المركزي أو من قبل مراقب الحسابات ..... وغير ذلك.

(٥) يعطي معلومات تساعد هيئة الرقابة الشرعية فى تحقيق الرقابة الشرعية على معاملات الخدمات المصرفية.

(٦) تقديم أي معلومات تحليلية أخري حسب طلب الإدارة العليا الإدارات التنفيذية.

◆-عناصر نظام محاسبة الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية

يتكون نظام محاسبة الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية مثل أي نظام محاسبي أخر من الدورات المستندية والدفاتر والسجلات والقوائم والتقارير ودليل الحسابات وتتفاعل هذه العناصر سوياً لإخراج المعلومات المحاسبية المطلوبة لتحقيق الأهداف السابق ذكرها.

ولسنا بصدد تصميم هذا النظام فى هذا الكتاب لأن ذلك يحتاج إلى مؤلف مستقل، ولكن سوف نلقي الضوء على خطوطه الأساسية بدون التعرض إلى شكل المستندات والدفاتر والسجلات وتفاصيل الحسابات والقوائم والتقارير.

◆- الدورات المستندية للخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية

لا يوجد اختلاف جوهري بين إجراءات أداء الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية عنها فى البنوك التقليدية، ولا فى شكل المستندات ومسارها (٨).

فيوجد لكل خدمة من الخدمات المصرفية دورتها المستندية حسب إجراءات أدائها والتى تهدف فى النهاية إلى تفريغ البيانات الناجمة من أداء الخدمات المصرفية فى المستندات، ثم تسجيلها فى الدفاتر والسجلات.

◆- الدفاتر والسجلات المحاسبية للخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية

بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات العادية، توجد الدفاتر الآتية:

- مجموعة دفاتر اليوميات المساعدة، حيث يخصص لكل قسم من أقسام الخدمات دفتر يومية مساعد، ويعد لكل منها ملحق يومي.

---

[٨] – يرجع إلى الدورات المستندية إلى كتب محاسبة البنوك التقليدية ومنها كتابنا محاسبة البنوك التجارية ، الفصل الثالث.

- مجموعة دفاتر الأستاذ المساعد، حيث يخصص دفتر أستاذ مساعد لكل مجموعة من عملاء الخدمات المصرفية أو لكل مجموعة منها حسب حجم كل مصرف.
- حسابات إجمالية لنشاط الخدمات المصرفية فى دفتر الأستاذ العام.
- وتتكامل هذه الدفاتر والسجلات مع دفتر اليومية العامة ودفتر الأستاذ العام للمصرف الإسلامي ككل، حتي يمكن فى نهاية كل فترة زمنية إعداد موازين مراجعة فرعية لهذا **النشاط** وكذلك إعداد حسابات إجمالية توضح نتيجة النشاط من ربح أو خسارة على النحو الذى سوف نبينه بعد قليل.

دليل حسابات الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية

فى ضوء أسس المحاسبة السابقة إيضاحاً فى المبحث السابق، وفى ضوء طريق إعداد دليل الحساب العام، يعد دليل حسابات الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية على النحو التالي:

- يعطي رقم المجموعة إلى نشاط الخدمات المصرفية وليكن فرضاً (١).
- يعطي رقم فرعي لكل خدمة من الخدمات المصرفية يتكون من حقلين ويضاف إلى يمين رقم المجموعة ويأخذ الشكل التالي: ١٠١ – ١٠٢ – ١٠٣– وهكذا.
- يعطي رقم فرعي للحسابات المتعلقة بكل خدمة يتكون من حقلين، ويضاف ألى يمين الرقم الفرعي للخدمة ويأخذ الشكل التالى" ١٠١٠١ – ١٠١٠٢ وهكذا.

ونظراً لأهمية دليل الحسابات، فقد أوردنا فى الصفحات التالية نموذجاً له ويتناسب هذا الدليل مع استخدام الحاسبات الالكترونية والتوسع فى المستقبل.

نموذج مبسط

لدليل حسابات نشاط الخدمات المصرفية

فى المصرف الإسلامي

اسم الحساب	رقم حساب المجموعة	رقم الحساب فى الأستاذ العام	رقم الحساب فى الأستاذ المساعد	رقم الحساب فى الأستاذ المساعد الفرعي
مجموعة حسابات نشاط الخدمات المصرفية	١			
حسابات جارية		١٠١		
– حساب جارية بالإطلاع			١٠١٠١	
– حساب جارية استثمارية لآجل			١٠١٠٢	
– حساب جارية توفير			١٠١٠٣	
– عمولة فتح حسابات جارية			١٠١٠٤	
– وهكذا				
حسابات عمليات الأوراق التجارية		١٠٢		
– أوراق تجارية برسم التحصيل			١٠٢٠١	
– مودعي أوراق مالية برسم التحصيل			١٠٢٠٢	
- أوراق تجارية – أمانات حفظ			١٠٢٠٣	
- عمولة تحصيل أوراق تجارية			١٠٢٠٤	
- أجرة حفظ أوراق تجارية			١٠٢٠٥	
- مصروفات قضائية			١٠٢٠٦	
– وهكذا				
حساب عمليات الأوراق المالية		١٠٣		
– محفظة الأوراق المالية			١٠٣٠١	
– سماسرة الأوراق المالية			١٠٣٠٢	
- عمولة سماسرة الأوراق المالية			١٠٣٠٣	
- مبيعات أوراق مالية			١٠٣٠٤	
- الأوراق المالية – أمانات			١٠٣٠٥	
- أصحاب الأوراق المالية أمانات			١٠٣٠٦	
- عمولة شراء / بيع أوراق مالية			١٠٣٠٧	
– وهكذا				

تابع دليل حسابات نشاط الخدمات المصرفية فى المصرف الإسلامي

اسم الحساب	رقم حساب المجموعة	رقم الحساب فى الأستاذ العام	رقم الحساب فى الأستاذ المساعد	رقم الحساب فى الأستاذ المساعد الفرعي
مجموعة حسابات نشاط الخدمات المصرفية	١			
حسابات عمليات الصرافة		١٠٤		
- العملات الأجنبية			١٠٤٠١	
- البنوك الخارجية			١٠٤٠٢	
- الشيكات السياحية الصادرة			١٠٤٠٣	
- الشيكات السياحية الواردة			١٠٤٠٤	
- عمولة تحويل عملات إلى الخارج			١٠٤٠٥	
- عمولة شراء العملات الأجنبية			١٠٤٠٦	
- عمولة بيع العملات الأجنبية			١٠٤٠٧	
حسابات عمليات الاعتمادات المستندية		١٠٥		
- غطاء اعتمادات مستندية			١٠٥٠١	
- المراسلين – اعتمادات مستندية			١٠٥٠٢	
- مدينوا الاعتمادات المستندية			١٠٥٠٣	
- عمولة المراسلين- اعتمادات مستندية			١٠٥٠٤	
- عمولة الاعتمادات النستندية			١٠٥٠٥	
- وهكذا				
حساب عمليات خطابات الضمان		١٠٦		
- مدينوا خطاب الضمان			١٠٦٠١	
- غطاء خطاب الضمان			١٠٦٠٢	
- عمولة خطاب الضمان			١٠٦٠٣	
- وهكذا				
حسابات الخدمات المصرفية الأخري		١٠٧		
- عمولة تحصيل كوبونات			١٠٧٠١	
- أجرة تأجير خزائن			١٠٧٠٢	
- أتعاب الإشراف المالى والإداري			١٠٧٠٣	
- أتعاب تلقي الاكتتاب			١٠٧٠٤	
- وهكذا				
حسابات مصروفات الخدمات المصرفية		١٠٨		
الأجور والمكافآت والبدلات			١٠٨٠١	
الأدوات الكتابية والمطبوعات			١٠٨٠٢	
التليفون والتلغراف والفاكس			١٠٨٠٣	
مصاريف صيانه وتصليحات...			١٠٨٠٤	

الرسوم والدمغات...............			١٠٨٠٥	
عمولات وسمسرة...............			١٠٨٠٦	
وهكذا			١٠٨٠٧	

◆- القيود المحاسبية الإجمالية لعمليات الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية

لا تختلف القيود المحاسبية لعمليات الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية عنها فى البنوك التقليدية، باعتبار طريقة القيد المزدوج من الطرق المحاسبية التى لا تختلف من منشأة إلى أخري ومن نظام إلى نظام، ويمكن استخدام أى طريقة أخري ما دامت تحقق الهدف المنشود.

وحيث أننا قد تعرضنا لهذه القيود فى كتابنا محاسبة البنوك التجارية فنرجو من القارئ الرجوع إلية، وسوف نركز ألان على القيود الإجمالية التى تتعلق بحساب نتيجة نشاط الخدمات المصرفية وتتمثل فى الآتي:

أولاً: القيود المحاسبية لإيرادات الخدمات المصرفية

(١) إثبات تحقيق الإيرادات عن طريق السداد النقدي أو التحميل على الحسابات الجارية:

من مذكورين

xxx حـ/ الخزينة

xxx حـ الحسابات الجارية

إلى مذكورين

xx حـ/ عمولة تحصيل شيكات/ حوالات.

xx حـ/ عمولة تحصيل/ حفظ/ سداد أوراق تجارية

xx حـ/ عمولة حفظ/ شراء/ بيع أوراق مالية.

xx حـ/ عمولة اصدار خطاب ضمان.

xx حـ/ عمولة فتح اعتمادات مستندية

xx حـ/ سمسرة معاملات...

xx حـ/ أجرة اتعاب استشارات مختلفة.

xx حـ/ إيجار خزائن ومخازن...

xx حـ/ إيرادات أخري....

(٢) إثبات إقفال الإيرادات السابقة فى حساب نتيجة نشاط الخدمات المصرفية

من مذكورين

xxx حـ/ عمولة تحصيل شيكات/ حوالات.........

xxx حـ/ عمولة تحصيل/ حفظ/ سداد أوراق تجارية

xxx حـ/ ....

xxx حـ/ ....

xx إلى حـ/ نشاط الخدمات المصرفية

◆–ثانياً: القيود المحاسبية الإجمالية لمصروفات الخدمات المصرفية

(١) إثبات سداد مصروفات الخدمات المصرفية

من مذكورين

xxx حـ/ الأجور والمكافآت والبدلات

xxx حـ/ الأدوات الكتابية والمطبوعات

xxx حـ/ التليفوت والتلغراف والفاكس

xxx حـ/ مصاريف صيانة وتصليحات الالات

xxx حـ/ الرسوم والدمغات ....

إلى مذكورين

xx حـ/ الخزينة.

xx حـ/ المستحقات

(٢) إثبات تخفيض مصروفات الخدمات المصرفية بالمسترد منها من العملاء

من مذكورين

xxx حـ/ الحسابات الجارية

xxx حـ/ الخزينة

إلى مذكورين

xx حـ/ عمولات ....

xx حـ/ الرسوم والدمغات

xx حـ/ التليفون........

xx حـ/ ....

(٣). إقفال صافى مصروفات الخدمات المصرفية فى حساب نشاط الخدمات المصرفية.

xx من حـ/ نشاط الخدمات المصرفية

إلى مذكورين

xx حـ/ الإجور والمكافآت والبدلات

xx حـ/ الأدوات الكتابية والمطبوعات

xx حـ/ التليفون..........

xx حـ/ ....

ثالثاً: ترحيل نتيجة نشاط الخدمات المصرفية إلى حساب الأرباح والخسائر العام

xx من حـ/ نشاط الخدمات المصرفية

xx إلى حـ/ الأرباح والخسائر العام

ملاحظات:

هناك معالجة أخري لإيرادات ومصروفات الخدمات المصرفية تتمثل فى قفلها مباشرة فى حساب الأرباح والخسائر العام بدون توسيط حساب نشاط الخدمات المصرفية، وهذا جائز محاسبياً ويؤدي إلى نفس النتيجة، ولكن لا يوضح نتيجة النشاط ويضعف من فعالية الرقابة وتقييم الأداء، ونحن لا نوصي بهذه المعالجة.

◆- حساب نشاط الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية

يظهر حساب نشاط الخدمات المصرفية فى نهاية كل فترة زمنية (شهر/ ربع سنة/ سنة) على النحو التالى:

	تكاليف ومصروفات الخدمات المصرفية المباشرة		إيرادات الخدمات المصرفية
xx	الأجور والمكافآت والبدلات	xx	عمولة تحصيل الشيكات والجوالات..
xx	تكلفة المطبوعات والأدوات الكتابية	xx	عمولة حفظ/ تحصيل/ سداد الأوراق التجارية.
xx	مصروفات الرسوم والدمغات ونحوها	xx	عمولة حفظ/ شراء/ بيع أوراق مالية.
xx	مصروفات البريد والتليفون والفاكس...	xx	عمولة إصدار خطابات الضمان
xx	مصروفات صيانة وتصليحات الآلات ونحوها	xx	عمولة فتح اعتمادات مستندية
xx	اهلاكات أصول نشاط الخدمات المصرفية	xx	سمسرة تسويق أوراق مالية وعقارية...
xx	مصروفات أخري مباشرة	xx	أجرة وأتعاب استشارات مختلفة
xx	صافى إيرادات الخدمات المصرفية يرحل إلى حساب الأرباح والخسائر	xx xx	أجرة وأتعاب استشارات مختلفة إيجار مخازن وخزائن... إيرادات أخري

◆- **الخلاصة :**

تناولنا فى هذا الفصل طبيعة الخدمات المصرفية التى تؤديها المصارف الإسلامية، وأسس المحاسبة عليها وتنظيمها المحاسبي.

ولقد تبين أن الأصل أن تقوم المصارف الإسلامية بكافة الخدمات المصرفية المطلوبة حسب احتياجات المسلمين وبما يحقق مصالحهم ما عدا ما يتعارض منها بنص صريح فى القرآن والسنة مثل المعاملات الخدمية التى تتعلق بالخبائث والمنكرات والربا ..... وما فى حكم ذلك.

ويحكم المحاسبة على الخدمات المصرفية فى المصارف الإسلامية مجموعتان من الأسس: الأسس المحاسبية الكلية العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وأسس محاسبة خاصة بطبيعة نشاط الخدمات المصرفية، ومن أهمها: الاستقلالية والتحليل على أساس مبدأ المباشرة، وتحليل التكاليف والمصروفات حسب طبيعة بنودها، وتحليل الإيرادات حسب نوع الخدمة، والمقابلة بين التكاليف والمصروفات من جهة والإيرادات من جهة أخري وتحقيق الإيرادات بأداء الخدمة، واستفادة المساهمين بنتيجة نشاط الخدمات المصرفية.

ويتكون نظام المحاسبة على الخدمات المصرفية من الدورات المستندية والدفاتر والسجلات ودليل الحسابات والقوائم والتقارير ، وتبين أن هناك تشبها بينهما وبين المطبق فى البنوك التجارية، ولقد عرضنا نموذجاً لدليل حسابات لنشاط الخدمات المصرفية وأهم القيود المحاسبية الإجمالية وأثرها على حساب نتيجة النشاط وحساب الأرباح والخسائر.



الفصل الرابع

أسس ونظام المحاسبة

على نشاط الاستثمار فى المصارف الإسلامية

المبحث الأول: طبيعة وقواعد وصيغ الاستثمار فى المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: أسس المحاسبة على نشاط الاستثمار فى المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: هيكل نظام المحاسبة على نشاط الاستثمار فى المصارف الإسلامية .

المبحث الرابع: أسس ونظام محاسبة المضاربات.

المبحث الخامس: أسس ونظام محاسبة الشركات.

المبحث السادس: أسس ونظام محاسبة المرابحات.

حالة تطبيقية

الخلاصة

أسس ونظام المحاسبة على نشاط الاستثمار فى المصارف الإسلامية

يعتبر استثمار المال للتنمية ضرورة شرعية عصب الحياة، ولقد حث الإسلام على تنمية الأموال وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية بما يحقق الخير لصاحبه وللأمة الإسلامية، ولقد حرم الإسلام اكتناز المال وحبسه عن وظيفته الأساسية، كما حرم تشغيل المال فى مجال الخبائث أو يضير بالبشرية .

ومن السمات المميزة للمصارف الإسلامية هي استثمار الأموال فى مجال الطيبات وطبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية لتحقيق الخير لصاحبة وللمجتمع الإسلامي، وذلك عن طريق إقامة المشروعات الاستثمارية التى تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقق الأمن والاستقرار للأمة الإسلامية.

وهناك صيغ مختلفة لاستثمار الأموال فى الإسلام من أهمها وأكثرها شيوعاً المضاربة، والمشاركة، والمرابحة، وبيع السلم، وعقود الاستصناع، والبيع بالتقسيط، وغير ذلك، ويحكم هذه الصيغ ضوابط مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية حتي يطمئن إلى أنها تنفذ بطريقة سليمة لتحقيق المقاصد المنشودة منها.

وللمحاسبة على تنفيذ عمليات الاستثمار والرقابة عليا فى المصارف الإسلامية أهمية خاصة حيث تزود الإدارة العليا والإدارات التنفيذية بمعلومات محاسبية تساعد فى وضع لخطط الاستثمارية وفى المتابعة والرقابة لى على تنفيذها وكذلك تساعد فى اتخاذ القارات الاستثمارية المختلفة، ويحكم نظام المحاسبة على تلك العمليات الاستثمارية مجموعة من الأسس المحاسبية التى تعتبر المرشد والموجه والمعيار الذى يقيم به الأداء المحاسبي فى المصرف الإسلامي.

وفى هذه الآونة الأخيرة برز الاهتمام بأسس ونظم المحاسبة على نشاط لاستثمار فى المصارف الإسلامية ونَّظَم لذلك ندوات ومؤتمرات برامج تدريبية وكان لهذا كله دوراً طيباً فى بلورة الإطار الفكرى والعملى للمحاسبية على هذا النشاط ولاسيما فى مجال قياس عوائد الاستثمار وتوزيعها بين أصحاب الأموال ورجال الأعمال والمصرف الإسلامي وفقاً للعقود الشرعية المبرمةبينهم.

وسوف نحاول فى هذا الفصل فى ضوء الوقت والمكان المتاحين إعطاء بعض المعرفة عن طبيعة نشاط الاستثمار كما تقوم به المصارف الإسلامية وقواعدها وصيغها المختلفة يلى ذلك بيان الأسس المحاسبية التى تحكم قياس عوائد الاستثمار وتوزعها بين المصرف وأصحاب الأموال، ثم ننتقل بعد ذلك إلى غرض الإطار العام لنظام محاسبة نشاط الاستثمار مع التركيز على دليل الحسابات، والحسابات الأساسية وعلاقاتها بالنظام المحاسبي العام للمصرف، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل بعرض بعض نماذج لنظم محاسبة صيغ الاستثمار الإسلامي مثل المضاربات والمشاركات والمرابحات.

ولقد خطط هذا البحث بحيث يقع فى ستة مباحث نظمت على النحو التالى:

المبحث الأول: طبيعة وقواعد وصيغ الاستثمار فى المصارف الإسلامية .

المبحث الثاني: أسس المعالجة المحاسبية على نشاط الاستثمار فى المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: الإطار العام لنظام المحاسبة على نشاط الاستثمار فى المصارف الإسلامية .

المبحث الرابع: أسس ونظام محاسبة المضاربات الإسلامية.

المبحث الخامس: أسس ونظام محاسبة المشاركات الإسلامية.

المبحث السادس: أسس ونظام المرابحات الإسلامية.

حالة تطبيقية

الخلاصة.

المبحث الأول

طبيعة وقواعد وصيغ الاستثمار

فى المصارف الإسلامية .

المال عصب الحياة، ولقد اهتم الإسلام بالمحافظة علية وتنميته لتحقيق المنافع المحمودة لصاحبه وللمجتمع الإسلامي، ففى القرآن الكريم يقول الله عز وجل: ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾ (الحديد:٧)، ويقولالرسول صلى الله علية وسلم (ﷺ): "ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتي تأكله الصدقة" (رواه الترمزي)، واعتبر فقهاء المسلمين تنمية المال وتكثيره ضرورة شرعية وأفردوا لصيغ استثماره أبواباً فى كتبهم.

ويقصد بستثمار المال فى الإسلام تقليبه وتحريه بقصد تنميته وذلك فى المجالات المشروعة وطبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وذلك لتحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية.

وسوف نعرج بإيجاز فى الصفحات التالية أهم القواعد التى تحكم استثمار الأموال فى الإسم وصيغة المختلفة التى تطبقها المصارف الإسلامية.

◆- القواعد الإسلامية لاستثمار الأموال

يحكم استثمار الأموال فى الإسلام مجموعة من القواعد والتى يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بهاو وذه القواعد المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وتتسم بالثبات والوقعية والموضوعية والشمولية والتوازن والتحفيز، كما انها تقوم على القيم والمثل الأخلاق والسلوكيات الحسنة.

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

(١) – **المشروعية:** ويقصد بذلك أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع ص صريح فى القرآن الريم أو السنة لنبوية أو اجتهاد فقهاء المسلمين الثقات، ويذر مع المشروعة القعاعدة التى تقضي بأن الأصل فى المعاملات احل والإباحة مالم يرد بشأنه ص صريح بالتحريم.

ويرتبط بذك تجنب الاستثمار لتى ترمها الشريعة الإسلامية مثل الربا والاحتكار و الغرر والمقامرة والجهالة وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

(٢) – الطيبـات: ويقصـد بـذلك بـأن توجـه الأمـوال نحـو المشـروعات التـى تنتجـأو تتعلـق بالطيبـات وتساعد فـى تحقيق قاصد الشريعة الإسلامية وهـي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ودليل ذلك من القرين هو قول الله سبحانه وتعالى: **﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾،** (البقرة: ٢٧٦)، **وقولـة كـذلك: ﴿ ويحـل لهـم اليبـات ويحـرمُ علـيهم الخبائـث﴾**

ويقول صلى الله عليه وسلم: فى مجال الصدقات: "إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيبا" (متفق عليه).

(٣) – الأولويـات الإسـلامية: يلـزم عند تريب المشروعات الاستثمارية بعد الإجازة الشرعية أن يكـون مجالهـا الطيبـات، هـو الالتـزام بسـلم الاولويـات الإسـلامية وهـي الضـروريات فالحاجيـات فالتحسينات.

ولذا وضح الأمام الشاطبي ([٩]) أن الضروريات هي الشياء والمصالح التى لا تستقيم حياة النـاس إلا بهـا، والا اخل نظـام حياتهم، والحاجيات هي مـا يحتاجـه النـاس للتوسعة والتيسير ورفـع المشقة، أما التحسينات فعي الأشياء والأمور التى تسهل الحياة وتحسنها.

وتأسيسـاً علـى مـا سـبق يـب علـى الإدارة الاسـتثمارية فـى المصـرف الإسـلامي أن تلتـزم بالاولويـات السـابقة وفـق خطـة زمنيـة ونوعيـة وجغرافيـة، فـلا ينظـر فـى حاجـة إلا بعـد لوفـاء بالضروريات، ولا ينظر فى مشروع تحسيني إلا بعد الوفاء بالضروريات والحاجيات، مع الأخذ فى الاعتبار الضوابط الأخري، كما يجب أن يكون هناك تنسيقاً وتكاملاً بين المصرف الإسلامي وبين أجهزة الاستثمار الأخري وبين خطـة الدولـة الاستثمارية باعتبـار ان الغايـة الكبري لهم هي تحقيـق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(٤) – المحافظة على الأموال: الاستثمار الإسلامي يقوم على التقليب والمخاطرة، ويجب أن يكـون هنـا توازنـاًبين نسبة المخـاطرة والأغـراض الاسـتثمارية ومنهـا الريبـة، فـلا يجب الـدخول فـى المخاطرة غير مجدية والتى تؤدي إلى هلاك المال.

ومن ناحيـة أخري يجب اتخاذ التدابير المختلفة للمحافظـة على المال من السرقة والابتزاز وأكلـة بالباطل وكذلك من الاكتناز ولقد أشار القرآن إلى ذلك بقولـه تعالى " يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (النساء:٢٩)، ولقد ورد فى تفسير هذه الآية من أساليب أكل المال بالباطل هي الغش والرشوة والقمار واحتكار الضروريات لإغلائها

[٩] – الشاطبي، "الموافقات فى اصول الحكام" الجزء الثاني صفحة ٤ وما بعدها.

والبيوع المحرمة...." كما قال الله تبارك وتعالى: " **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناي.................... (البقرة:١٨٨).**

(٥)- **تنمية المال:** ويقد بذلك اختيار المشروعات الاستثمارية التى تحقق عائد اقتصادياً مقبولاً بجانب العوائد الاجتماعية والسياسية، وعدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التى خلقها الله له، وفى هذا الصدد ينهانا اله عن الاكتناز ويحثنا على استثمار المال، فيقول عز وجل: " **والذين يكنزون الذهب والفضة.........(التوبة: ٣٤)**، ويحذرنا رسول الله (ﷺ) من عدم تنمية المال فيقول: :**استثمري أموالكم حتي لا تأكلها الصدقة**".

ويجب على المصارف الاستثمارية حسن اختيار المشروعات الاستثمارية التى تحقق ربحاً حتي يمكن توزيع جزء منه على المودعين لأن فى ذلك تشجيعاً لهم على الاستثمار وبذلك يتحقق الخير للمجتمع الإسلامي.

(٦)- **التنوع** : ويقصد بذلك توجيه الأموال المتاحة للاستثمار إلى عدة مشروعات مع الأخذ فى الاعتبار التنوع الزمني والتنوع الجغرافي وتنوع صيغة الاستثمار حتي يعم الخير على الجميع كما أن ذلك تقليل للمخاطرة، وينمي من العوائد، ويحقق التنمية الشاملة للمجتمع المسلامي.

(٧) – **التوازن:** ويقصد به التوازن عند توجية الاستثمار بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي وبين الاستثمار قصير الآجل والمتوسطة الآجل، وبين مصالح الاجيال الحاضرة والاجيال المقبلة، وكذلك التوازن بين صيغ الاستثمار ومجالاته .

وهذا الضابط يساهم فى تحقيق ضابط المحافظة على المال وتنميته ويقلل من المخاطر.

(٨) – **ربط الكسب بالجهد وبالمخاطرة:** يقوم الاستثمار الإسلامي على أساس المشاركة والتفاعل بين الجهد البشري وبين رأس المال، ولكل نصيب من الكسب بمقدار الجهد المبذول، فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، والغاية من هذا هو التحفيز على العمل والعطاء وتنمية الداء وتحسينه.

كما أن هناك علاقة سببية مباشرة بين مقدار السب وما يتعرض له الاستثمار من المخاطر، فكلما ذادت المخاطرة كلما طلب أصحاب المشروعات ربحية عالية، وفى هذا الصدد يقول

القرطبي: أن التجرة هي الشراء والبيع وهي نوعان: تقليب فى الحضر من غير نقله ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه اولو الأقدار وزهد عنه ذوو الأخطارو الثاني تقليب المال بالأسفار ([10])، ونقله إلى الأمصار وهذا اليق بأهل المروءة واعم جدوي زمنفعه غير أنه اثر خطراً واعظم غرراً .

(٩) – **توزيـع عوائـد الاستثمار علـى اساس الغنم بـالغرم:** حيث يتم توزيـع عوائد الاستثمار بين أطراف العمليـة الاستثمارية علـى أسـاس بقدر مـا يغنم صـاب المـال مـن أربـاح ومزايـا فـى حالات الرواج واليسر بقدر ما يجب ان يتحمل من خسائر فى حالات الكساد والعسر ([11]) فلا ربح حلال إلا إذا تحمل مخاطر الخسارة، وهذا يخالف النظام الربوي الذى يضمن فائدة دائمة لرأس المال بصرف النظر عن تيجة التشغيل، وأصل ذلك فى القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾، (البقرة: ٢٧٥).

وتطبـق المصـارف الإسـلامية أسـاس الغنم بـالغرم والكسب بالخسـارة والخذ بالعطـاء، فـلا تضـمن للمودعين لا ربح ولا رأس المال، كما أن رجل الأعمال الذين يشاركونها يلتزمون بذلك.

(١٠)– **المعلمات والتعاقد:** ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما يساهم به من مال وعمل ومقدار ما يأخذه من عائد أو كسب، ومقدار ما يتحمل بـه من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك فى عقود منضبطة حتي لا يحدث جهالة وغرر... ويؤدي ذلك إلى شك وريبة ونزاع... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسالة فى آية الكتابة فيقول عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا** ﴾، (البقرة: ٢٨٢) ، وفى فقه

---

[10] – القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" الجزء الخامس ، صفحة ١٥١ .

[11] – د/ حسين حسين شحاته "الصيغ البديلة لتمويل المشروعات الاقتصادية فى الفكر الإسلامي واثرة على الربحية والنمو" ندوة الاقتصاد الإسلامي بكلية التجارة جامعة الأزهر،١٩٨٠ ، صفحة ٧٨ .

المضاربة على سبيل المثال يلزم أن يعرف كل طرف نسبة من الربح، وكذلك الأمر فى فقه المرابحات إذ يلزم الاتفاق على ربح المرابحة، وهذا هو المطبق فى المصارف الإسلامية.

◆- *صيغ الاستثمار كما تقوم بها المصارف الإسلامية*

من أهم صيغ الاستثمار الإسلامي المتاحة أمام المصارف افسلامية ما يلي:

أولاً: المضاربة الإسلامية ومن صيغها:

- المضاربة المؤقتة لفترة أو عملية واحدة.
- المضاربة المستمرة لأكثر من فترة زمنية.

ثانياً: المشاركات الإسلامية: ومن صيغها:

- المشاركة الثابتة.
- المشاركة المتناقصة.
- تمويل رأس المال العامل بالمشاركة.

ثالثاً: البيوع الإسلامية: ومن أهم صيغها:

- المرابحات العادية.
- المرابحة لاجل للآمر بالشراء.
- اللبيع التأجيري.
- البيع بالتقسيط.
- البيع لآجل.
- البيع بنظام الأمانة.
- البيع بالعمولة.
- البيع بالوكالة.

رابعاً: التجارة: ومن أهم مجالاتها:

- التجارة العادية فى السلع.
- التجارة فى العملات.

- التجارة فى الأوراق المالية.
- التجارة فى المعادن.
- التجارة فى العقارات.

خامساً: الاستغلال الزراعي: ومن أهم صيغه:

- بيع السلم.
- المزارعة.
- المساقاه.
- استصلاح الأراضي.

سادساً: التاجير التمويلى

هذا يمكن استحداث صيغ استثمار جديدة ما امت تخلو من الربا وشبة الربا، والغرر وشبة الغرر، لأن القاعدة فى الشرع ان كل العقود صحيحة طالما لا تصطدم بقواعد الشريعة الإسلامية.

ولكل صيغة من هذه الصيغ مجال التطبيق المناسب لها مثل التجارة او الزراعة أو الصناعة أو الحرفة أو الخدمات المختلفة، ويختر كل مصرف إسلامي الصيغ التى تناسبه فى ضوء القواعد الحاكمة للاستثمار الإسلامي السابق بيانها فى الصفحات السابقة.

وليس هذا هو المجال لتناول كل هذه الصيغ بالتفصيل لأن هذا يقع خارج نطاق الكتاب، ونطلب من القارئ الرجوع إلى المؤلفات المخصصة والمذكورة فى الهامش الأسفل ([١٢]).

وسوف نركز فى المبحث الرابع والخامس والسادس من هذا الفصل على أكثر هذه الصيغ تطبيقاً فى المصارف الإسلامية وهي: المضاربات والمشاركات والمرابحات.

---

[١٢] – أمين عبد المعبود زغلول "المال واستثمارة فى الشريعة" مطبعة المانة، ١٩٨٦. – د شوقي عبده الساهي " المال وطرق استثماره فى الفكر الإسلامي" مكتبة السلام العالمية، ١٩٨٤م. ، – د. الصديق الضرير "اشكال وأساليب الاستثمار فى الفكر الإسلامي" مجلة البنوك الإسلامية، العدد ١٩، سبتمبر ١٩٨٧م. ، –د. اميره عبد الطيف مشهور "دوافع وصيغ الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامي" رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.

المبحث الثاني

أسس المعالجة المحاسبية على نشاط الاستثمار فى المصارف الإسلامية.

تهدف المحاسبة على نشاط الاستثمار فى المصارف الإسلامية إلى المساهمة فى المحافظة على الأموال المستثمرة، وتشغيلها طبقاً للقواعد الشرعية، وقياس العوائد الناجمة عن التشغيل وتوزيعها بين الأطراف المشتركة فى عملية الاستثمار وبين الحقوق والالتزامات الناجمة عن كل ذلك.

ولتحقيق هذه المقاصد يلزم وجود مجموعة من الأسس المحسبية التى تكون المرشد والموجة وللمحاسب فى عمله لتحقيق الهداف السابقة وتتكون هذه الأسس من مجموعتين هما:

- **أسس محاسبة المصرف الإسلامي الكلية العامة السابق بيانها فى الفصل الثاني.**
- **أسس المحاسبة على النشاط الاستثماري وهي التى سوف نتناولها فى هذا المبحث بشئ من التفصيل.**

◆- طبيعة اسس المحاسبة على نشاط الاستثمار فى المصارف الإسلامية

من أهم هذه الأسس ما يلى:

(١) – اساس استقلال نشاط الاستثمارات.

يجب فصل نشاط الاستثمارات عن نشاط الخدمات المصرفية ونشاط الخدمات الاتماعية، حيث توزع نتيجة هذا النشاط بين المصرف باعتباره صاحب العمل، وبين اصحاب الحسابات الاستثمارية وكل صاحب مال مستثمر باعتبارهم اصحاب الأموال وذلك طبقاً لعقد المضاربه الإسلامي.

ويترتب على ذلك ضرورة حصر وتبويب تكاليف ومصروفات عمليات الاستثمار وكذلك إيرادات عن بقية التكاليف ومصروفات وإيرادات المصرف الإسلامي الأخري ، ويراعي ذلك عند تصميم الدورات والمستندات وإعداد الدفاتر والسجلات واجراءات التوجية المحاسبي.

(٢) – تحليل التكاليف والمصروفات والإيرادات على اساس المباشرة :

يعتبر نشاط الاستثمار مركز ربحية ومركز محاسبة مسئولة، ويعتبر مسئولاً عن التكاليف والمصروفات والإيرادات الخاصة به واستفاد منها وتحت رقابته ويمكن السيطرة عليها ولا يجب ان يحمل بأية بنود ليس له دخل فيها.

أما بخصوص نصيبه من التكاليف والمصروفات العامة، فتؤخذ فى الحسبان عند تحديد نصيب المصروفات من عوائد الاستثمار نظير الإدارة والعمل.

(٣) – تحليل بنود التكاليف والمصروفات حسب طبيعتها

فى ظل وجود نظام لمحاسبة التكاليف فى المصرف الإسلامي يمكن تحليل تكاليف ومصروفات نشاط الاستثمار المباشر حسب كل عملية استثمارية، وذلك بالنسبة للبنود الخاصة بكل عملية، أما البنود المشتركة بين أكثر من عملية من المفضل أن تظهر فى حساب النشاط الاستثمارى العام والتى تحلل حسب طبيعتها.

(٤) – تحليل بنود الإيرادات حسب صيغ الاستثمارات

لأغراض تقييم الأدار وتطوير توجيه الاستثمار يلزم حصر وتحليل إيرادات (أرباح أو عوائد) الاستثمار حسب صيغتها حتي يمكن معرفة إجمالى إيرادات كل صيغة فى نهاية فترة زمنية معينة، فعلى سبيل المثال تحدد إيرادات المرابحات وإيرادات المضاربات، وإيرادات المشاركات .....

(٥) – قياس التكاليف والمصروفات على أساس الاستحقاق

ويقضي هذا الأساس بأن يحمل نشاط الاستثمار فى نهاية السنة المالية بالتكايف والمصروفات التى تخصه حسب مبدأ الاستفادة بصرف النظر عن عملية السداد، ويترتب على ذلك ظهور القدمات والمستحقات.

(٦) – قياس الإيرادات على أساس الاستحقاق/ النقدي

يتوقف تحقيق الإيرادات على صيغة الاستثمار والعقد الذى يحكمه، فهناك من الصيغ ما يحقق الإيراد بمجرد اتمام عملية الاستثمار بصرف النظر عن أن الإيراد يحصل نقداً من الطرف الآخر من العملية الاستثمارية أم لا، كما هو الحال فى عقود المشاركات والمساهمات وبعض أنواع البيوع، وهناك من الصيغ ما يتحقق الإيراد فقط عند تحويل البضاعة مثلاً إلى نقدية وهذا ما يطلق علية فى الفقه بالتنضيد، كما هو الحال فى عقود المضاربات.

ولنا عودة لمناقشة هذا الأساس بشئ من التفصيل عند تناول المحاسبة على صيغ الاستثمار الإسلامية المختلفة فى المباحث التالية.

(٧) – المقابلة بين التكاليف والمصروفات وبين الإيرادات

تتم المقابلة على المستويات التالية:

- مستوي كل عملية استثمارية: حيث تقابل تكاليفها ومصروفاتها الخاصة بها (إن وجدت) مع إيراداتها.
- مستوي كل صيغة استثمارية: حيث يتم مقابلة إجمالى تكاليف ومصروفات كل صيغة استثمارية مع إجمالى إيراداتها، باعتبار هذا المستوي هو تجميع للمستوي السابق.
- مستوي نشاط الاستثمار ككل: حيث تتم مقابلة إجالى تكاليف ومصروفات نشاط الاستثمار مع إجمالى إيراداته، باعتبار هذا المستوي هو تجميع للمستوي السابق.

وتتم عملية المقابلة كل فترة زمنية مثلاً كل ثلاثة شهور ويجب أن يؤخذ ذلك فى الاعتبار عند تصميم الدورات المستندية والتوجية المحاسبي للعمليات .

وتتمثل الأسس السابقة بالإضافة إلى أسس محاسبة المصرف الإسلامي العامة الكلية الإطار الفكري للمحاسبة على نشاط الاستثمار فى المصارف الإسلامية التى يجب الالتزام بها عند تنفيذ العمليات المحاسبية.

المبحث الثالث

هيكل نظام المحاسبة على نشاط الاستثمار

فى المصارف الإسلامية.

يتعلق نظام المحاسبة على نشاط الاستثمار فى المصارف الإسلامية بتسجيل وتبويب وتحليل كافة البيانات عن هذا النشاط وتقديم وتفسير المعلومات المقدمة إلى إدارة المصرف العليا وإلى إدارة الاستثمار للمساعدة فى أداء مهامهم المختلفة.

ويعتبر هذا النظام بمثابة نظام فرعي بالنسبة لنظام المحاسبي للمصرف الإسلامي ككل، والذى يجب أن يكون هناك بينه بين كافة الانظمة المختلفة وتكامل وتنسيق فى إطار نظرية النظم.

وسوف نتناول فى هذا المبحث أهداف نظام محاسبة الاستثمار وعناصرة مع التركيز على دليل الحسابات والقيود المحاسبية الإجمالة والحسابات الأساسية.

◆- أهداف نظام المحاسبة على نشاط الاستثمار فى المصارف الإسلامية

يهدف هذا النظام إلى تحقيق مجموعة من الأغراض من أهمها ما يلي:

(١) - بيا تحليل إيرادات وتكاليف ومصروفات العمليات الاستثمارية خلال الفترة حسب كل عملي استثمارية وحسب صيغ الاستثمار.

(٢) بيان نتيجة كل عملية استثمارية من ربح أو خسارة، وكذلك نتيجة كل صيغة، ونتيجة نشاط الاستثمار بصفة عامة، لأهمية ذلك فى تقييم الأداء الاستثماري.

(٣) يعطي معلومات تساعد فى مجال التخطيط الاستثمارات واعداد الموازنات الاستثمارية والرقابة على تنفيذها .

(٤) يزود أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية بالمعلومات التى تساعد فى أداء عملية الرقابة.

(٥) يعطي معلومات لأجهزة الرقابة الشرعية لتساعدها فى الاطمئنان إلى التزام المصرف الإسلامي بالقواعد الشرعية فى النشاط الاستثماري وفى توزيع عوائده.

(٦) تقديم أي معلومات تحليلية أخري حسب طلب الإدارة العليا والإدارات التنفيذية الأخري.

◆- عناصر نظام محاسبة الاستثمار في المصارف الإسلامية

يتكون نظام محاسبة الاستثمار فى المصارف الإسلامية مثل أي نظام محاسبي أخر من الدورات المستندية، والدفاتر والسجلات والقوائم والتقارير ودليل الحسابات.

وسوف نعطي فكرة موجزة عن الدورات والدفاتر والسجلات بدون التفصيل مع إعطاء دليل الحسابات والحسابات الأساسية (القوائم والتقارير) مزيداً من التفصيل.

●- الدورات المستندية لنشاط الاستثمار فى المصارف الإسلامية

بالإضافة إلى الدورات العادية التى تتعلق بالمقبوضات والمدفوعات النقدية ودورة التسويات، توجد الدورات الأتية:

(١) دورة تخطيط الاستثمار خلال الفترة الزمنية موضع التخطيط وطبقاً للقواعد الحاكمة لذلك والسابق الإشارة إليها فى المبحث الأول.

(٢) دورة دراسة الجدوي الاقتصادية للمشروعات والعمليات الاستثمارية .

(٣) دورة اعتماد المشروعات والعمليات الاستثمارية المقبولة نتيجة دراسة الجدوي من السلطات حسب الوائح والنظم الداخلية بالمصرف الإسلامي.

(٤) دورة إبرام العقود من أطراف العملية أو المشروع الاستثماري كل حسب نوع العملية أو المشروع وصيغ الاستثمار.

(٥) دورة تنفيذ العمليات أو المشروع الاستثماري حسب البرامج الزمنية الفنية فى ضوء العقود المبرمة.

(٦) دورة المتابعة وتقييم الأداء الاستثماري فى ضوء الخطط والبرامج والعقود، وبيان السلبيات أو الإنحرافات ومعالجتها والإيجابيات لتنميتها.

ليس هذت هو المجال لمناولة هذه الدورات بالتفصيل من حيث شكل المستندات وخطوات سيرها لأن هذا يحتاج إلى مؤلف مستقل.

- **الدفاتر والسجلات المحاسبية لنشاط الاستثمار فى المصارف الإسلامية**

يضاف إلى الدفاتر والسجلات العادية، ما يلي:

- **دفاتر اليوميات المساعدة للإستثمار محللة حسب صيغ الاستثمار منها على سبيل المثال:**

(١)دفتر يومية عمليات المضاربات المساعدة.

(٢)دفتر يومية عمليات المشاركات المساعدة

(٣)دفتر يومية عمليات المرابحات المساعدة وهكذا ....

- **دوفتر يومية الاستثمارات الجامع لصيغ**

- **دفتر الاستاذ المساعدة عمليات ومديني (عملاء) الاستثمارات حسب صيغ الاستثمارات، منها على سبيل المثال:**

(١)دفتر أستاذ مساعد عمليات المضاربات / المشاركات/ المرابحات.

(٢)دفتر أستاذ مساعد عملاء المضاربات / المشاركات/ المرابحات.

(٣)دفتر أستاذ عام الاستثمارات ويظهر فبه الحسابات الإجمالية لما يظهر بدفاتر الأستاذ المساعدة.

وتتكامل هذه الدفاتر والسجلات مع دفتر اليومية العامة ودفتر الاستاذ العام بالمصرف الإسلامي ككل لأغراض المطابقة والضبط، حتي يمكن فى نهاية كل فترة زمنية إعداد موازنة المراجعة الفرعية لنشاط الاستثمارات، وإعداد الحسابات الإجمالية التى توضح نتيجة هذا النشاط من ربح أو خسارة تمهيداً لتوزيعه على أصحاب الحسابات الاستثمارية والمصرف على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد.

- **دليل حسابات نشاط الاستثمار فى المصارف الإسلامية**

على منوال دليل حسابات نشاط الخدمات المصرفية السابق بيانه فى الفصل الثالث، سيتم تصميم دليل نشاط الاستثمار، وذلك على النحو التالى:

- يعمل رق المجموعة إلى نشاط الاستثمار وليكن فرضاً ٢
- يعطي رقم فرعي لكل صيغة من صيغ الاستثمارات التى تطبق فى المصرف الإسلامي، ويتكون هذا الرقم من حقلين ويضاف إلى يمين رقم المجموعةو ريأخذ الشكل التالى:

٢٠١ – ٢٠٢ – ٢٠٣ – ٢٠٤ وهكذا

- يعطي رقم فرعي لكل عملية أو مشروع استثماري داخل كل صيغة من صيغ الاستثمار ويتكون من حقلين، ويضاف إلى يمين الرقم الفرعي اخاص بكب صيغة ويأخذ الشكل التالى:

٢٠١٠١ – ٢٠١٠٢ – ٢٠١٠٣ – ٢٠١٠٤ وهكذا

٢٠٢٠١ – ٢٠٢٠٢ – ٢٠٢٠٣ – ٢٠٢٠٤ وهكذا

- يمكن اضافة أي تحليلات جديدة فى المستقبل إذا تطلب الأمر.
- يتناسب هذا التصميم لدليل الحسابات مع استخدام الحاسبات الالكترونية والتوسع فى المستقبل.
- فى الصفحات التالية نموذجاً مبسطاً لدليل حسابات نشاط الاستثمار لمصرف إسلامي لدية ثلاثة صيغ استثمارية.

نموذج مبسط لدليل حسابات نشاط الاستثمار

فى المصرف الإسلامي

إسم الحساب	رقم حساب المجموعة	رقم الحساب فى الأستاذ العام	رقم الحساب فى الأستاذ المساعد
تابع مجموعة حسابات الاستثمارات	**٢**		
حسابات المضاربات		**٢٠٣**	
– عمليات الاستثمار فى تحت التنفيذ– مضاربات			**٢٠٣٠١**
حساب إجمالى عمليات المضاربات			
– حساب إجمالى عملاء المضاربات			
– حساب إجمالى مصروفات المضاربات			
– حساب إجمالى عوائد المضاربات			
– حساب التسويات			
حسابات المشاركات			**٢٠٣٠٢**
– حساب استثمارات تحت التنفيذ– مشاركات			
– حساب إجمالى عمليات المشاركات			
حساب إجمالى عملاء المشاركات			
حساب إجمالى مصروفات المشاركات			
حساب إجمالى عوائد المشاركات			**٢٠٣٠٣**
– حساب التسويات			
حسابات المرابحات			
– حسابات استثمارات تحت التنفيذ– مرابحات			
– حساب إجمالى عمليات المرابحات			
حساب إجمالى عملاء المرابحات			**٢٠٣٠٤**
حساب إجمالى ضمان جديد للمرابحة			
حساب إجمالى مصروفات المرابحة			
حساب إجمالى أرباح المرابحات			
– حساب التسويات			
– وهكذا			
لبقية صيغ الاستثمارات			

◆- القيود المحاسبية الإجمالية لعمليات نشاط الاستثمار فى الصارف الإسلامية

سوف نتناول فى هذا المقام القود المحاسبية الإجمالية لعمليات نشاط الاستثمارات والتى تجري فى اليومية العامة فى المصرف الإسلامي على أننا سوف نتعرض لتفصيلاتها عند تناول كل صيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي.

أولاً: قيود اثبات ضمان الجدية لعمليات المرابحات المحصل من عملاء المرابات قداً أو خصماًمن حساباتهم الجارية.

من مذكورين

xx حـ/ الخزينة

xx حـ/ الحسابات الجارية

xx إلى حـ/ ضمان جدية المربحات

ثانياً: إثبات عمليات الاستثمارات – وسداد قيمتها نقداً أو إضافة إلى الحسابات الجارية للموردين والبنوك الأجنبية مراسلين.

من مذكورين

xx حـ/ استثمارات تحت التنفيذ – مضاربات.

xx حـ/ استثمارات تحت التنفيذ – مشاركات.

xx حـ/ استثمارات تحت التنفيذ – مرابحات.

وهكذا......

إلى مذكورين

xx حـ/ الخزينة

xx حـ/ الحسابات الجارية الدائنة.

xx حـ/ البنوك الأجنبية

وهكذا......

ثالثاً: إثبات سداد المصروفات المباشرة والخاصة بالعمليات الاستثمارية نقداً أو إضافة إلى الحسابات الجارية الدائنة حسب الأحوال.

من مذكورين

xx ح/ مصروفات عمليات المضاربات.

xx ح/ مصروفات عمليات المشاركات.

xx ح/ مصروفات عمليات المرابحات.

وهكذا......

إلى مذكورين

xx ح/ الخزينة

xx ح/ الحسابات الجارية الدائنة.

xx ح/ البنوك الأجنبية

وهكذا......

رابعاً: إثبات عوائد عمليات الاستثمارات سواء حصلت نقداً أو حصلت على الحسابات الجارية.

من مذكورين

xx ح/ الخزينة

xx ح/ عملاء الاستثمارات – مضاربات

xx ح/ عملاء الاستثمارات – مشاركات

xx ح/ عملاء الاستثمارات – مرابحات

وهكذا......

إلى مذكورين

xx ح/ عوائد استثمارات المضاربات

xx ح/ عوائد استثمارات المشاركات

xx ح/ عوائد استثمارات المربحات

وهكذا......

خامساً: إثبات مبيعات المرابحات وتحميلها على حساب الحسابات الجارية عملاء (مديني) المرابحات.

xx من حـ/ عملاء الاستثمارات – مرابحات

xx إلى حـ/ عمليات المرابحات

سادساً: إثبات تسديدات عملاء لاستثمارات/ مضاربات/ مشاركات/ مرابحات بعض مديوناتهم نقداً:

xx من حـ/ الخزينة

إلى مذكورين

xx إلى حـ/ عملاء الاستثمارات – مضاربات.

xx إلى حـ/ عملاء الاستثمارات – مشاركات.

xx إلى حـ/ عملاء الاستثمارات – مرابحات.

وهكذا......

سابعاً: فى نهاية السنة المالية تقفل مصروفات الاستثمارات فى سابات عمليات الاستثمارات محللة حسب ل صيغة على النحو التالى:

من مذكورين

xx حـ/ نتيجة عمليات الاستثمارات – مضاربات.

xx حـ/ نتيجة عمليات الاستثمارات – مشاركات.

xx حـ/ نتيجة عمليات الاستثمارات – مربحات.

وهكذا......

إلى مذكورين

xx حـ/ مصروفات عمليات الاستثمارات – مضاربات.

xx حـ/ مصروفات عمليات الاستثمارات – مشاركات.

xx حـ/ مصروفات عمليات الاستثمارات – مرابحات.

وهكذا......

وتقفل عوئد الاستثمارات فى حسابات نتيجة عمليات الاستثمارات محللة حسب لكل صيغة على النحو التالى:

من مذكورين

xx ح/ عوائد استثمارات المضاربات.

xx ح/ عوائد استثمارات المشاركات.

xx ح/ عوائد استثمارات المرابحات.

وهكذا......

إلى مذكورين

xx ح/ نتيجة عمليات الاستثمارات – مضاربات.

xx ح/ نتيجة عمليات الاستثمارات – مشاركات.

xx ح/ نتيجة عمليات الاستثمارات – مرابحات.

وهكذا......

ثامناً: كما يقفل حساب استثمارات تحت التنفيذ لمرابحات فى حساب عمليات المرابحات عندما تأتي البضاعة وتسلم للعميل على النحو التالى:

xx من ح/ نتيجة عمليات الاستثمارات – مربحات.

xx إلى ح/ استثمارات تحت التنفيذ مرابحات.

تاسعاً: فى نهاية الفترة لمالية تقفل حسابات نتيجة عمليات الاستثمارات/ مضاربات مشاركات/ مرابحات فى حساب نشاط الاستثمارات العام تمهيداً لتوزيع نتيجة هذه العوائد، على النحو التالى:

من مذكورين

xx ح/ نتيجة عمليات الاستثمارات – مضاربات.

xx ح/ نتيجة عمليات الاستثمارات – مشاركات.

xx ح/ نتيجة عمليات الاستثمارات – مرابحات.

وهكذا......

إلى مذكورين xx ح/ نشاط استثمارات العام.

وعندما ترحل القيود الإجمالية السابقة إلى الحسابات الإجمالية بدفتر الاستاذ العام تظهر على النحو الوارد فى الصفحات التالية:

حسابات الاستثمارات فى المصارف الإسلامية

وبترحيل القيود المحاسبية الإجمالية لسابقة إلى الحسابات الخاصة بها بدفتر الاستاذ العام، تظهر مجموعة من الحسابات الإجمالية منها ما يلى:

(١) حساب إجمالى الاستثمارات تحت التنفيذ/ مضاربات/ مشاركات/ مرابحات ... وهكذا.

(٢) حساب إجمالى نتيجة عمليات الاستثمارات/ مضاربات/ مشاركات/ مرابحات ... وهكذا.

(٣) حساب إجمالى مصروفات الاستثمارات/ مضاربات/ مشاركات/ مرابحات ... وهكذا.

(٤) حساب إجمالى عوائد الاستثمارات/ مضاربات/ مشاركات/ مرابحات ... وهكذا.

(٥) حساب إجمالى عملاء الاستثمارات/ مضاربات/ مشاركات/ مرابحات ... وهكذا.

وسوف نركز على الحساب الأول والثاني باعتبارهما من أهم هذه لحسابات

◆ **-أولاً: حساب إجمالى الاستثمارات**

يهدف هذا الحساب إلى بيان إجمالى الاستثمارات السارية ويمكن أن يحلل حسب كل صيغة.

ويجعل بقية المنصرف على الاستثمارات نقداً أو عن طريق الحسابات الجارية أو عن طريق التسويات المحاسبية ويجعل دائناً بالمصفى منها سواء عن طريق البيع أو التنازل أو نحو ذلك.

ويظهر هذا الحساب على النحو التالى:

حساب إجمالى الاستثمارات

xx	رصيد الاستثمارات أول الفترة المنقول من الفترة السابقة	xx	المباع أو المصفي أو المحول من العمليات الاستثمارية خلال الفترة
xx	إجمالى المبالغ المنصرفة على الاستثمارات خلال الفترة		
		xx	الرصيد ويمثل القيمة الدفترية للاستثمارات القائمة
Xx		xx	

◆–ثانياً: إجمالى نتيجة عمليات الاستثمارات

ويهدف هذا لحساب الى بيان نتيجة العلمليات الاستثمارية السارية فى نهاية كل فترة زمنية معينة، ويمكن أن يحلل حسب كل صيغة.

ويجعل مديناً بمصروفات العمليات الاستثمارية محللة حسب بنودها، ودائناً بعوائد العمليات الاستثمارية محللة حسب صيغها ... ويمثل الرصيد نتيجة هذه العمليات والذى يرحل الى حساب توزيع عوائد الاستثمار.

ويظهر هذا الحساب على النحو التالى:

حساب نتيجة عمليات الاستثمارات

xx	**المصـــروفات المباشـــرة علـــى نشـــاط الاستثمارات محللة حسب البنود**	**xxx**	**صافي عوائد العمليات الاستثمارية محللة حسب الصيغ**
	xx أجور ومكافآت وبدلات		**- صافى أرباح المضاربات**
	xx أتعاب ستشارات		**- صافى أرباح المشاركات**
	xx أدوات كتابية ومطبوعات		**- صافى أرباح المرابحات**
	xx تليفون تلغراف تلكس فاكس		**- صافى أرباح المساهمات**
	xx إهـــلاك الأصـــول الثابتـــة لادارة الاستثمار		**- هكذا.....**
	مخصصـــات مباشـــرة علـــى نشـــاط الاستثمارات		
xx	**صافى عوائد عمليات الاستثمارات القابل للتوزيع**		
xxx		**xxx**	

ولنـا أن نعـود لتنـاول كيفيـة توزيـع عوائـد عمليـات الاسـتثمارات بـين أصـحب الأمـوال بـين المصرف الإسلامي بصفته المضارب بعمله وذلك فى الفصل السادس من هذا الكتاب.

أما فى الصفحات التالية، فسوف نتناول سابات عمليات المضاربات والمشاركات والمرابات بشئ من التفصيل باعتبارهم من أهم صيغ الاستثمار التى تطبقها المصرف الإسلامية.

المبحث الرابع

أسس ونظام محاسبة لمضاربات

تعتبر المضاربات الإسلامية من أقدم صيغ الاستثمار الإسلامي وطبقت فى صدر الدولة الإسلامية ومازالت تطبق حتي الآن ولقد وضع فقهاء المسلمين من السلف والخلف لها الضوابط والأسس وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.

وهناك أنواع مختلفة من صيغ المضاربة، منها المضاربة المؤقتة (قصيرة الآجل) المضاربة المستمرة لأكثر من فترة مالية، ولكل نوع مجالات ملاءمة للتطبيق وقواعده الفقهية.

ويختص هذا لمبحث بدراسة طبيعة المضاربات الإسلامية وإجراءات تنفيذها فى المصارف الإسلامية، يلي ذلك بيان أهم الأسس المحاسبية لقياس نتيجة نشاط الاستثمار عن طريق المضاربات ويختص الجزء الأخير من هذا المبحث بتناول التنظيم المحاسبي ع التركيز على دليل الحسابات والقيود المحاسبية وأهم الحسابات التى تبرز نتيجة هذا النشاط.

طبيعة المضاربات وشروطها فى ضوء الفقه الإسلامي

يقصد بالمضاربة هو أن يعطي الرجل المال لآخر على أن يعمل به فى أي نشاط حلال ومشروع على جزء معلوم يأخذه من الربح، بمعني أنها مشاركة بين طرفين، طرف يقدم المال، ويسمي صاحب المال، وآخر يقد العمل ويسمي صاحب العمل أو (المضارب) والذى يقدم خبرته، ويقوم صاحب العمل بتشغيل المال الذى هو علية أمين، ويتصرف فيه تصرف الوكيل، ويقتسمان ما يسوقه الله إليهما من ربح حسب لاتفق الوارد بالعقد.

لمضاربة مشروعة بالقرآن ولسنة وإجماع لفقهاء، ولقد بقت فى عهد رسول الله صلى الله علية سلم وفى عهود الصحابة والتابعين بدون إنكار، ومازالت تطبق حتى تطبق حتى الأن فى الحياة التجارية والصناعية والخدمية ..... وغيرها من المجالات مادامت طيبة وحلالاً.

كما يطبق عقد المضاربة فى المصارف الإسلامية فى حالة قبول الأموال من المودعين، فيوجد عقد مضاربة بين أصحب الأموال (المودين) وبين لمصرف الإسلامي والذى سوف يستثمر لهم هذا المال نظير سبة شائعة فى الربح، كما يطبق عقد المضاربة أيضاً بين المصرف وبين

رجال الاعمال، عندما يقوم المصرف الإسلامي بتمويل عمليات استثمارية بصيغة المضاربة، وهذا ما سوف نتاوله بالتفصيل فى هذا المبحث.

ومن أهم صيغ المضاربات الإسلامية ما يلى:

(١) **المضاربة المؤقتة:** وهي التى تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل، بتمويل من صاحب المال وتصفي خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً، وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلى بعد تنضيد المال أي بيع كل البضاعة، حسب الاتفاق بينهما.

(٢) **المضاربة المستمرة:** وهي التى تأخذ شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات والعمليات، وتستمر لأثر من فترة مالية، وتتم المحاسبة فى نهاية كل فترة مالية، ولا ينتظر حتي ينض المال، بل تُقَوم البضاعة التى لم تبع على اساس القيمة الجارية وتنقل الى الفترة المالية التالية على منوال ما يحدث فى الشركات المعاصرة، ويوزع نتيجة شاط كل فترة بين طرفي المضاربة حسب الاتفاق بينهما مع تجيب جزء من الربح لمقبلة ما قد يحدث من مخاطر فى الفترات التالية.

ولقد وضع فقهاء المسلمين مجموعة من الشروط لسلامة المضاربة من أهمها ما يلى :

(١) أن يكون رفا المضاربة أهلين للتعاقد بأنفسهما أو من ينوب عنهما من ولى أو وكيل، ويشترط أن لا يتدخل صاحب المال فى شؤن الإدارة التنفيذية، ولكن يمكن أن يستشار، لأن ذلك من حق صاحب العمل.

(٢) أن يكون رأس المال من النقود المضروبة، ويجوز أن يكون عينياً مادام يمكن تقييمة بالنقدة، أي يكون معلوم القدر ليسهل ‘عادته عند التصفية، وأن يسلم المال لصاحب العمل وله لية سلطة التصرف، وبذلك لا يجوز أن يكون ديناً فى ذمته.

(٣) تشغيل المال من سلطة صاحب العمل، والذى قد يكون مقيداً أو مطلقاً، وفى حالة تقييده بشروط معينة لا يجوز للمضارب تجاوز هذه الشروط وإبلا كان متعدياً وعليه حينئذ ضمان رأس المال، وفى كل الأموال لا يجب أن تكون الشروط مقيدة للتحريك وتقليب المال مما يعوق تحقيق المقاصد .

(٤) لا يجوز لصاحب المال الاستدانة أو الاقتراض أو يقوم بأعمال تخالف قواعد الشريعة الإسلامية، مهما كانت هناك من الشروط.

(٥) أن يكون نصيب كل شريك جزءاً شائعاً فى الربح، وأن يكون الربح معلوماً بشكل ينفي الجهالة، ولا يجوز ضمان حد أدني لأحدهما فى الربح أو أن يختص أحدوهما بجزء معين من الربح دون الأخر ، وإن حدثت خسارة فيتحملها صاحب المال ويكون صاحب العمل قد خسر جهده.

يتحمل المضارب (صاحب العمل) الخسارة أخل بالشروط وقصر فى أداء عمله طبقاً للقواعد الشرعية.

(٦) يلزم أن يُكتب عقد المضاربة، ولا يجوز فسخه إذا رغب أحد الأطراف ذلك، ولكن بشروط معينة وارده تفصيلاً فى كتب الفقه، وفى كل الأحوال تعد حسابات التصفية ليحصل كل ذي حق على حقه بالعدل وبالمعروف.

(٧) إذا أخل صاحب العمل بالشروط أثناء المضاربة، ويكون الربح لصاحب المال ويتحول صاحب العمل إلى أجير ويحصل على أجر المثل.

تطبيق عقد المضاربة فى المصارف الإسلامية

أجاز الفقهاء بعض التطورات فى عقد المضاربة مثل تعدد أصحاب المال وكذلك تعدد المضارب، وتتابع المضاربات، وأن تكون بين شخصيا طبيعية واعتبارية، وأن تطبق كافة الأنشطة الحلال والطيبة وليست مقصورة على النشاط التجاري، كما أجازوا فى بعض الأحيان أن يشترك المضارب (صاحب العمل) بجزء من المال.

وهذه التطورات ناجمة عن التطبيق العملى لها ولاسيما فى المصارف الإسلامية حيث نجد أن هناك عقد مضاربة بين المودعين (أصحاب المال)، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتشغيل أموال المودعين وكذلك أمواله فى المجالات الاستثمارية المختلفة، وفى نهاية كل فترة مالية يوزع صافى عوائد الاستثمار بين المصرف وأصحاب الأموال حسب عقد المضاربة، وإذا حدثت خسارة يتحملها أصحاب الأموال ويكون المصرف الإسلامي قد خسر جهده.

ومن ناحية أخري نجد أن من صيغ الاستثمار التى يوظف بها المصرف الإسلامي جزءاً من الأموال، هي للمضاربة حيث يضارب بها مع رجل الأعمال فى مشروع ما، وفى هذه الحالة يكون

المصرف هو صاحب المال، ويكون رجل الأعمال هو صاحب العمل، ويوزع ما ينجم من ربح حسب عقد المضاربة بينهما، وهذه فى مجال الدراسة فى هذا المبحث.

إجراءات عمليات المضاربة كما تقوم بها المصارف الإسلامية

تتمثل الإجراءات التنفيذية لعملية المضاربة بين المصرف الإسلامي وبين أحد رجال الأعمال على النحو التالى:

(١) يتقدم رجل الأعمال (المضارب) بطلب إلى المصرف الإسلامي يتضمن فكرة مشروعة أو عملية استثمارية يرغب فى تنفيذها معه عن طريق صيغة المضاربة الإسلامية، ويتضمن هذا الطلب مجموعة من المستندات والوثائق من بينها:-

(أ)- مستندات عن السجل التجاري والبطاقة الضريبية والشكل القانوني.

(ب)- الميزانية العمومية والحسابات الختامية لعدة سنوات إن وجدت .

(جـ)- دراسة الجدوي الاقتصادية للمشروع أو للعملية موضوع المضاربة .

(د)- أي مستندات ووثائق أخري قد تكون مطلوبة.

(٢) – يقوم قسم الدراسات والبحوث الاستثمارية بالمصرف الإسلامي بدراسة طلب رجل الأعمال فى ضوء المرفقات وذلك فى ضوء ضوابط وقواعد الاستثمار الإسلامي، وفى ضوء تعليمات البنك المركزي وخطة برنامج الاستثمار ومعاييره الفنية ونظم معلومات المصرف.

وتسفر تلك الدراسة عن رأي شرعي وفني ويترتب على ذلك أي من الحالات الآتية:

(أ) – رفض طلب رجل الأعمال لأسباب شرعية أو فنية أو هما معاً.

(ب)- يتطلب من رجل الأعمال مزيد من البيانات والمعلومات والإيضاحات.

(جـ)- الموافقة من حيث المبدأ، وفى هذه الحالى يتم الانتقال إلى الخطوة التالية.

(٣)- فى حالة الموافقة يرفع الطلب ومرفقاته والرأي الشرعي والفني لقسم الدراسات الإسلامية فى المصرف إلى لجنة الاستثمارات العليا لأجل المزيد من الدراسات والاعتمادات إذا كان ذلك فى نطاق سلطاته، وذلك فى ضوء خطة وبرنامج وسياسات الاستثمارية الموضوعة، وفى حالة الاعتماد يتم فى تنفيذ عملية المضاربة.

(٤) – تبدأ الإدارة بتنفيذ الاستثمار عن طريق المضاربات باتخاذ اللازم كل حسب اختصاصه ومنها إدارة الشئون القانونية، وإدارة تنفيذ المشروعات الاستثمارية، وإدارة متابعة المشروعات الاستثمارية فى الإدارة المالية.

(٥) يتم إبرام العقود المختلفة مع رجال الأعمال ومن أهمها:

(أ)– عقد المضاربة ومرفقاته.

(ب)– عقد الضمانات حسب الاتفاق.

(جـ)– أي عقود أخري قد تكون مطلوبة.

(٦)– يبدأ صرف التمويل لرجل الأعمال حسب البرنامج المرفق بعقد المضاربة، كما تبدأ عملية المتابعة على التنفيذ، طبقاً لبرنامج موضوع بطريقة عملية وذلك للاطمئنان من ان المشروع يسير طبقاً للخطة الموضوعة سلفاً.

(٧)– تتم عملية المراجعة والفحص الدورية على أعمال المضاربات حسب الوارد بالعقود، كما تتم المحاسبة فى نهاية الفترة المالية عن الأرباح والخسائر وأسس.... توزيعها وهكذا تستمر المضاربة حتي يأتي أجل تصفيتها.

(٨)– تصفى المضاربة عندما يحين ميعاد ميعاد انتهائها حسب العقود والاتفاقات، وتسوي حسابا التصفية، ويحصل كل طرف على حقه.

أسس المحاسبة على عمليات المضاربة فى المصارف الإسلامية.

تقوم المحاسبة على عمليات المضاربة الإسلامية على مجموعتين من الأسس هما:

(١) أسس محاسبة المصرف الإسلامي الكلية العامة والسابق تنالها بالتفصيل فى الفصل الثاني من هذا الكتاب، ويمكن الرجوع اليها أن تطلب الأمر.

(٢) أسس خاصة بالمضاربة الإسلامية والمنبثقة من القواعد الشرعية التى تحكم عقود المضاربة كما وضعها الفقهاء.

وهذه المجموعة الثانية هي التى سوف نتناولها بالتفصيل الآن، ومن أهمها ما يلى:

أولاً: المضارب (وهو رجل الأعمال) أمين على مال المضاربة، وبذلك فهو موجود لدية بصفة وديعة مع التفويض له من المصرف بتشغيلها فى ضوء الشروط الواردة فى العقد بما يضمن المحافظة على المال وتنمية فى الحلالوالطيبات، فهو من منظور المصرف استثمارات فى المضاربة – تحت التنفيذ، ومن منظور رجل الأعمال مضاربة مع المصرف، ويكون التوجيه المحاسبي على هذا الأساس.

ثانياً: استقل كل مضاربة على وحدة من منظور المصرف ومن منور رجل الأعمال، ولذلك لا يجوز للأخير خلط معاملاتها بأي معاملات أخري عنده، يُفتح لكل مضاربة حساب مستقل لدي طرفي المضاربة يكون أساساً المراجعة والمراقبة والمحاسبية فى نهاية كل فترة منية أو عند التصفية.

ثالثاً: يقاس ربح المضاربة على اساس المحافظة على رأس المال، فما يزيد علية يعتبر ربحا، فلا ربح الا بعد سلامة رأس المال، وفي حالة المضاربة المستمرة يجنب أصل المال، ثم تتم المقابلة بين الإيرادات والنفقات.

رابعاً: يتحقق الربح بالتنضيض، أي تحول البضاعة وما فى حكمها (موضوع عقد المضاربة) من الصيغة العينية إلى نقد وما فى حكمه، ويطق على أساس التنضيض فى الفكر المحاسبي التقليدي الأساس النقدي، وهذا فى حالة المضاربات الموقوته غير المستمرة.

خامساً: أما فى حالة المضاربات المستمرة، فتقوم البضاعة التى لم تبع فى نهاية السنة المالية للمصرف على أساس صافى القيمة البيعية الجارية، ويعتبر ذلك فى حكم التنضيض، ويحسب الربح القابل للتوزيع على هذا الأساس، ومن المفضل أن تتفق الفترة الفترة المالية للمصرف الإسلامي مع الفترة المالية للمضاربة التى يقعدها مع رجال الأعمال، وذلك لتسهيل الأعمال المحاسبية.

سادساً: فى حالة المضاربات المستمرة لأكثر من فترة زمنية، يجوز الاحتياط للمحافظة على سلامة رأس المال بأن يُجنب جزء من الأرباح القابلة للتوزيع كاحتياطي لتغطية ما قد يحدث من خسائر فى فترة مالية تالية، باعتبار أن الربح وقاية لرأس المال وأنه جابر له من الخسران الذى قد يلحق به.

سـابعاً: تحليـل نفقـات المضـاربة التـى يـدفعا رجـل الأعمـال لتأكـد مـن سـلامتها ومنفعتهـا لعمليـة المضاربة، ولا يجب أن تتضمن نفقات المضـاربة النفقات الشخصية لـه إذا كـان مقيماً، أما فى حالة السفر لأغراض المضاربة فيجوز له الإنفاق أسناء السفر بالمعروف وبدون إسراف أو تبذير، ويعد ذلك من نفقات المضاربة غرفاً.

ثامناً: إذا أخل صاحب العمل بشروط المضاربة وأصبحت فاسدة من منظور الفقه، يتحول صـاحب العمل إلى أجير إلـى أن تنتهي المضـاربة وتصفى، ويحصـل هو علـى أجر المثل، ويغنم أو يغرم صاحب المال نتيجة المضاربة ما لم تقصير أو إهمال من صاحب العمل.

تاسعاً: فى حالة انقضـاء أجل المضـاربة يسترد المصـرف الإسلامي رأس المال الذى قدمـه، ويقسم ما يتبقى ويمثل الربح بينه وبين رجل الأعمال بحسب ما أنفقا عليـه، وإذا كانـت هنـاك خسـارة فيتحملها المصرف الإسلامي إذا لم يثبت تقصير وإهمال وتعد رجل الأعمال فيتحمل منها بمقدار تقصيره.

التنظيم المحاسبي للمضاربات فى المصارف الإسلامية

سـوف نقتصـر فـى المناولـة المحاسبية فـى ذا لبند علـى التنظـيم المحاسبي للمضـاربات مـن منظـور المصـرف الإسـلامي، وكمـا تظهـر بـدفاتره وسـجلاته، وسـوف نركـز علـى ثـلاث نقـاط هـي : ([13]).

- دليل حساب المضربات.
- االتوجية المحاسبي لعمليات المضاربات.
- حسابات المضاربات.

أولاً : دليل حسابات المضاربات ما تظهر بدفاتر المصرف الإسلامي

[13] – سوف لا نتاول الدورات المستندية ولا الدفاتر بالتفصيل لضيق المكان، وخصوصاً وأن هذا الأمر يتعلق بالتطبيق العملى.

يعتبر دليل حسابات المضاربات جزاء من دليل حسابات نشاط الاستثمارات العام للمصرف الإسلامي، ويتسق معه بقاً للترميز الرقمي، ولقد اعطي لمجموعة حسابات المضاربات رقم ٢٠١ولقد قسمت حسابات المضاربات إلى مجموعات من أهمها:

- حساب إجمالى عمليات الاستثمار فى المضاربات وأعطي له الرقم ٢٠١٠١
- حساب إجمالى عملاء المضربات وأعطي له الرقم ٢٠١٠٢
- حساب إجمالى عوائد (ارباح) المضاربات وأعطي له الرقم ٢٠١٠٣
- حساب إجمالى مصروفات المضاربات وأعطي له الرقم ٢٠١٠٤
- حساب نتيجة نشاط المضاربات ٢٠١٠٥
- وهكذا ٢٠١٠٦

ويتكون كل حساب إجمالى من عدة حسابات تظهر فى الدفاتر الأستاذ المساعدة، وتاخذ ارقاماً منبثقة من الرقم الأجمالى.

ويظهر فى الصحفة التالية نموذجاً مبسطاً لدليل حسابات المضاربات الإسلامية كما يوجد لدي المصرف الإسلامي .

نموذج مبسط لدليل حسابات نشاط الاستثمار – المضاربات

فى مصرف إسلامي

إسم الحساب	رقم حساب المجموعة	رقم الحساب فى الأستاذ العام	رقم الحساب فى الأستاذ المساعد	رقم الحساب فى الأستاذ المساعد الفرعي
مجموعة حسابات نشاط الاستثمار	٢			
حسابات المضاربات		٢٠١		
حساب اجمالى: عمليات الاستثمار فى المضاربات			٢٠١٠١	
حساب عملية المضاربات				٢٠١٠١٠١
حساب عملية المضاربات				٢٠١٠١٠٢
حساب عملية المضاربات				٢٠١٠١٠٣
– وهكذا				
حساب إجمالى عملاء المضاربات			٢٠١٠٢	
– حساب العميل .... مضاربة				٢٠١٠٢٠١
– حساب العميل .... مضاربة				٢٠١٠٢٠٢
– حساب العميل .... مضاربة				٢٠١٠٢٠٣
– وهكذا				
حساب إجمالى أرباح (عوائد) المضاربات			٢٠١٠٣	
– حساب عائد المضاربات				٢٠١٠٣٠١
– حساب عائد المضاربات				٢٠١٠٣٠٢
– حساب عائد المضاربات				٢٠١٠٣٠٣
– وهكذا				
حساب إجمالى مصروفات المضاربات			٢٠١٠٤	
مصروفات المضاربة				٢٠١٠٤٠١
مصروفات المضاربة				٢٠١٠٤٠٢
مصروفات المضاربة				٢٠١٠٤٠٣
– وهكذا				
– حسابات نتيجة شاط المضاربات			٢٠١٠٥	
– وهكذا				

◆-التوجيـه المحاسـبي لعمليـات المضـاربات كمـا تظهـر بـدفاتر المصـرف الإسلامي

(١) عند تلقني المصرف الإسلامي طلب التمويل بالمضاربة من العميل لايثبت بالدفاتر المالية أي شيء، بل يسجل ذلك يسجل ذلك فى السجلات الإحصائية، ويحفظ الطلب ومرفقاته فى ملف تمهيداً لا رسالة إلى اللجان الشرعية والفنية للدراسة والبحث وإبداء الرأي ......

(٢) عند اتمام الموافقات وابرام العقود مع رجل الأعمال لا يثبت بالدفاتر المالية أي شيء، بل يسجل ذلك فى السجلات الإحصائية لتكون مصدراً للمعلومات ومرجعاً يمكن الرجوع إلية عند الحاجة.

(٣) عند بدء التنفيذ وتمويل المضاربات يكون القيد المحاسبي على النحو التالى:

xxx من حـ/ عمليات الاستثمارات فى المضاربات

مضاربة ....

مضاربة ....

مضاربة ....

xxx إلى حـ/ الخزينة (إذا كان السداد بشيك).

xxx إلى حـ/ الحسابات الجارية (إذا كان السداد عن طريق الإضلفة إلى الحسابات الجارية).

ويتكرر هذا القيد عند كل عملية تمويل للمضاربات .

(٤) فى نهاية الفترات المالية، وحساب الأرباح ومعرفة نصيب المصرف منها يكون القيد المحاسبي كما يلى:

(أ) – أثبات الاستحقاق

xxx من حـ/ عملاء المضاربات

العميل ....

العميل ....

xxx إلى حـ/ أرباح (عوائد) المضاربات

عائد المضاربة ....

عائد المضاربة ....

(ب) – عندما يقوم العميل بسداد الأرباح (العوائد) نقداً يكون القيد المحاسبي على النحو التالى:

xxx من حـ/ الخزينة

xxx إلى حـ/ عملاء المضاربات

العميل ....

العميل ....

(٥) عند أنفاق أي مبلغ كمصروفات مباشرة على المضاربات.

xxx من حـ/ مصروفات المضاربات

xxx إلى حـ/ الخزينة (إذا كان سداد نقداً).

xxx إلى حـ/ الحسابات الجارية (إذا كان عن طريق الحسابات الجاريةً).

(٦) فى نهاية الفترة تقفل أرباح (عوائد) ومصروفات المضاربات فى حساب نتيجة نشاط المضاربات على النحو التالى.

(أ) – أقفال المصروفات

xxx من حـ/ نتيجة نشاط المضاربات

xxx إلى حـ/ مصروفات المضاربات

(ب) – أقفال عوائد (أرباح) المضاربات

xxx من حـ/ عوائد (أرباح) المضاربات

xxx إلى حـ/ نتيجة نشاط المضاربات

(جـ) – أقفال نتيجة حساب المضاربات فى حساب ارباح وخسائر نشاط الاستثمار العام.

xxx من حـ/ نتيجة نشاط المضاربات

xxx إلى حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام (أرباح وخسائر نشاط الاستثمار العام).

حسابات نشاط المضاربات الإسلامية كما تظهر لدي المصرف الإسلامي:

يفتح المصرف الإسلامي فى دفاترة مجموعة من الحسابات لتساعد فى متابعة الاستثمار فى عمليات المضاربة التى تقوم بها مع رجال الأعمال، كما تساعد فى المحافظة على الأموال وتنميتها، كما تقوم هذه الحسابات وغيرها مصدراً للمعلومات المحاسبية اللازمة لتحاذ القارات الإدارية المختلفة، وكذلك للجهات الخارجية مثل البنك المركزي، كما تساعد هيئة الرقابة الشرعية فى أداء مهامها.

ومن أهم هذه الحسابات ما يلى:

١- حسابات إجمالى عمليات الاستثمار فى المضاربة .

٢- حسابات اجمالى عملاء (مديني) المضاربات.

٣- حسابات إجمالى نتيجة نشاط عمليات المضاربة.

وفيما يلى نبذة موجزة عن طبيعة كل حساب من الحسابات السابقة.

أولاً: حساب إجمالى عمليات الاستثمار فى المضاربات.

ويهدف هذا الحساب إلى بيان إجمالى المبالغ المستثمرة بصيغة المضاربات فى نهاية أي فترة مالية والتى قد تكون شهراً أو ربع سنة أو سنة مالية، أو فى أي وقت تحدده الإدارة العليا أو غيرها

ويجعل الحساب مديناً بالمبالغ الموظفة فى عمليات المضاربات، ودائناً بما يصفي منا أو يباع، ويمثل الرصيد المبلغ المستثمر فيها فى نهاية الفترة المعنية أو فى التاريخ المحدد.

ويعتبر هذا الحساب حساب إجمالى لحسابات عمليات الاستثمار فى المضاربات والتى تظهر بدفتر أستاذ مساعد عمليات المضاربات.

ويظهر حساب إجمالى عمليات الاستثمار فى المضاربات على النحو التالى:

حساب اجمالى إيرادات الاستثمار فى المرابحة

عن الفترة من.......... إلى ....

Xxx	**- رصيد اول المدة (يمثل رصيد حسابات لعملاء المضاربات أول المدة)**	**xxx**	**تسديدات عملاء المضاربات خلال الفترة المالية من المستحق عليهم**
xxx	**- نصيب المصرف الإسلامي من عوائد(أرباح) المضاربات خلال الفترة**		
xxx	**- أي مستحقات على عملاء المضاربات بسبب التصفية أو التحويل أو التحويل أو نحو ذلك**	**xxx**	**رصيد أخر الفترة (يمثل رصيد حسابات عملاء المضاربات أخر الفترة)**
xxx		**xxx**	

ثانيا: حساب إجمالى نتيجة شاط عمليات المضربات

يهدف هذا الحساب إلى بيان نتيجة عمليات الاستثمار بصيغة لمضاربات خلال الفترة من ربح أو خسارة، حيث يجل مديناً بالمصروفات المباشرة الخاصة بالمشاركات وخسائر بعض المضاربات، ودائنا بعوائد (أرباح) لمضاربات التى تخص لفترة، يمثل رصيد هذا الحساب نتيجة النشاط من ربح أو خسارة، والذى يرحل إلى حساب نتيجة عمليات الاستثمارات العام (أ . خ الاستثمار العام)، ويعتبر ذا الحساب، حساب إجمالية لحسابات نتيجة كل عملية مضاربة، والتى تظهر بدفاتر الأستاذ المساعد الخاص بها.

ويظهر هذا حساب إجمالى نتيجة عمليات المضاربات على النحو لتالى:

عن الفترة من.......... إلى ....

xxx	**المصروفات المباشرة والخاصة بعمليات المضاربات والتى لم تظهر فى حساب أخر**	**xxx**	**عوائد (أرباح) عمليات المضربات**
	خسائر بعض عمليات المضاربات		**مضاربة ....** **مضاربة ....**
Xxx	**مضاربة ......** **ضاربة ....**		**أرباح تصفية عمليات المضاربات**
		xxx	
xxx			**مضاربة ....** **مضاربة ....**
		xxx	**صافي أرباح عمليات المضاربات والذى يرحل إلى حساب نتيجة عمليات الاستثمار العام** **(أ ٠ خ الاستثمار العام)**
xxx		**xxx**	

ويمكن فتح حسابات أخري تحليلية حسب متطلبات الإدارة التنفيذية وغيرهم من الجهات التى تطلب معلومات محاسبية لمن يريد مزيداً من التفصيل والبيان يمكنه الرجوع إلى المراجع المذكورة فى الهامش الأسفل (١٤).

١٤ – د. محمد كمال عطية "محاسبة الشركات والمصارف الإسلامية فى النظام الإسلامي" الأتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

– د. حسين حسين شحاتة "الفكر المحاسبي الإسلامي" ، من مطبوعات جامعة الإمارات العربية، ١٩٨٤. – محمد جادو، "دراسة تحليلية لعمليات البنوك وشرات التأمين فى لتشريع المصري الإسلامي ..." رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر كلية التجارة ١٩٨٩م.

المبحث الخامس

أسس ونظام محاسبة المشاركات

لقد أهتم الإسلام بالعمل الجماعي فى جميع نواحي الحياة، ومنها استثمار الأموال، فقد حث على المشاركة، ووضع لها القواعد الشرعية التى تضبط حقوق الشركاء بالعدل، فمن دراسة التراث الإسلامي فى مجال المعاملات بين أنه كانت، هناك وما زالت شركات الأموال مثل المفاوضة والعنان يث يساهم كل شريك بمالة وبجهده فى مشروع اقتصادي لتحقيق ربح، ولقد أفردت كتب الفقه أبواباً تتعلق بالنواحي الفقهية لهذه الشركات.

كما استحدث بعض الفقهاء المعاصرين صيغاً أخري من المشاركات قياساً على الشركات التى كانت فى صدر الدولة الإسلامية، نظراً لاحتياج العصر إليها.

وتقوم المصارف الإسلامية باستثمار جزءاً من الأموال طبقاً لصيغة المشاركات، من اهمها المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، ويختص هذا المبحث بدراسة طبيعة هذه الصيغ من المشاركات كما تقوم بها المصارف الإسلامية، وأسس المحاسبة عليها والتنظيم المحاسبي لها مع لتركيز على دليل لحسابات والتوجية المحاسبي لعملياتها واهم الحسابات التى تبرز نتيجة ذا النشاط وحقوق أطراف المشاركة.

طبيعة المشركات وشروطها فى ضوء الفقه الإسلامي

من أهم صيغ المشاركات التى تقوم بها المصارف الإسلامية المشاركة الثابتة والمشاركة المنتهية بالتمليك.

وتتمثل لمشاركة الثابتة فى انها مشاركة بين المصرف الإسلامي وبين طرف أخر وهو رجل الأعمال فى تمويل عملية أو مشروع معين وتشغيلة وإدارته والإشراف عليه على أن يوزع العائد بينهما سب الإتفاق، ويبقي لكل من الأطراف حصته الثابتة فى رأس مال المشروع إلى حين إنتهاء اجله المحدد فى العقد، او التصفية إذا اتفقا عليها قبل حلول الأجل، ولا يشترط فى هذه المشاركة التساوي فى حصة كل طرف فى المال أو فى الجهد المقدم منهما.

اما المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك فهي مشاركة بين المصرف الإسلامي، وبين أحد رجال الأعمال فى تمويل عملية أو مشروع معين وتشغيله وإدارته والأشراف علية بالمشاركة، على ان يوزع العائد منه حسب الإتفاق، ويقوم رجل الأعمال بسداد جزء من مساهمة المصرف الإسلامي على فترات دورية حسب برنامج زمني إلى ان يستوفي المصرف الإسلامي كل مساهمته وبذلك يصبح المشروع كله ملكاً لرجل الأعمال.

وتتغير نسبة توزيع العائد سب التغير فى حصة كل من المصرف الإسلامي ورجل الأعمال.

وهناك مشاكل عملية كثيرة تظهر عند تصفية المشاركة المتناقصة تتعلق بتقويم الأصول الثابته عندما يتم تخارج المصرف وحصته فى أرباح إعادة التقدير، وكذلك مشكلة مخاطر الضرائب او الإمتيازات المعنوية المشهرة، وهذه المشاكل ما زالت قيد البحث فى الدراسة.

ويضبط صيغة الاستثمار بالمشاركة نفس مجموعة القواعد الشرعية الخاصة بالمضاربات الإسلامية السابق الإشارة إليها **ويضاف إليها ما يلى** :

(١) يقدم كل شريك حصته فى راس المال نقداً أو عيناً وان يكون معلوماً وحاضراً ويشتركا سوياً فى تشغيله حسب الإتفاق، ويعتبر كل منهما وكيلاً عن الاخر فيما فوض فيه.

(٢) تكون الإدارة بالمشاركة بينهما حسب التراضي وأن يكون لها حظ من الربح .

(٣) أن يكون الربح لكل منهما جزءاً شائعاً ملوماً كالنصف أو الثلث او الربع أو نحو ذلك حسب الاتفاق .

(٤) أن توزع الأرباح حسب حصة كل شريك فى رأس المال، وليس حسب نسبة توزيع الأرباح.

ولا تختلف إجراءات عمليات المشاركات عن عمليات المضاربات الإسلامية السابق تناولها فى المبحث السابق.

أسس المحاسبة لى عمليات المشاركات فى المصارف الإسلامية

يضبط المحاسبة على عمليات المشاركات الإسلامية كما تنفذها لمصارف الإسلامية مع الغير، الأسس المحاسبية العامة للمصرف الإسلامي السابق تنالها تفصيلاً فى الفصل الثاني، وكذلك مجموعة من الأسس المحاسبية العامة للمصرف الإسلامي السابق تنالها تفصيلاً فى الفصل الثاني، وكذلك مجموعة من الأسس لمحاسبية الخاصة بالمشاركات المنبثقة من القواعد الشرعية التى تحكم عقود المشاركات من أهمها ما يلي:

(١) استقلال كل مشاركة على حدة من منظر لمصرف الإسلامي، وكذلك من منور الشريك الأخر ،ولذلك لا يجوز له خلط معاملاته الأخري بالمعاملات المشاركة، وتأسيساً على ذلك يخصص لكل مشاركة حسابات مستقلة لدي طرفي المشاركة على النحو الذى سوف نوضحه فيما بعد.

(٢) المشاركة برأس المال والإدارة من كل شريك كل بحسب قدراته وطاقاته وامكانياته وتخلط الأموال المقدمة منهم بحسب لا يبقي تمييز بين حصص الشركاء.

(٣) يقاس ربح المشاركات لى أساس المحافظة على راس المال، فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، ولتقيق ذلك يلزم التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية.

(٤) تتضمن إيرادات المشاركات، الإيرادات الجارية الناتجة من النشاط العادي وكذلك الإيرادات العرضية (الغلة)، الناتجة من التصرف فى الأصول المتداولة أو نتاجها، وكذلك الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الأصول لثابتة يطلق عليها الفائدة.

(٥) تقاس الإيرادات على اختلاف أنواعها على أساس مبدأ الاستحقاق حيث تستفيد كل سنة من سنوات المشاركة بما يخصها من تلك الإيرادات بصرف النظر عن علية التحصيل.

(٦) تقاس التكاليف والمصاريف على اساس مبدأ الأستحقاق يث تحمل كل سنه من سنوات المشاركة بما يخصها بصرف النظر عن عملية السداد.

(٧) يجوز تكوين احتياطي لمخاطر الاستثمار فى بعض المشاركات قبل توزيع الأرباح فى كل سنة، على أن يعاد توزيعه فى نهاية لمشاركة بنفس أسس توزيع الأرباح.

(٨) توزع الأرباح الجارية والعرضية سب نسب توزيع الأرباح والخسائر أما الأرباح الرأسمالية فتوزع حسب حصص كل شريك فى رأس المال، مالم يتفق الشركاء بالتراضي على غير ذلك.

(٩) لا تعتبر حصة الإدارة المخصصة لكل شريك من الربح عبئاً بل توزيعاً مالم يتفق الشركاء على ذلك.

(١٠) عند صفية المشاركة يسترد كل شريك حصته فى رأس المال، ويقسم ما يتبقي ويمثل ربح التصفية (ارباح إعادة التقدير سب حصة كل شريك فى رأس المال حيث تعال معاملة الأرباح الراسمالية، وإذا اسفرت تصفية المشاركة عن خسارة فتوزع ذلك حسب حصة كل شريك فى رأس المال .

ومن المشكلات المحاسبية التى تظهر عند تطبيق الأسس لسابقة فى واقع المصارف الإسلامية ما يلى: ([١٥]).

(أ)- مشكلة اختلاف تاريخ انتهاء السنة المالية للمصرف الإسلامي عن تاريخ انتهاء السنة المالية لكل مشاركة.

(ب)- مشكلة إظهار أثر ظاهرة غير أسعار الصرف على نتائج أعمال المشاركات.

(ج)- مشكلة أثر ظاهرة التضخم النقدي على استرداد المصرف الإسلامي لنصيبه فى رأس المال لمشاركات المتناقصة.

(د) – مشكلات أخري .

ولقد بذلت العديد من الجهود فى ذا الصدد ومازالت، ونري أن هذه المشاكل هي من مشاكل التطبيق وليست شاكل تتعلق بالفكر المحاسبي الإسلامي، بل أنه لا يمكن لتغلب عليها إلا من خلال التطبيق السليم والكامل للأسس المحاسبية الإسلامية.

التنظيم المحاسبي للمشاركة فى المصارف الإسلامية

يتكون النظام المحاسبي للمشاركة فى المصارف الإسلامية من الدورات المستندية ومجموعة من الدفاتر والسجلات ودليل الحسابات والقوائم والتقارير، وتتفاعل هذه العناصر معاً طبقاً للأسس المحاسبية السابق بيانها لإخراج معلومات محاسبية تساعد فى معرفة نتيجة النشاط وحقوق كل طرف من أطراف المشاركة عند نهاية كل فترة زمنية وكذلك فى نهاية المشاركة .

أي يجب أن يكون للمشاركة تنظيمها المحاسبي.، ويمكن لكل من المصرف الإسلامي والشريك الأخر مجموعة من حسابات تمثل المعاملات مع المشاركة وفى هذا المقام سوف نركز

---

[١٥] – خالد محمد عبد المنعم، "مشاكل القياس والتنظيم المحاسبي للمشاركات فى المصارف الإسلامية" رسالة ماجيستير لية التجارة جامعة القاهرة ١٩٨٩م، صفحة ١٣١ وما بعدها.

على التنظيم المحاسبي للمشاركة من منظور المصرف الإسلامي، مع التركيز على ثلاثة مسائل هي:

- دليل حسابات المشاركة.
- التوجية المحاسبي لعمليات المشاركات.
- الحسابات الأساسية للمشاركة.

وفيما يلى نبذة مختصرة عن طبيعة كل مسالة من هذه المسائل .

أولاً: دليل حسابات المشاركة كما تظهر بدفاتر المصرف الإسلامي.

يعتبر دليل حسابات المشاركات جزءاً من دليل حسابات نشاط الاستثمار العام للمصرف الإسلامي والسابق بيانه تفصيلاً من قبل فى الفصل الثاني، ويتسق معه من حيث الترميز ومن حيث ربط الحسابات الإجمالية بالحسابات الفرعية.

ولقد أعطي لمجموعة حسابات المشاركات رقم ٢٠٢

وتأسيساً على ذلك قسمت الحسابات إلى مجموعات من أهمها ما يلي:

- حساب إجمالى عمليات الاستثمار فى المشاركات وأعطي له الرقم ٢٠٢٠١
- حساب إجمالى عملاء المشاركات وأعطي له الرقم ٢٠٢٠٢
- حساب إجمالى عوائد (ارباح) المشاركات وأعطي له الرقم ٢٠٢٠٣
- حساب إجمالى مصروفات المشاركات وأعطي له الرقم ٢٠٢٠٤
- حساب نتيجة نشاط المشاركات وأعطي له الرقم ٢٠١٠٥
- وهكذا

ويظهر فى الصفحة التالية نموذجاً مبسطاً لهذا الدليل.

نموذج مبسط

لدليل حسابات نشاط الاستثمارات- المشاركات

فى المصرف الإسلامي

إسم الحساب	رقم حساب المجموعة	رقم الحساب فى الأستاذ العام	رقم الحساب فى الأستاذ المساعد	رقم الحساب فى الأستاذ المساعد الفرعي
تابع مجموعة حسابات نشاط الاستثمار	٢			
حسابات المشاركة		٢٠٢		
حساب اجمالى: عمليات الاستثمار فى المشاركات			٢٠٢٠١	
حساب عملية المشاركة.......				٢٠٢٠١٠١
حساب عملية المشاركة.......				٢٠٢٠١٠٢
حساب عملية المشاركة.......				٢٠٢٠١٠٣
- وهكذا				
حساب إجمالى عملاء المشاركات			٢٠٢٠٢	
- حساب العميل .... مشاركة...				٢٠٢٠٢٠١
- حساب العميل .... مشاركة...				٢٠٢٠٢٠٢
- حساب العميل .... مشاركة...				٢٠٢٠٢٠٣
- وهكذا				
حساب إجمالى عوائد(أرباح)المشاركات			٢٠٣٠٣	
- حساب عائد المشاركة....				٢٠٢٠٣٠١
- حساب عائد المشاركة....				٢٠٢٠٣٠٢
- حساب عائد المشاركة....				٢٠٢٠٣٠٣
- وهكذا				
حساب إجمالى مصروفات المشاركة			٢٠٢٠٤	
حساب مصروفات المشاركة....				٢٠٢٠٤٠١
حساب مصروفات المشاركة....				٢٠٢٠٤٠٢
حساب مصروفات المشاركة....				٢٠٢٠٤٠٣
- وهكذا				
حساب إجمالى نشاط المشاركات			٢٠٢٠٥	
- وهكذا				

◆–التوجيه المحاسبي لعمليات المشاركات كما تظهر بدفاتر المصرف الإسلامي

(١) عند تلقني المصرف الإسلامي طلب التمويل بالمشاركات من العميل (الطرف الآخر فى المشاركة)– لا يثبت بالدفاتر المالية أي قيود، بل يثبت ذلك فى السجلات الإحصائية، ويحفظ الطلب ومرفقاته فى ملف تمهيداً لا رسالة إلى اللجان الشرعية والفنية للدراسة والبحث وإبداء الرأي .

(٢) عند إتمام الموافقات وإبرام العقود المختلفة مع الشريك، لا يثبت أي قيود بالدفاتر المالية، بل السجلات الإحصائية لتكون مصدر للمعلومات ومرجعاً يمكن الرجوع إلية عند الحاجة.

(٣) عند بدء التنفيذ وقيام المصرف بسداد حصته فى رأس مال المشاركة يكون القيد علىالنحو التالى:

xxx من حـ/ عمليات الاستثمارات فى المشاركات

مشاركة........

مشاركة........

مشاركة........

xxx إلى حـ/ الخزينة (إذا كان السداد نقداً)

xxx إلى حـ/ الحسابات الجارية (إذا كان السداد عن طريق التحويل).

xxx إلى حـ/ الأصول (إذا كان السداد عيناً).

(٤) عند انفاق أي مصروفات مباشرة وخاصة بالمشاركة مثل دراسة الجدوي أو نحو ذلك يكون القيد المحاسبي على النحو التالى:

xxx من حـ/ مصروفات المشاركات

المشاركة ....

المشاركة ....

المشاركة ....

xxx إلى حـ/ الخزينة (إذا كان السداد نقداً)

xxx إلى حـ/ الحسابات الجارية (إذا ان السداد عن طريق التحويل)

(٥) فى نهاية الفترة المالية، ومعرفة صيب المصرف من العوائد (أرباح) المشاركات، يكون القيود المحاسبية كما يلي: .

(أ) – اثبات الاستحقاق

xxx من حـ/ عملاء المشاركات

العميل ..مشاركة.....

العميل ..مشاركة.....

العميل ..مشاركة.....

xxx إلى حـ/ عوائد (أرباح المشاركات)

المشاركة.....

المشاركة.....

المشاركة.....

(ب) – عندما يقوم العميل بسداد العوائد (الأرباح)نقداً

xxx من حـ/ الخزينة

xxx إلى حـ/ عملاء المشاركات

العميل ..مشاركة.....

العميل ..مشاركة.....

العميل ..مشاركة.....

(٦) فـى نهايـة الفتـرة تقفـل عوائـد (أربـاح) ومصـروفات المشـاركات فـى حسـاب نتيجـة نشـاط المشاركات، ويكون القيد على النحو التالى.

(أ) – أقفال المصروفات

xxx من حـ/ نتيجة نشاط المشاركات

xxx إلى حـ/ مصروفات المشاركات

(ب) – أقفال عوائد (أرباح) المشاركات

xxx من حـ/ عوائد المشاركات

xxx إلى حـ/ نتيجة نشاط عمليات المشاركات

(جـ) – ثم اقفال نتيجة حساب المشاركات فى حساب ارباح وخسائر نشاط الاستثمار العام – فى حلة الربح يكون القيد.

xxx من حـ/ نتيجة نشاط عمليات المشاركات

xxx إلى حـ/ ارباح وخسائر نشاط الاستثمار العام

وفي هذه حالة الخسارة يكون القيد العكسي

(٧) فى نهاية المشاركة وتسوية الحسابات وحصول المصرف على حقوق وتمثيل فى راس ماله وارباحه ونصيبه فى أرباح التصفية تكون القيود المحاسبية على النحو التالى:

(أ) – اثبات استحقاق الحقوق

xxx من حـ/ عملاء المشاركات

العميل .....مشاركة.....

العميل .....مشاركة.....

العميل .....مشاركة.....

إلى مذكورين

xxx ح/ عمليات الاستثمار فى المشاركات

رصيد مشاركة.....

رصيد مشاركة.....

xxx ح/ عوائد (أرباح) المشاركات

مشاركة........

مشاركة........

xxx ح/ أرباح تصفية المشاركات

مشاركة........

مشاركة........

(ب) – إثبات قيام الشريك بسداد ما علية نقداً

xxx من ح/ الخزينة

xxx ح/ عملاء المشاركات

العميل .....مشاركة.....

العميل .....مشاركة.....

العميل .....مشاركة.....

(٨) تقفل ارباح تصفية المشاركات فى حساب نتيجة نشاط لمشاركات ويكون القيد على النحو التالى:

xxx من ح/ أرباح تصفية المشاركات

xxx إلى ح/ نتيجة نشاط المشاركات

◆–حسابات نشاط المشركات الإسلامية كما تظهر لدي المصرف الإسلامي

يفتح المصرف الإسلامي فى دفاترة مجموعة من الحسابات لمتابعة الاستثمار فى عمليات المشاركات التى يقوم بها مع الآرين كما تساعد فى حماية وتنمية الأموال المستثمرة فيها، وأن تكون مصدراً للمعلومات المحاسبية اللازمة لاتخاذ القرارات الإدارية المختلفة وكذلك للجهات الخارجية مثل البنك المركزي وكذلك لهيئة الفتوي والرقابة الشرعية.

من أهم هذه الحسابات ما يلي:

(١) حسابات إجمالى عمليات الاستثمار فى المشاركات.

(٢) حساب إجمالى عملاء المشاركات.

(٣) حساب إجمالى نتيجة نشاط عمليات المشاركات.

وفيما يلي نبذة موجزة عن طبيعة ل ساب من الحسابات لسابقة.

أولاً: حساب إجمالى عمليات الاستثمار فى المشاركات.

يهدف هذا الحساب إلى بيان إجمالى البالغ المستثمرة بصيغة المشاركات فى نهاية أي فترة مالية معينة أو فى أي تاريخ، حسب احتياجات الإدارة، ويجعل الحساب مديناً بالمبالغ الموظفة فى عمليات المشاركات أي حصته المصرف الإسلامي فى رأس المال كل مشاركة، ودائناً بما يصفي منها أو يباع إلى الشريك الآخر فى حالة المشاركة المتناقصةو ويمثل الرصيد المبلغ المستثمر الباقي فى ذلك التاريخ.

ويعتبر هذا الحساب حساباً إجمالياً لحسابات عمليات الاستثمار فى المشارات والتى تظهر تفصيلاً بدفتر أستاذ مساعد عمليات المشاركات.

يظهر حساب إجمالى عمليات الاستثمار فى المشاركات على النحو التالى:

حساب إجمالى عمليات الاستثمار فى المشاركات

Xxx	- رصيد أول الفترة (صافي الاستثمار القائمة أول المدة)	xxx	المباع أو المصفي أو المستبعد من الاستثمارات فى المشاركات خلال الفترة
xxx	- إجمالى المبالغ المستثمرة فى المشاركات والمضافة خلال الفترة		
		xxx	رصيد أخر الفترة (صافى الاستثمارات القائمة آخر الفترة)
xxx		xxx	

ثانياً **: حساب إجمالي عملاء المشاركات**

يهدف هذا لحساب إلى بيان المستحق على الشركاء فى عمليات المشاركات من عوائد (أرباح) أو من مبالغ مستحقة أخري نتيجة التنازل عن جزء من حصة البنك فى رأس مال المشاركات، أو من حقوق للمصرف نتيجة تصفية بعض المشاركات.

ويجعل الحساب مديناً بالمستحق عليهم، ودائناً بما يسددونة خلال الفترة، وبذلك يمثل الرصيد صافى المستحق عليهم فى نهاية الفترة أو عند ترصيد الحساب.

ويعتبر هذا الحساب حساب اجماليات لحسابات عملاء المشاركات (الشركاء فى عمليات المشاركات)، والتى تظهر بدفتر أستاذ مساعد عملاء المشاركات بالتفصيل.

يظهر حساب إجمالى عملاء المشاركات على النحو التالى:

Xxx	– رصيد أول الفترة (يمثل رصيد حسابات عملاء المشاركات أول الفترة)	xxx	تسديدات عملاء المشاركات خلال الفترة المالية من المستحق عليهم.
xxx	– نصيب المصرف الإسلامي من عوائد (أرباح) المشاركات .		
xxx	– أي مستحقات على عملاء المشاركات بسبب التنازل أو التصفية أو نحو ذلك	xxx	رصيد أخر الفترة (يمثل رصيد حسابات عملاء المشاركات آخر الفترة)
xxx		xxx	

ثانياً: حساب إجمالي نتيجة نشاط عمليات المشاركات.

يهدف هذا الحساب إلى بيان نتيجة عمليات الاستثمار بصيغة المشاركات خلال الفترة من ربح أو خسارة، حيث يجعل مديناً بالمصروفات المباشرة والخاصة بالمشاركات، وكذلك مديناً بالخسائر الناجمة عن بعض المشاركات، ويجعل هذا الحساب دائناً بعوائد (أرباح) المشاركات التى تخص الفترة، ويمثل رصيد هذا لحساب نتيجة نشاط المشاركات من ربح أو خسارة، والذى يرحل إلى حساب نتيجة عمليات الاستثمارات العام (أ.خ الاستثمارات العام).

ويعتبر هذا الحساب، حساباً إجمالية لحسابات نتيجة كل عملية مشاركة، والتى تظهر بدفتر الأستاذ المساعد الخاص بها.

Xxx	- المصروفات المباشرة والخاصة بعمليات المشاركات والتى لم تظهر فى حساب أخر	xxx	عوائد (أرباح) عمليات مشاركة ...... مشاركة ......
xxx	- خسائر عمليات المشاركات مشاركة	xxx	أرباح تصفية عمليات المشاركات مشاركة ...... مشاركة ......
xxx		Xxx	صافي أرباح عمليات المشاركات والذى يرحل إلى نتيجة عمليات الاستثمار العام (أ.خ الاستثمار العام)
		xxx	

يمكن أن يظهر لدي المصرف الإسلامي حسابات أخري تحليلية حسب التنظيم المحاسبي ومتطلبات الإدارة العليا والإدارات التنفيذية وغيرهم من الجهات من المعلومات المحاسبية التى تساعدهم فى اتخاذ القرارات .

ويمكن لقارئ الذى يحتاج إلى المزيد من التفصيل والبيان الرجوع إلى المرجع المتخصصة فى محاسبة المشاركات الإسلامية ([١٦]).

[١٦] – خالد محمد عبد المنعم "مشاكل القياس والتنظيم المحاسبي للمشاركات فى المصارف الإسلامية" رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية لتجارة جامعة القاهرة" ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

– محمد السيد محمد برس "أسس ونظم محاسبة الشركات فى المنهج الإسلامي" رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

المبحث السادس

أسس ونظام محاسبة المرابحات

تعتبر بيوع المرابحة من أهم أنواع البيوع الشائع استخدامها فى الحياة العملية بصفة خاصة، ولقد لقت اهتماماً من فقهاء السلف ومن المعاصرين وذلك بسبب التشابه الكبير بينها وبين الربا، ولقد ألف فيها بعض الفقهاء كتباً كثيرة.

وهناك أنواع مختلفة من بيوع المرابحة منها: بيوع المرابحة بالنقد وبيوع المرابحة لآجل، والنوع الثاني هو الأكثر شيوعاً فى المصارف الإسلامية وسوف نركز علية فى هذا المبحث.

ولقد تبين من الدراسة الميدانية على عينة من المصارف الإسلامية التى تقوم بتنفيذ بيوع المرابحة لآجل أنه يتبلور بعض الأسس المحاسبية وكذلك التنظيم المحاسبي لهذا النوع من البيوع ويتطلب ذلك الضرورة إلى دراسة وفهم القواعد الشرعية التى تحكم بيوع المرابحة ووضع المعالجة المحاسبية لها لتكون مرشداً للتطبيق العملى وهذا ما سوف نتناوله فى هذا المبحث.

لقد خُطط بحيث يتم التركيز على النقاط الآتية:

- ③ طبيعة عقد المرابحة وشروطه فى الفقه الإسلامي .
- ③ إجراء تنفيذ بيع المرابحة كما يجب أن تقوم بها المصارف الإسلامية .
- ③ الأسس المحاسبية لبيع المرابحة فى ضوء الفقة الإسلامي.
- ③ التنظيم والمعالجة المحاسبية لعمليات بيوع المرابحة.

طبيعة عقد المرابحة وشروطه فى الفقه الإسلامي

يقصد بالمرابحة فقهاً هي بيع السلعة بالثمن الذى قومت به مع ربح بشروط خاصة، أي بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري.

ولقد استنبط فقهاء المسلمين مجموعة من الشروط الواجب توافرها فى عقد المرابحة من أهمها ما يلى:

(١) أن يكون الثمن معلوماً لطرفي العقد بما فى ذلك النفقات التى يجب أن تحمل علية.

(٢) أن يكون الربح محدداً بالمقدار أو بنسبة من التكلفة الأصلية أو من التكلفة الإجمالية.

(٣) أن يكون الثمن الأول من ذوات الأمثال .

(٤) أن تكون السلعة موصوفة ويمكن معاينتها.

ولقد أجاز الفقهاء بيوع المرابحة وأدلتهم فى ذلك ما يلي:

(١) الأصل فى البيوع المعاملات الإباحة ولا يوجد نص صريح فى القرآن أو السنة يحرم بيع المرابحة.

(٢) أحل اله البيع وتعتبر المرابحة من البيوع التى أحلها الله.

(٣) المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح، وتعتبر بيوع المرابحة من البيوع التى فيها مصالح للمسلمين.

إجراءات تنفيذ بيع المرابحة كما تقوم به المصارف الإسلامية.

تتمثل الإجراءات العملية لتنفيذ بيع المرابات كما تقوم به المصارف الإسلامية فى الآتي:

أولاً: طلب الشراء

يتلقى المصرف الإسلامي طلباً من العميل يوضح فيه رغبته فى شراء سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يشتريها المصرف للعميل مرابحة لأجل محدد معلوم.

ويحرر العميل نموذج يسمي طلب شراء أو طلب شراء سلعة مرابحة.

ومن أهم البيانات التى تظهر فى هذا الطلب ما يلي:

أ- مواصفات السلعة المطلوبة شرائها ومصدر شرائها.

ب- الثمن الأصلى لهذه السلعة فى ضوء المعلومات المتاحة .

ج- بعض المستندات المتعلقة بالعميل مثل السجل التجاري والبطاقة الضريبية ومركزه المالى.

د- شروط التسليم ومكانه.

ثانياً: دراسة جدوي طلب الشراء

يقوم قسم المرابحة التابع لإدارة الاستثمار فى المصرف الإسلامي بدراسة طلب الشراء من جميع النواحي مع التركيز على :

أ- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل.

ب- دراسة السلعة وسوقها من الناحية المخاطر والقابلية لتسويق.

ج- دراسة النواحي الشرعية للتجارة فى السلعة المرغوب شرائها.

د- دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح.

هـ- دراسة الضمانات المقدمة من العميل.

و- دراسة الدفعة المقدمة والاقساط.

ثالثاً: تحرير عقد الوعد بالشراء

فى حالة الموافقة من قبل لمصرف على تنفيذ العملية بعد بيان جدولها، تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحرير عقد يسمي الوعد بالشراء لالزام العميل بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها وهناك خلاف فقهي حول شرعية هذا العقد، ولكن الرأي الأرجح أنه جائز.

ومن أهم البيانات التى تسجل فى هذا العقد ما يلي:

أ- بيانات معلومات عن العملية مستقاه من طلب الشراء.

ب- بيانات ومعلومات عن الربحية المتفق عليها بين المصرف والعميل.

جـ- بيانات ومعلومات عن الدفعة المقدمة (العربون) والأقساط.

د- بيانات ومعلومات عن الضمانات التى يقدمها العميل للمصرف الإسلامي.

هـ- بيانات ومعلومات أخري تختلف من مصرف لآخر حسب ظروف كل عملية مرابحة.

رابعاً: الأتصال والتعاقد معه على الشراء

يقوم المصرف الإسلامي بالإتصال بالمورد والتعاقد معه لشراء السلعة أو البضاعة بأسمه وتحت مسؤليته وهناك أساليب كثيرة للتعاقد تختلف م سلعة إلى سلعة ومن دولة إلى دولة كما تختلف حسب مكان الشراء (مشتراه من السوق المحلى أو مستوردة من الخارج).

ومن أهم البيانات والمعلومات الوجب توافرها عند الشراء ما يلي:

أ- الثمن الأصلى من واقع فاتورة المصدر.

ب- التكاليف والمصاريف الإضافية المتعلقة بالسلعة حتي تصل مخازن أو مستودعات المصرف الإسلامي أو أي مكان يتفق علية.

جـ- تاريخ التسليم المتفق عليه فى ضوء البيانات الواردة فى طلب الشراء.

د- مخاطر الشراء والنقل وأساليب التأمين عليها لأنها تقع على المصرف.

خامساً: أتمام عقد البيع مع العميل

عدما تصل السلعة أو البضاعة موضع عقد المرابحة إلى مخازن المصرف الإسلامي أو المكان المتفق علية، يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالعميل لاتمام عقد البيع، (ويفترض موافقة العميل على ذلك) ويذكر فى هذا العقد البيانات والمعلومات الآتية:

أ- معلومات كافية عن أطراف التعاقد وهما المصرف الإسلامي والعميل.

ب- ثمن البيع الأصلى والمصروفات والأرباح.

ج- الدفعة المقدمة والاقساط قيمة وزمناً.

د- الضمانات التى يقدمها العميل.

هـ- أي معلومات أخري قد يراها الطرفان ضرورية.

وبإتمام هذه الخطوة يقوم العميل باستلام البضاعة من المصرف الإسلامي ويقوم بسداد قيمة الثمن على أقساط حسب الجدول المتفق عليه.

سادساً: حالة نكول العميل عن شراء البضاعة من المصرف الإسلامي

أحياناً بعد ورود البضاعة يرفض العميل شرائها من المصرف لأي سبب من الأسباب وفى هذه الحالة يتم ما يلي:

أ- يقوم المصرف الإسلامي ببيع البضاعة إذا خسر فيها، تغطي هذه الخسارة من العربون المسدد من العميل ويرد له الباقي أما إذا زادت الخسارة عن العربون فللمصرف مطالبة العميل بالفرق إذا لم يدفع العميل هذا الفرق يعتبر خسارة يتحملها المصرف.

ب- اما إذا قام المصرف الإسلامي ببيع البضاعة بربح فيرد العربون كاملاً للعميل ويغنم المصرف بهذا الربح.

جـ- أما إذا تعذر للمصرف الإسلامي بيع البضاعة يظل العربون والضمانات قائمة حتي يتم البيع فى أي وقت بدون الزام من المصرف برد العربون.

أسس المحاسبة على المرابحة الإسلامية

فى ضوء القواعد الفقهية التى تَضبط بيوع المرابحة يمكن استنباط مجموعة من الأسس المحاسبية التى تعتبر مرجعاً ودستوراً للمحاسبة على عمليات المرابحة وذلك من منظور أطراف المرابحة، وتتمثل هذه الأسس فى الآتي:

(١) تحديد تكلفة الثمن الاصلية على الأساس الفعلى.

(٢) تحديد نسبة الربح بالتراضي بين الطرفين.

(٣) تحديد ثمن البيع الاجمالى على أساس الثمن الاصلى مضافاً إلية المصاريف والربح.

(٤) تحديد أقساط المرابحة فى ضوء الاتفاق.

(٥) معالجة الخسارة أو الربح نكول العميل.

(٦) معالجة الخسارة عند نكول العميل على أساس لا ضرر ولا ضرار .

فيما يلى نبذة موجزة عن هذه الأسس:

أولاً: تحديد تكلفة الثمن الأصلى على الأساس الفعلى

يتمثل الثمن الأصلى للسلعة موضوع المرابحة فى البنود الآتية:

أ- قيمة الفاتورة الأصلية المشتراة بها السلعة أو البضاعة موضوع البيع إذا كانت القيمة بالعملة الأجنبية يكون سعر الصرف هو سعر الصرف الحر وقت الشراء الفعلي وليس وقت وصول البضاعة.

ب- التكلفة والمصاريف الخاصة التى أنفقت على السلعة أو البضاعة حتى وصلت مخزن المصرف الإسلامي أو المكان المتفق عليه وتدخل فى عين السلعة وتتضمن ما يلي:

- تاليف ومصاريف النقل والتعبئة والتغليف.
- تكاليف الشحن والتأمين إذا كان ذلك إجبارياً.
- الرسوم الجمركية والضرائب اوما فى حكم ذلك.

ولا يجب أن تتضمن التكاليف والمصاريف السابقة أي اعباء إدارية عامة لأن هذا من مسئولة المصرف الإسلامي وتوخذ فى الحسبان عند تحديد نسبة أو مقدر الربح.

جـ - التكاليف والمصاريف الإضافية بعد وصول السلعة مخازن المصرف الإسلامي أو المكان المتفق علية ولا تدخل فى عي السلعة مثل:

- تكاليف ومصارف التخزين والحراسة .
- المصاريف الإدارية الخاصة بالسلعة.

ثانياً: تحديد نسبة الربح بالأتفاق

لم يرد فى كتب لفقه ما يفيد بان نسبة الربح يجب ان لا تيد أو تنقص عن رقم أو نسبة معينة، ففى ظل السوق الإسلامية الطاهرة الخالية من الغرر والمقامرة والجهالة وكل ما يؤدي إلى آكل أموال الناس بالباطل، يحدد السعر والربح حسب المساومة، ولكن هناك ضوابط عقائدية وخلقية تضع قيوداً على نسبة الربح منها القناعة وعدم الاستغلال وعدم الجشع واستشعار حاجة المسلمين إلى السلعة المشتراه ونحو ذلك.

وهناك عدة بدائل لتحديد الربح حسب الاتفاق من بينها ما يلي:

(١) قد يكون الربح رقماً مطلقاً مثلاً يقول المصرف الإسلامي سوف احصل على بلغ كذا ربح ضافاً إلى التكلفة الأصلية الإجمالية (الفاتورة + المصاريف الخاصة + المصاريف الإضافية).

(٢) وقد يكون الربح سبة مئوية من التكلفة الأصلية الإجمالية (ثمن الفاتورة + المصاريف الخاصة + المصاريف الإضافية).

(٣) قد يكون الربح نسبة مئوية من التكلفة الأصلية الإجمالية بعد طرح قيمة الدفعة المقدمة، وقد يكون الربح نسبة مئوية من التكلفة الاصلية غير متضمنة المصاريف الإضافية.

(٤) ويتأثر الربح بطرقة سداد الثمن ومدته . فكلما ذادت مدة الأجل كلما ذادت المخاطرة كلما طلب المصرف نسبة عالية نسبياً كربح أو مبلغاً كبيراً من الربح عنه فى حالة الأجل القصير.

(٥) كما يتأثر الربح بطريقة السلعة المشتراة من حيث أهميتها للمجتمع وسهولة تسويقها والمنافسة التى توجه ذلك.

ومرة أخري لا بد أن يذكر أسس نسبة الربح فى العقد مسبقاً وإذا لم تذكر لسبب من الأسباب تكون نسبة الربح الشائعة والمتعارف عليها فى مثل هذا النشاط هي أسس المحاسبة، وبلغة أخري يكون متوسط نسبة أرباح المرابحة المطبقة فى المصارف الإسلامية الأخرى.

ثالثاً: تحديد ثمن البيع الإجمالي على أساس التكلفة الإجمالية والربح المتفق عليه

يتمثل ثمن البيع الاجمالى موضع العقد فى عنصرين هما:

(١)- التكلفة الإجمالية (ثمن الشراء + المصاريف الخاصة المتعلقة بالسلعة المشتراة + المصاريف الإضافية)

(٢)- رقم أو نسبة الربح المتفق عليهما.

وهذا المبلغ هو الذى سوف ينقسم إلى:

- الدفعة المقدمة أو العربون الذى يدفعه العميل عند تحرير الوعد بالشراء (إذا كانت المصارف الإسلامية تسير على هذه السياسة).

- الباقي والذى يقسم إلى دفعات أو أقساط شهرية أو ربع سنوية متساوية أو غير متساوية حسب الاتفاق.

رابعاً: تحديد قيمة الإقساط فى ضوء الآجل

تحديد قيمة القسط الذى يسدده العميل خلال أجل المرابحة على النحو التالى:

– ثمن البيع الاجمالى (التكلفة الإجمالية + الربح)	xxxx .
يطرح منه:	
الدفعة المقدمة (العربون)	(xxx)
– الباقى	xxx

فيقسم الباقي على عدد الاقساط وذلك لاستخراج قيمة ل قسط، أو احياناً يتفق على قيمة كل قسط على حدة حسب ظروف لعميل.

وهناك مشاكل عملية بصدد تحديد الأقساط من اهمها ما يلي:

- مشكلة تاخير العيل عن سداد الاقساط فى مواعيدها فهل يحمل بعوض... التأخير ام لا.
- مشكلة سداد العميل الاقساط قبل مواعيدها – فهل يكافأ بخصم نير ذلك.

وهذه المشاكل وغيرها تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث من المنظور الفقهي.

التنظيم المحاسبي للمرابحات فى المصارف الإسلامية عناصر النظام المحاسبي لنشاط المرابحات

من منظر البائع (المصرف الإسلامي) من المفضل ضع تنظيم محاسبي فري لنشاط لمرابحات ليساعد فى إعطاء بيانات ومعلومات تسعد الإدارة فى التخطيط والتابعة وتقييم الأداء واتخاذ القرارات المختلفة وكما يسهل من التفتيش من قبل أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية.

ويتكون النظام المحاسبي لنشاط المرابحات من العناصر آلاتية:

(١) دورات مستندية تتابع إجراءات تنفيذ عمليات المرابحات السابق الإشارة ليها تفصيلاً حتي تضبط ويطمأن انها تتم وفقاً للقواعد الشرعية

(٢) دفاتر تحليلية تفرغ فيها بيانات المستندات ومن اهمها:

- دفتر تحليل مبيعات المرابحات .
- دفتر استاذ مساعد عملاء المرابحات.
- دفتر تسويات المرابحات ذات المشاكل المحاسبية الخاصة.

(٣) مجموعة تقارير وقوئم مالية تعطي معلومات محاسبية عن :

- إجمالى الاستثمار فى المرابحات تحت التنفيذ .
- إجمالى المستثمر فى نشاط المرابحات خلال الفترة.
- إجمالى المتحصل من عملاء المرابحات خلال الفترة.
- إجمالى نتيجة نشاط المربحات عند فترة معينة.

(٤) دليل حسابات نشاط الاستثمار – المرابحات.

وسوف نركز فى الصفحات التالية على:

- دليل حسابات نشاط الاستثمارات المرابحات.
- التوجية المحاسبي لعمليات المرابحات.
- الحسابات الأساسية لنشاط لمرابحات.

دليل حسابات المرابحات الإسلامية ما تظهر بدفاتر المصرف الإسلامي

يعتبر دليل حسابات المرابحات جزءاً من دليل حسابات نشاط الاستثمار العام للمصرف الإسلامي، ويتسق معه طبقاً للترميز الرقمي للدليلولقد أعطي لهذا النشاط رقم ٢٠٣.

ولقد قسمت حسابات المربحات إلى مجموعات من أهمها ما يلي:

- حساب إجمالى عمليات الاستثمار فى المرابحات – تحت التنفيذ وأعطي له الرقم ٢٠٣٠١
- حساب إجمالى عملاء عملاء، وأعطي له الرقم ٢٠٣٠٢
- حساب إجمالى تكليف ومصروفات المرابحات وأعطي له الرقم ٢٠٣٠٣

- حساب إجمالى ضمان الجدية للمرابحات وأعطي له الرقم ٢٠٣٠٤
- حساب إجمالي نتيجة نشاط المرابحات وأعطي له الرقم ٢٠٣٠٥
- ويمكن إضافة أي حسابات أخري ٢٠٣٠٦
- وهكذا ٢٠٣٠٧

ويتكون ل حسب إجمالي من الحسابات لسابقة من عدة حسابات تظهرفى دفاتر الأستاذ المساعده، وتأخذ ارقاماً منبثقة من الرقم الإجمالى.

ويظهر فى الصفحة التالية نموذجاً مبسطاً لدليل حسابات المرابحات الإسلامية،كما يوجد لدي المصرف الإسلامي.

نموذج مبسط

لدليل حسابات نشاط الاستثمار – المرابحات

فى المصرف الإسلامي

إسم الحساب	رقم حساب المجموعة	رقم الحساب فى الأستاذ العام	رقم الحساب فى الأستاذ المساعد	رقم الحساب فى الأستاذ المساعد الفرعي
تابع مجموعة حسابات الاستثمار	٢			
حسابات المرابحة		٢٠٣		
حساب اجمالى: عمليات الاستثمار فى المرابحات تحت التنفيذ			٢٠٣٠١	
حسب المرابحة				٢٠٣٠١٠١
حسب المرابحة				٢٠٣٠١٠٢
حسب المرابحة				٢٠٣٠١٠٣
– وهكذا				
حساب إجمالى عملاء المرابحات			٢٠٣٠٢	
– حساب العميل .... مرابحة				٢٠٣٠٢٠١
– حساب العميل .... مرابحة				٢٠٣٠٢٠٢
– حساب العميل .... مرابحة				٢٠٣٠٢٠٣
– وهكذا				
حساب إجمالى التكاليف ومصروفات المرابحة			٢٠٣٠٣	
– حساب تكلفة المراحة....				٢٠٣٠٣٠١
– حساب تكلفة المراحة....				٢٠٣٠٣٠٢
– حساب تكلفة المراحة....				٢٠٣٠٣٠٣
– وهكذا				
حساب إجمالى ضمان جديد للمرابحة			٢٠٣٠٤	
حساب ضمان جديد للمرابحة				٢٠٣٠٤٠١
حساب ضمان جديد للمرابحة				٢٠٣٠٤٠٢
حساب ضمان جديد للمرابحة				٢٠٣٠٤٠٣
– وهكذا				

إسم الحساب	رقم حساب المجموعة	رقم الحساب فى الأستاذ العام	رقم الحساب فى الأستاذ المساعد	رقم الحساب فى الأستاذ المساعد الفرعي
حساب إجمالى أرباح المرابحة			**٢٠٣٠٥**	
حساب ربح المرابحة.........				**٢٠٣٠٥٠١**
حساب ربح المرابحة				**٢٠٣٠٥٠٢**
حساب ربح المرابحة				**٢٠٣٠٥٠٣**
- حسابات أخري				

التوجية المحاسبي لبعض عمليات المرابحة:

(١) عند طلقى المصرف الإسلامي طلب الشراء

لا يثبت بالدفاتر المالية أي شئ، بل يسجل ذلك فى السجلات الإحصائية ويحفظ الطلب فى الملف الذى يفتح للعمليات لأغراض المتابعة كمصدر للبيانات والمعلومات.

(٢) عند إبرام الوعد بالشراء بدون دفع عربون:

يثبت ذلك بقيد نظامي بالدفاتر لأنه سوف يترتب علية التزام قبل العميل بشراء البضاعة عند ورودها على حسب بعض الآراء الفقهية.

ويكون قيد نظامي:

xxx من حـ/ التزام العملاء عن بيوع المرابحة (مرابحة..)

xxx إلى حـ/ التزام المصرف عن بيوع المرابحة (مرابحة..)

ويلغي هذا القيد عند إتمام عملية المرابحة.

(٣) عند سداد العميل العربون أو الدفعة المقدمة أو الضمان الجديد.

يثبت ذلك بدفاتر المصرف الإسلامي بالقيد المحاسبي التالى:

xxx من حـ/ الخزينة (إذا كان السداد نقداً)

xxx أو من حـ/ الحسابات الجارية (إذا كان السداد من لحساب الجاري)

xxx أو من حـ/ حساب استثماري إذا ان السداد من الحساب الاستثماري.

xxx أو من حـ/ ....

xxx إلى حـ/ عملاء المرابحة – ضمان جدية...

مرابحة.......

مرابحة.......

(٤) عند قيام المصرف الإسلامي بشراء السلعة

يثبت ذلك بدفاتر المصرف الإسلامي ويخالف القيد باختلاف طريقة السداد ويكون القيد المحاسبي كما يلي:

(أ) – سداد ثمن البضاعة

xxx من حـ/ عمليات الاستثمار فى المرابحات (تحت التنفيذ)

xxx إلى حـ/ الخزينة (شيات) (إذا كان السداد بشيك).

xxx أو إلى حـ/ الموردين (إذا كان لشراء آجل).

xxx أو إلى حـ/ المراسلين (إذا كان السداد عن ريق المراسلين).

(ب) – سداد مصروفات المربحة

xxx من حـ/ عمليات استثمار فى المرابحات (تحت التنفيذ).

xxx إلى حـ/ الخزينة

(٥) عند بيع البضاعة إلى العميل ويوقع على العقد

عندما يوافق العميل على شراء البضاعة من المصرف الإسلامي، ويوقع على العقد يكون القيد المحاسبي ما يلي:

xxx من حـ/ عملاء المرابحات عميل.... مرابحات....)

xxx إلى حـ/ عمليات الاستثمار فى المرابحات تحت التنفيذ مرابحة .... (الثمن الأصلى + المصاريف)

xxx إلى حـ/ إيرادات عمليات المرابحات (مقدار الربح).

(٦) عند سداد القسط

عندما يقوم العميل بسداد القسط يكون القيد لمحاسبي كما يلي:

xxx من حـ/ الخزينة (إذا كان السداد نقداً)
xxx أو من حـ/ الحسابات الجارية (إذا كان السداد من خصماً من الحساب الجاري)
xxx أو من حـ/ حساب استثماري إذا ان السداد من خصماً من وديعة استثماري.
xxx أو من حـ/ الشيكات تحت لتصيل (إذا كان السداد بشيك).

xxx إلى حـ/ عملاء المرابحات (عميل .... مرابحة.....)

(٧) عندما يرفض لعميل شراء لبضاعة من المصرف الإسلامي يقوم المصرف الإسلامي ببيعها وتكون القيود المحاسبية كما يلي:

(أ) – حالة البيع بخسارة تكون المعالجة المحاسبي كما يلي:

من مذكورين
xxx من حـ/ عمليات الخزينة أو العملاء.... (ثمن البيع)
xxx من حـ/ عمء لمرابحات (عميل....مرابحة) مقدار الخسارة.

xxx إلى حـ/ عمليات الاستثمار فى المرابحات تحت التنفيذ

(ب) – حالة البيع بربح تكون المعالجات المحاسبية كما يلي:

xxx من حـ/ الخزينة أو العملاء ....(ثمن البيع).

إلى مذكورين

xxx إلى حـ/ عمليات الاستثمار فى المرابحات تحت التنفيذ
xxx إلى حـ/ إيرادات استثمارات المرابحات (مقدار الربح).

(٨) تسوية إيرادات استثمارات المرابحات

تسوي إيرادات استثمارات المرابحات حسب سنوات تحصيل الاقساط ويرحل صيب كل سنة من هذه الإيرادات إلى نتيجة شاط الاستثمارات لعام لى النحو التالى:

xxx من حـ/ إيرادات استثمارات المرابحات

إلى مذكورين

xxx إلى حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار لعام.

xxx إلى حـ/ إيرادات رابحات تحت التسوية

مقدار ما يخص الفترة الزمنية من أرباح إيرادات المرابحات.

وسوف يوزع نتيجة نشاط الاستثمارات العام سواء من المرابحات أو من المشاركات أو المضاربات أو غيرها بين المصرف وبين أصحاب حسابات الاستثمار حسب قد لمضاربة بينهما وذلك على النحو الذى سوف نفصله فيما بعد.

حساب نشاط الاستثمارات فى المرابحات

من اهم الحسابات التى يجب ان تفتح فى دفاتر المصرف الإسلامي والتى تتعلق بنشاط الاستثمار فى المرابحة ما يلي:

(١) – حساب عمليات الاستثمار فى المرابحات تحت التنفيذ (عملية ...)

يخصص لكل عملية مرابحة تحت لتنفيذ حساب يجعل مديناً بما يتفق مع هذه العملية من ثمن شراء والمصاريف يجعل دائناً بثمن البيع على العميل ورصيد هذا الحساب يمثل ربح عملية المرابحة والذى يرحل إلى حساب إيرادات الاستثمار فى المرابحة ويظهر هذا الحساب على النحو التالى:

حساب عمليات الاستثمار فى مرابحة تحت التنفيذ

مرابحة ......

عن الفترة من......... إلى ....

xxx xxx xxx	إلى حـ/ الخزينة (ثمن الشراء) (إلى حـ/ الخزينة (المصاريف). على حـ/ إيرادات الاستثمار الاستثمار فى المرابحات (ربح عملية المرابحة)	xxx	من حـ/ عملاء المرابحات
xxx		xxx	

(٢) – عملاء المرابحات / عميل.....

ويخصص لكل عميل من عملاء المرابحات حساب يجعل مديناً بالقيمة الإجمالية للمرابحات ودائناً بالدفعة المقدمة والاقساط التى يسددها أولاً بأول ورصيد هذا الحساب فى أي لحظة من الزمن يمثل المستحق علية للمصرف الإسلامي، ويظهر هذا الحساب على النحو التالي:

حساب ميني المرابحات

عميل .....مرابحة ......

Xxx	إلى حـ/ عمليات الاستثمار مرابحة تحت التنفيذ	xxx	من حـ/ الخزينة الدفعة المقدمة من الخزينة الاقساط يمثل المستحق على العميل
xxx		xxx	

(٣) – حساب إجمالى الإيرادات الاستثمارية فى الرابحات

يرحل إلى هذا الحساب إيرادات الاستثمار فى كل عملية مرابحة ويسوى فى نهاية السنة حيث يوزع على السنوات حسب سداد الأقساط وهناك من المصاريف الإسلامية من تقفل رصيد هذا الحساب مرة واحدة فى حساب أرباح نشاط الاستثمار العام على أساس أن الربح قد تحقق عند إبرام عقد بيع المرابحة ومنهم من يرحل ما يخص السنة ويرحل الباقى إلى حساب مخصص إيرادات مرابحة تحت التسوية.

ويظهر هذا الحساب على النحو التالى.

حساب اجمالى إيرادات الاستثمار فى المرابحة

عن الفترة من.......... إلى ....

من حـ/ الاستثمار فى عملية مرابحة.....	xxx	إلى حـ/ أرباح وخسائر نشاط الاستثمار العام	xxx
من حـ/ الاستثمار فى عملية مرابحة.....	xxx	(الجزء الذى يخص السنة) الذى يرحل إلى السنوات المقبلة لأنه يخصهما	
من حـ/ الاستثمار فى عملية مرابحة..... وهكذا لبقية العمليات	xxx	إلى حساب أرباح مرابحات تحت التسوية	Xxx
	xxx		xxx

وهناك حسابات أخري فرعية كثيرة يضيق المقام لمناقشتها ولكن ركزنا على المتن ويستطيع القارئ أن يسير على هذه الأصول الكلية فى التسوية المحاسبية للعمليات الأخرى.

حالة تطبيقية على نظام المحاسبة على نشاط الاستثمارات فى المصارف الإسلامية

لو فرضنا أن المصرفا إسلامياً لدية دفاتر وسجلات تفصيلية عن نشاط العمليات الاستثمارية خلال فترة معينة والمعدة طبقاً لأسس المحاسبة الإسلامية، وامكن الحصول على البيانات والمعلومات الأتية:

أولاً حجم الاستثمارات خلال الفترة

- إجمالى المبالغ المستثمرة من أموال المودعين ٨٠٠٠٠٠٠ جنية.
- إجمالى المبالغ المستثمرة من أموال المصرف ٢٠٠٠٠٠٠ جنية.

ثانياً: إجمالى أرباح (عوائد) الاستثمارات خلال الفترة

- من المضاربات ٥٠٠٠٠٠ – من المشاركات ٤٠٠٠٠٠ جنية .
- من المرابحات ٨٠٠٠٠٠ – من استثمارات أخري ٤٥٠٠٠٠ جنية.
- أرباح تصفية بعض عمليات المضاربات ١٠٠٠٠٠ جنية – وعمليات المشاركات ٥٠٠٠٠جنية.

ثالثاً: تحليل المصروفات المباشرة على نشاط الاستثمارات

- مصروفات المضاربات ٣٠٠٠٠ جنية – مصروفات المرابحات ٥٠٠٠٠ جنية.
- مصروفات المشاركات ٢٠٠٠٠ جنية مصروفات العقارات ١٠٠٠٠ جنية.
- مصروفات نشاط الاستثمارات العمومية ١٠٠٠٠٠ جنية.
- مخصص مخاطر الائتمار (إيرادات لم تحصل) ٤٠٠٠٠ جنية.

رابعاً: معلومات عامة

- حصة المصرف الإسلامي نظير الإدارة ٢٥% من صافي أرباح الاستثمارات .
- حصة المال المستثمر نظير الإدارة ٧٥% من صافى أرباح الاستثمارات.
- يفترض ان الاموال المستثمرة كانت كانت لمدة حول كامل للتسهيل.

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تظهر الحسابات الأساسية لنشاط الاستثمار على النحو التالى:

حساب نتيجة نشاط المضاربات

٣٠٠٠٠ ٥٧٠٠٠٠	مصروفات المضاربات. إلى حساب نتيجة نشاط الاستثمار العام	٥٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠	مجمل ربح المضاربات أرباح تصفية المضاربات
٦٠٠٠٠٠		٦٠٠٠٠٠	

حساب نتيجة نشاط المشاركات

٢٠٠٠٠	مصروفات المشاركات.	٤٠٠٠٠٠	مجمل ربح المشاركات
٤٣٠٠٠٠	إلى حساب نتيجة نشاط الاستثمار العام	٥٠٠٠٠	أرباح تصفية المشاركات
٤٥٠٠٠٠		٤٥٠٠٠٠	

حساب نتيجة نشاط المرابحات

٥٠٠٠٠	مصروفات المرابحات.	٨٠٠٠٠٠	مجمل ربح المضاربات
٧٥٠٠٠٠	إلى حساب نتيجة نشاط الاستثمار العام		
٨٠٠٠٠٠		٨٠٠٠٠٠	

حساب نتيجة نشاط العقارات

٥٠٠٠٠	مجمل خسارة العقارات	٦٠٠٠٠	من حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار العام
١٠٠٠٠	مصروفات العقارات		
٦٠٠٠٠		٦٠٠٠٠	

حساب نتيجة نشاط الاستثمار العام
(أ.خ الاستثمار العام)

٦٠٠٠٠	صافي خسارة العقارات	٥٧٠٠٠٠	صافي ربح المضاربات.
١٠٠٠٠٠	المصروفات العمومية لنشاط الاستثمار .	٤٣٠٠٠٠	صافي ربح المشاركات.
		٧٥٠٠٠٠	صافي ربح المرابحات.
٤٠٠٠٠	مخصص مخاطر الاستثمار .	٢٥٠٠٠٠	صافي ربح أخري.
١٨٠٠٠٠٠	إلى حـ/ توزيع أرباح الاستثمار (صافي أرباح الاستثمار)		
٢٠٠٠٠٠٠		٢٠٠٠٠٠٠	

حساب توزيع أرباح وخسائر

٤٥٠٠٠٠	نصـــيب المصـــرف نظيـــر الإدارة بواقع ٢٥%. (ويرحل إلي حساب الأرباح والخسائر العام) نصـيب إجمـالى رأس المـال المســـتثمر بواقـــع ٧٥% ويوزع كما يلي: ١٠٨٠٠٠٠٠ نصيب أموال المــودعين ويرحــل إلـى الحســـابات الجاريـــة للمودعين. ١٣٥٠٠٠٠ نصـيب أمـوال المسـاهمين ويرحـل إلـى حساب الأرباح والخسائر العام.	١٨٠٠٠٠٠	صافى أرباح الاستثمار
١٣٥٠٠٠٠			
١٨٠٠٠٠٠		١٨٠٠٠٠٠	

الخلاصة:

لقد تناولنا فى هذا الفصل أسس ونظام المحاسبة على نشاط الاستثمارات كما تقوم به المصارف الإسلامية، وتبين لنا أنها تقوم بتجميع الأموال من المكود عين وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية ثم تقوم بتوظيف هذه الأموال وكذلك أموالها طبقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي المتعددة (مشاركات- مضاربات- مرابحات- تجارة.....)، ثم توزع عوائد تلك الاستثمارات بين المصرف الإسلامي وبين أصحاب الأموال بنسبة شائعة لكل منهما.

وتبين لنا أن الاستثمارات فى المصارف الإسلامية يحكمها مجموعة من القواعد المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية من أهمها: المشروعية (الحلال)، والطيبات ، والاولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، والمحافظة على الأموال من الهلاك والضياع والابتزاز وتنميتها والتنوع والتوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، وأن يربط توزيع العائد (الكسب) بالجهد المبذول وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم والكسب بالخسارة والمعلومية والتبيان عند التعاقد.

ويحكم العمليات الحسابية على نشاط الاستثمار كما تقوم به المصارف الإسلامية مجموعة من الأسس المحاسبية الكلية العامة، ومجموعة أخري من الأسس الفرعية حسب صيغ الاستثمار الإسلامي، وهذه الأسس تختلف فى كثير منها عن الأسس التى تطبقها البنوك التقليدية.

ولقد تم تصميم نظم محاسبية لعمليات الاستثمار كما تقوم به المصارف الإسلامية وأعطينا تركيزاً خاصاً على دليل الحسابات وعلى التوجية المحاسبي للعمليات الاستثمارية وعلى الحسابات الأساسية التى توضح نتيجة كل عملية وكل مجموعة متجانسة من العمليات الاستثمارية، ثم حساب نتيجة الاستثمار العام وكيف يوزع عائدة بين المصرف وأصحاب الأموال .

وبذلك نكون قد بينا فى هذا الفصل التكييف الشرعي للعمليات الاستثمارية فى المصارف الإسلامية والإطار الفكري والتطبيقي للمحاسبة على هذه العمليات.



الفصل الخامس

أسس ونظام المحاسبة على نشاط الخدمات الاجتماعية فى المصارف الإسلامية

– تقديم

المبحث الأول: طبيعة نشاط الخدمات الدينية والاجتماعية فى المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: أسس ونظام المحاسبة على نشاط الخدمات الاجتماعية والثقافية فى المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: أسس ونظام المحاسبة على زكاة المال فى المصارف الإسلامية. .

الفصل الخامس
أسس ونظام المحاسبة على نشاط الخدمات الدينية الاجتماعية فى المصارف الإسلامية

تقديم

من بين مقاصد المصارف الإسلامية المساهمة فى غرس القيم والمثل ولأخلاق فى المعاملات والاهتمام بالتربية الدينية والتنمية الاجتماعية، والثقافة الإسلامية، ويعتبر ذلك من بين المسؤوليات الملقاه عليها، ويتم تقييم أدائها فى ضوء ما تساهم به فى هذا المجال.

ومن أبرز الأنشطة التى تقوم بها فى هذا المجال هو القيام بإحياء فريضة زكاة المال من حيث التحصيل والصرف على مصارفها الشرعية، وكذلك المساهمة فى الخدمات الاجتماعية مثل إعطاء القروض الحسنة والمساعدات المالية المختلفة للمحتاجين من الفقراء والمساكين وما فى حكمهم وكذلك بنشر الثقافة الإسلامية بصفة عامة وثقافة الإقتصاد الإسلامي بصفة خاصة.

ويضبط نشاط الخدمات الدينية والاجتماعية فى المصارف الإسلامية قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بزكاة المال والتكافل الاجتماعي، وكذلك اللوائح الداخلية وغيرها من الأمور التنظيمية التى تتسق مع الشريعة الإسلامية.

وتعتبر المحاسبة على هذه الأنشطة ضرورة شرعية وذلك للإضمئنان من أنها تتم حسب الأهداف المنشودة والقواعد والنظم الموضوعة حتي لا يحدث هناك مخالفات أو تقصير، وهذا ما سوف نتعرض له بشئ من التفصيل فى هذا الفصل إن شاء الله وقدر.

ولقد خطط هذا الفصل بحيث يقع فى ثلاثة مباحث نظمت على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة نشاط الخدمات الدينية والاجتماعية فى المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: أسس ونظام المحاسبة على نشاط الخدمات الاجتماعية والثقافية فى المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: أسس ونظام المحاسبة على زكاة المال فى المصارف الإسلامية. .

المبحث الأول

طبيعة نشاط الخدمات الدينية والاجتماعية

فى المصارف الإسلامية

لقد ظهر اتجاه يراه الناس حديثاً، وهو المسئولية الاجتماعية للوحدات الاقتصادية وتقوم هذه الفكرة على حق المجتمع إلى الرعاية والاهتمام من قبل المنشئات التى تزاول نشاطها فيه، وتنتمي إلية وتستفيد من خدماته، وبدأ المحاسبون يكتبون هذه المسئولة الاجتماعية وكيفية المحاسبة والمراقبة عليها والتقرير عن أدائها.

وبدراسة الفكر الإسلامي يتبين أن منهج المسئولية الاجتماعية والرقابة عليها من مقومات النظام الإسلامي، فقد قررت شريعة الإسلام حقوقاً من أموال الأفراد والجماعات لتنمية المجتمع والمحافظة عليه مثل زكاة المال والنفقات الفرضية الأخرى والتطوعية، كما يعتبر نظام التكافل الاجتماعي وترشيد استخدام الموارد البشرية والطبيعية والمالية من موجبات تحقيق الخير للمجتمع ولقد وضعت الشريعة الإسلامية الضوابط لهذه المسائل، تدور حول تحقيق المنافع ومنع الأضرار.

ولقد طبق منهج المسئولية الاجتماعية فى صدر الدولة الإسلامية ومن بين أهم أساليبه ما يلى:

(١) – الحقوق المالية فى أموال الأفراد والمنشآت لصالح المجتمع مثل: زكاة المال والصدقات والتوظيف على أموال الأغنياء عند الحاجة (الضرائب).

(٢) نظام التكافل الاجتماعي بكافة صوره وأساليبه.

(٣) – وجوب توجية الأموال والموارد الطبيعية نحو المشروعات التى تحقق خيراً ونفعا للمجتمع وفقاً للأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات.

(٤) الامتناع عن إحداث ضرر لأفراد المجتمع ووحداته ومؤسساته.

(٥) الحرص على تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية فى مجال المعاملات وتجنب المعاملات المحرمة وعلى رأسها الربا والتعامل فى الخبائث.

وتعتبر الدولة ملزومة عن الزام الأفراد والمنشآت بالقيام بهذه الواجبات الاجتماعية ولقد وضع لهذا الأمر نظاماً يسمي نظام الحسبة .

وتقوم المصارف الإسلامية باعتبارها جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي بدور هام فى خدمة المجتمع، وتتحمل جانباً من تحقيق الرعاية الاجتماعية لأبنائه مسلمين وغير مسلمين، وهذه السمة تكاد تكون منعدمة فى غيرها من البنوك التليدية، ومن أهم هذه الخدمات الدينية والاجتماعية والثقافية ما يلي:

- تحصيل زكاة المال وصرفها فى مصارفها الشرعية.
- منح القروض الحسنة لذوى الحاجات الضرورية.
- إعطاء الصدقات والتبرعات لذوى الحاجات الضرورية.
- إنشاء المشروعات ذات النفع الاجتماعي.
- نشر الثقافة الإسلامية بصفة عامة والثقافة عن الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة.
- الدعوة الإسلامية وغرس القيم والمثل فى المعاملات.
- خدمات أخري تختلف من دولة إلى دولة ومن مصرف إلى أخر حسب ظروف المجتمع.

وفيما يلي نبذه موجزة عن طبيعة هذه الخدمات ([١٧]).

زكاة المال فى المصارف الإسلامية

ينص القانون الأساسي للمصرف الإسلامي على إنشاء صندوق للزكاة منفصل فى إدارته عن المصرف، وتحصل الزكاة من أموال المساهمين وأرباحهم، وكذلك يجوز للمودعين إختيار أن يوكلوا المصرف الإسلامي فى أخذ زكاة أموالهم لأنفاقها فى مصارفها الشرعية، كما يقبل المصرف الإسلامي الزكاة من كل من يرغب فى انابته فى توزيعها.

ويوجد بالمصرف الإسلامي لائحة مستقلة تضبط معاملات صندوق زكاة المال، كما تخضع هذه المعاملات للمراجعة الداخلية والخارجية وكذلك للرقابة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

---

[١٧] دكتور حسين شحاته، محمد عبد الحكيم زعير،" المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق" ١٩٨٦، صفحة ١٣٣ وما بعدها.

ولصندوق الزكاة فى المصرف الإسلامي نظامه الإداري والمحاسبي المستقل عن النظام الإداري والمحاسبي للمصرف، وسوف نتعرض لهذه النقاط بشئ من التفصيل فى المبحث الثالث من هذا الفصل.

صندوق القرض الحسن

تنشأ بعض المصارف الإسلامية صندوقاً يودع به مبلغ من المال لإعطائه قروضا حسنه لذوي الحاجات الضرورية، وذلك فى حالات الزواج والعلاج والإعسار الشديد، وحدوث الكوارث وحالات الوفيات .... زما فى حكم ذلك.

ونخضع القروض الحسنة لتقدير لجنة القرض الحسن المشكلة لهذا الغرض والتى تتحقق من جدية الأسباب المطلوب لآجلها القرض من ترتيب الطلبات وفقاً للأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات، وكذلك وفقاً لحدود ميزانية الصندوق.

وتطلب إدارة صندوق القرض الحسن كفيلاً للمقترض حتي تضمن رد القرض وجري العرف أن يتم سداد القرض الحسن على اقساط متتالية دون أن يتحمل المقترض أي اعباء مالية.

الصدقات والتبرعات

تقوم بعض المصارف الإسلامية بخصيص جزءاً من نفقات ليعطي إلى المحتاجين من زوي الحاجات الإنسانية مثل الفقراء والمساكين وذلك فى صورة صدقات أو تبرعات، وتكون على هيئة رواتب شهرية أو فى المناسبات الاجتماعية والدينية، وأحياناً تقدم فى صورة عينية مثل الملابس والمأكولات.

وعادة تنتهز المصارف الإسلامية بعض المناسبات الدينية لتوزيع هذه الصدقات والتبرعات مثل الأعياد ومواسم الشتاء ، وفى حالات الكوارث، وهذا بخلاف مصارف الزكاة.

المشروعات ذات النفع الاجتماعي

تخصص بعض المصارف الإسلامية جزءاً من استثماراتها لتوجية إلى المشروعات الاجتماعية ذات المنفعة الاجتماعية والتى تقدم خدمات إلى الفقراء والمساكين واليتامي وكبار السن، والهدف منها ليس تحقيق الربح الاقتصادي كما هو الحال فى المشروعات الاستثمارية الاقتصادية بل تحقق عائد اجتماعي باعتبار ذلك من مسئوليات ومن مقاصد المصرف الإسلامي.

ومن أمثلة المشروعات ذات النفع الاجتماعي، بناء المحصنات ودور اليتامي ودور المسنين، وبناء الساكن الشعبية وتأجيرها بإيجار رمزي، ويحتفظ المصرف الإسلامي بملكية هذه المشروعات، وفى بعض الأحيان يهب ملكيتها لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية لتتولى الإدارة.

الثقافة والدعوة الإسلامية وغرس القيم والمثل فى المعاملات الاقتصادية

تساهم بعض المصارف الإسلامية بدور هام فى مجال الثقافة والدعوة الإسلامية بصفة عامة والدعوة إلى الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة، باعتبار أن الإسلام منهج شامل لكل نواحي الحياة، ويعتبر حفظ الدين من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن بين الأساليب التى تأخذ بها المصارف الإسلامية فى هذا المجال هو:[١٨]

- تنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات التى تجمع كبار العلماء المهتمين بقضايا المسلمين وبقضايا الاقتصاد الإسلامي وذلك لتوعية المسلمين من ناحية، ولدراسة ومعالجة المشكلات العملية فى مجال التطبيق من ناحية أخري.

- إصدار المجلات والنشرات المتعلقة بالفكر الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة وبالمصارف الإسلامية بصفة خاصة، وذلك بهدف تنمية الثقافة الإسلامية والدعوة إلى التعامل مع المصارف الإسلامية وتنمية كفاءة العاملين بالمصارف الإسلامية .

- تنظيم مسابقات فى القرآن وعلومه وفى الحديث وفقه المعاملات وفى الاقتصاد الإسلامي وفى المصارف الإسلامية، ومنح الفائزين جوائز تحفيزية.

- تشجيع الباحثين فى مجال الاقتصاد الإسلامي على إعداد الدراسات والبحوث وذلك عن طريق مدهم بالمعلومات والبيانات والمراجع ومنحهم دعماً مالياً عند الحاجة.

- المساهمة فى إنشاء مراكز الدعوة الإسلامية فى الدول الإفريقية والتعاون فى إنشاء بعض المشروعات الاقتصادية بها حتي لا تقع فرسيه فى يد مراكز التبشير.

---

[١٨] المرجع الابق صفحة ١٣٥ وما بعدها.

وهذه الأعمال السابقة وغيرها تعتبر من صميم أعمال المصرف الإسلامي، وتساهم مساهمة طيبة فى تحقيق العدالة الاجتماعية والثقافية الإسلامية والرعاية الجادة لذوي الحاجات، ولا تحقق عائد مالياً اقتصادياً، بل نحقق عائد اجتماعياً.

المبحث الثاني

أسس ونظام المحاسبة على نشاط الخدمات الاجتماعية والثقافية فى المصارف الإسلامية

لقد اهتم الإسلام بالمحاسبة والمراجعة والرقابة على المسئولة الاجتماعية وتضمنت شريعة القواعد التى تحكم ذلك، حتى يلتزم بها المحاسب عند القيام بالعمليات المحاسبية.

وسوف نتناول في هذا المبحث الأسس المحاسبية العامة التى تحكم المحاسبة على الخدمات الاجتماعية والثقافية التى تقوم بها المصارف الإسلامية، وسوف نخصص المبحث الثالث لأسس ونظام محاسبة زكاة المال فى المصارف الإسلامية.

أسس المحاسبة على الخدمات الاجتماعية والثقافية فى المصارف الإسلامية:

من أهم أسس المحاسبة على الخدمات الاجتماعية والثقافية ما يلى:

(١) استقلال نشاط الخدمات الاجتماعية والثقافية، وهذا يقضي بأن تحصر كافة المبالغ التى تنفق على هذا النشاط، وتحلل حتي يمكن إعداد تقارير عنها وعن فاعليتها لتقدم إلى من يهمه الأمر لإظهار الدور الاجتماعي والثقافي للمصرف الإسلامي.

(٢) تحليل نفقات الخدمات الاجتماعية والثقافية حسب طبيعتها، وذلك للاطمئنان من أنها موزعة توزيعاً معتدلاً نسبياً بين المجالات بحيث لا يستأثر مجال دون المجالات الأخرى.

(٣) تحمل المصروفات الاجتماعية والثقافية على حساب الأرباح والخسائر العام تحت بند مصروفات الخدمات الاجتماعية والثقافية أفضل من دمجها مع المصروفات العمومية، ما عدا رصيد القرض الحسن والمشروعات الاجتماعية التى تظهر بالميزانية العمومية.

(٤) تخضع مصروفات الخدمات الاجتماعية الثقافية للمراجعة الداخلية والتفتيش والرقابة الخارجية والرقابة الشرعية مثل بقية البنود الأخري .

(٥) تقييم فعالية الخدمات الاجتماعية والثقافية على فتراد دورية من أجل التطوير إلى الأفضل عن طريق معايير مناسبة لذلك.

(٦) ارتباط نفقات الخدمات الاجتماعية والثقافية بالمهدف المنشود منها وهذا ما يطلق علية بالسلبية، ولا يجب أن تتضمن نفقات دعاية إعلان أو نفقات خاصة بأنشطة المصرف الإسلامي ألأخري.

(٧) أن لا تتضمن نفقات الخدمات الاجتماعية والثقافية نواحي أسراف أو تبذير أو مظهرية.

نظام المحاسبة على مصروفات الخدمات الاجتماعية والثقافية فى المصارف الإسلامية

يتكون نظام المحاسبة على نشاط الخدمات الاجتماعية والثقافية من دورة مستندية تتعلق بالنفقات التى تنفق على هذا النشاط، بالإضافة إلى دفتر تحليل لتلك النفقات حسب بنودها المختلفة ودليل حسابات .

وسوف نركز فى هذا المقام على تناول ثلاثة نقات هي:

- دليل حسابات مصروفات الخدمات الاجتماعية والثقافية.
- التوجية المحاسبي لعمليات نشاط الخدمات الاجتماعية والثقافية.
- حسابات مصروفات الخدمات الاجتماعية والثقافية.

وفيما يلي نبذة عن طبيعة كل نقطة من النقات السابقة.

أولاً: دليل حسابات مصروفات الخدمات الاجتماعية والثقافية فى ضوء الدليل العام لحسابات المصرف الإسلامي السابق تناوله فى الفصل الثاني من هذا الكتاب، يأخذ دليل حسابات مصروفات نشاط الخدمات الاجتماعية والثقافية والترميز التالى:

– يعطي رقم/ مجموعة نشاط الخدمات الدينية والاجتماعية رقماً وليكن ٣

– يعطي لمجموعة حسابات مصروفات الخدمات الاجتماعية والثقافية

رقماً من حقلين يضاف إلى يمين رقم المجموعة وليكن أ– وبذلك

يكون رمزه الكودي ٣٠١

- يعطي لمجموعة حسابات زكاة المال رقماً من حقلين يضاف إلى يمين

رقم المجموعة ولكن ٢- وبذلك يكون رمز الكودي ٣٠٢

- وبالرجوع إلى حسابات مصروفات الخدمات الاجتماعية والثقافية

حيث تحلل ويعطي لكل حساب منها رقم مكون من حقلين يضاف إلى الرقم ٣٠١ ، وبذلك يكون الترميز ٣٠١٠١/ ٣٠١٠٢/ ٣٠١٠٣/ ٣٠١٠٤ وهكذا

فى الصفحة التالية نموذجاً مبسطاً لدليل حسابات مصروفات الخدمات الاجتماعية والثقافية.

المبحث الثالث

أسس ونظام المحاسبة على زكاة المال فى المصارف الإسلامية.

ناقص من أصل المصدر

الفصل السادس

الحسابات الختامية والميزانية العمومية فى المصارف الإسلامية وتحليلها

المحتويات

الحسابات الختامية والميزانية العمومية
فى المصارف الإسلامية

تقديم

تعتبر الحسابات الختامية الميزانية العمومية فى المصرف الإسلامي من أهم ثمرات النظام المحاسبي، حيث تتضمن معلومات محاسبية تساعد العديدمن الجهات مثل البنوك المركزية والمستثمرين المرتقبين واتحاد المصارف الإسلامية وغيرهم فى اتخاذ القرارات ومنها قرارات الاستثمار وتقييم الأداء والتنبؤ بالمستقبل .

وتعد المصارف الإسلامية والحسابات الختامية والميزانية العمومية بطريقة تبرز سمتها وانشطتها المختلفة وتعطي لمستخدميها معلومات عن مصادر الأموال وكيفية استخدامها ، وما هى عوائد هذا الاستخدام من أرباح وأسس توزيعه بين المساهمين والمودعين والعملين وإعطاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ، وكيف تحلل هذه الحسابات والميزانية لإعطاء مزيداً من المعلومات والإيضاحات ، وهذا ما سوف نتعرض له بمزيد من التفصيل فى هذا الفصل .

ولقد خطط هذا الفصل بحيث يقع فى ثلاث مباحث منتظمة على النحو التالى :

المبحث الأول: طبيعة ونماذج الحسابات الختامية فى المصرف الإسلامي ..

المبحث الثاني: طبيعة ونموذج الميزانية العمومية فى المصرف الإسلامي.

المبحث الثالث: معايير تحليل القوائم المالية فى المصارف الإسلامية .

ولقد أوردنا فى نهاية الفصل بعض الحالات التطبيقية لتعي مزيداً من الإيضاح .

المبحث الأول

طبيعة ونماذج الحسابات الختامية فى المصرف الإسلامي

تعتبر الحسابات الختامية من المصادر الرئيسية للمعلومات للجهات الخارجية والتى تعتمد عليها فى اتخاذ العديد من القرارات المختلفة ، وهناك قيود على إعدادها من قبل الجهات الحكومية حيث يجب الالتزام بنماذج معينة وكذلك بحد أدني من البيانات والمعلومات ، كما يحكم إعداد البيانات والمعلومات التى تظهر بها مجموعة من الأسس المحاسبية الإسلامية والتى يجب الالتزام بها حتى تعس تلك الحسابات المعالم الأساسية لأنشطة المصرف الإسلامي والتى سبق أن تناولناها تفصيلاً فى الفصل الثاني من هذا الكتاب .

وهناك نموذجان من الحسابات الختامية للمصرف الإسلامي : النموذج الأول: وهو المفصل والذى يعرض على الإدارة العليا ، والنموذج المختصر والذى ينشر للجهات الخارجية .

سوف نتناول هذه النماذج بشئ من لتفصيل فى هذا المبحث على أننا سوف نناقش نموذج الميزانية العمومية فى المبحث الثاني :

النموذج المفصل (المحلل نسبياً) للحسابات الختامية فى المصرف الإسلامي .

من أهم الحسابات الختامية فى المصرف الإسلامي ما يلي :

(١) حساب نتيجة نشا الخدمات المصرفية .
(٢) حساب نتيجة نشاط الاستثمارات .
(٣) حساب توزيع أرباح (عوائد) نشاط الاستثمار .
(٤) حساب الأرباح والخسائر .
(٥) حساب توزيع الأرباح والخسائر .

ولقد سبق أن ناولنا الثلاثة حسابات الأولى بالتفصيل فى الفصل الثالث والرابع من هذا الكاتب، ولكن لأغراض إيضاح العلاقات السببية والتتابع بين الحسابات رأينا أن نعرضهم مرة أخرى فى هذا المبحث م الحاسبين الأخيرين وذلك بشئ من الإيجاز والتركيز

أوّلاً : حساب نتيجة نشا الخدمات المصرفية :

يهدف هذا الحساب إلى بيان نتيجة نشاط الخدمات المصرفية منربح أو خسارة، فيجعل مدياً بالمصروفات المباشرة التى يمكن تخصيصها مباشرة إلى نشاط الخدمات المصرفية، ويعل دائناً بإيرادات هذا النشاط، ويمثل رصيد هذا الحساب نتيجة نشاط الخدمات المصرفية والذى يرحل إلى حسب الأرباح والخسائر العام حيث أنه من حق المساهمين ولاحق للمودعين فيه .

ويظهر هذا الحسب على النحو التالى :

xxx	المصروفات المباشرة الخاصة بنشاط الخدمات لمصرفية	xxx	إيرادات الخدمات المصرفية
	....		
	....		
	....		
xxx	إلى حـ / الأرباح والخسائر (صافى إيرادات الخدمات المصرفية).	xxx	عمولة فتح الحسابات الجارية
		xxx	عمولة تحصيل الشيكات والكمبيالات.
		xxx	سمسرة الأوراق المالية.
		xxx	عمولة خطابات الضمان.
			....
			....
			.... وهكذا .
xxx		xxx	

ثانياً : حسابات نتيجة نشاط الاسثمارات

يهدف هذا الحساب إلى بيان نتيجة نشاط الاستثمارات من ربح أو خسارة فيجعل مديناً بالمصروفات المباشرة التى يمكن تخصيصها مباشرة إلى نشاط الاستثمارات وكذلك خسائر بعض العمليات استثمارية،ودائناً بأرباح (عوائد) العلميات الاستثمارية

وكذلك بأرباح تصفية بعضا ، ويمثل رصيد هذا الحساب نتيجة نشاط الخدمات المصرفية والذى يرحل إلى حساب توزيع أرباح الاستثمارات، تمهيداً لتوزيعه بين المصرف الإسلامي(المساهمين) وبين المودعين .

ويظهر نتيجة نشاط الاستثمارات على النحو التالى :

xxx	خسائر بعض العمليات الاستثمارية	xxx	مجمل ربح العمليات الاستثمارات المضاربات/ المرابحات/ المشاركات/ العقارات.
			وهكذا ....
xxx	المصروفات المباشرة الخاصة بنشاط الاستثمارات	xxx	أرباح وتصفية بعض العمليات الاستثمارية.
xxx	مخصص مخاطر الاستثمارات	xxx	إيرادات الاستثمارات الأخري.
	إلى ح/ توزيع أرباح الاستثمارات (صافى أرباح شاط الاستمارات القابلة للتوزيع).	xxx	
xxx		xxx	

ثالثاً : حساب توزيع أرباح الاستثمارات :

يهدف هذا الحساب إلى بيان يفية توزيع صافى أرباح نشاط الاستثمارات بين المصرف الإسلامي (المسامين) وبين المودعين طبقاً لعقد المضاربة الإسلامي فيقسم الربح إلى جزئين : حصة المصرف نظير الإدارة باعتباره صاحب العمل، وحصة أصحاب المال والتى توزع بدورها بين المودعين وبين المصرف بمقدار مساهمة ل منهم فى الأموال المستثمرة.

ويظهر هذا الحساب على النحو التالى :

xxx	إلى ح/ الأرباح والخسائر (حصة المصرف نظير الإدارة)	xxx	صافى أرباح نشاط الاستثمارات القابلة للتوزيع.
xxx	إلى ح/ جارى المودعين (نصيب المودعين نظير حصتهم فى المال المستثمر)		
xxx	إلى ح/ الأرباح والخسائر (نصيب المصرف نظير حصته فى رأس المال		

	المستثمر).		
xxx		xxx	

رابعاً : حساب الأرباح والخسائر فى المصارف الإسلامية :

يهدف هذا الحساب إلى بيان صافى أرباح المصرف الإسلامي خلال الفترة المعد عنها والقابلة للتوزيع.

ويظهر به فى الجانب المدين المصروفات العمومية والإدارية التى لم تظهر فى حساب نتيجة نشاط الخدمات المصرفية وحساب نتيجة نشاط الاستثمارات وكذلك المخصصات وإهلاكات الأصول الثابتة وتكلفة زكاة المال المستحقة على المساهمين والضرائب والرسوم الجمركية وتكلفة الخدمات الاجتماعية .

ويظهر به فى الجانب الدائن صافى إيرادات الخدمات المصرفية والمنقولة من حساب نتيجة نشاط الخدمات المصرفية ، ونصيب المصرف من أرباح نشاط الاستثمارات نظير الإدارة ونظير أمواله المستثمرة ، والمنقولة من حساب نتيجة نشاط الاستثمارات ،كما يجعل دائناً بالإيرادات المتنوعة التى لم تظهر فى حساب من قبل .

ويمثل رصيد هذا الحساب صافى الربح أو صافى الخسارة والذى يرحل إلى حساب توزيع الأرباح والخسائر ، ويظهر هذا النموذج على النحو التالى :

حساب الأرباح والخسائر

عن السنة المنتهية فى ....

المبلغ	المصروفات	المبلغ	الإيرادات
xxx	المصروفات العمومية والإدارية	xxx	إيرادات الخدمات المصرفية .
xxx	إهلاكات الأصول الثابتة.	xxx	حصة المصرف من أرباح نشاط الاستثمارات مقابل الإدارة
xxx	المخصصات	xxx	نصيب المصرف من أرباح نشاط الاستثمارات ظير حصة رأس المال المستثمر
	تكلفة الخدمات الاجتماعية		
xxx	تكلفة زكاة المال .	xxx	

خامساً : حساب توزيع الأرباح فى المصرف الإسلامي

لقد سبق أن حسب نصيب أصحاب الأموال من المودعين من أرباح الاستثمارات وظهر ذلك فى حساب توزيع الاستثمارات ، والآن نحن بصدد توزيع أرباح المصرف الإسلامي المنقولة من حساب الأرباح والخسائر العام.

ويحكم توزيع الأرباح فى المصارف الإسلامية أحكام الشرعية الإسلامية والقوانين الحكومية والقانوني النظامي للمصرف الإسلامي .

ولقد تبين من الدراسة الميدانية ومن الأعراف المطبقة فى المصارف الإسلامية أن صافى الأرباح توزيع على النحو التالى :

أولاً : يجنب جزء من صافى الأرباح كاحتياطيات مثل :

- الأحتياطي القانوني .
- الاحتياطي النظامي.

وتحسب نسبة من صافى الأرباح القابلة للتوزيع سب اقتراح مجلس الإدارة فى ضوء القوانين المنظمة لذلك.

ثانياً : يوزع جزء من الأرباح كدفعة أولى على المسامين ،وقد تكون بنسبة من رأس المال المدفوع وذلك فى ضوء الأرباح المتاحة .

وفى ضوء بعض البلدان مثل مصر يشارك المعمال المساهمين فى هذه الأرباح كأن يخصص لهم نسبة حوالى ٢٥% من نصيب المساهمين.

ثالثاً : توزيع نسبة من الباقى كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يرد بالقانون النظامي للمصرف الإسلامي .

رابعاً : توزيع نسبة من الباقى كمكافأة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية حسب مايرد بالقانون النامي للمصرف الإسلامي .

خامساً : ما يتبقى إن وجد يرحل إلى سنوات تالية أو أن يوزع مرة ثانية على المساهمين.

ويظهر حساب توزيع الأرباح فى المصرف الإسلامي على النحو التالى :

حساب التوزيع

عن السنة المالية المنتهية فى ......

xxx	احتياطي قانوني .	xxx	صافى الربح القابل للتوزيع
xxx	احتياطي نظامي .	xxx	أرباح مرحلة من العام السابق
xxx	توزيعها على المساهمين والعاملين.		
xxx	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.		
xxx	مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية		
xxx	الرصيد : يرحل للعام القادم (إن وجد)		
xxx		xxx	

- النموذج المختصر للحسابات الختامية فى المصرف الإسلامي لأغراض النشر.

لأغراض النشر ، تقوم بعض المصارف الإسلامية بإدماج الحسابات الختامية الخمسة المذكورة من قبل فى حساب واحد يعد لى مراحل على النحو المبين فى الصفحة التالية :

- **المرحلة الأولى : وتوضح فيها صافى الأرباح من كافة الأنشطة معاً وذلك قبل خصم حصة المودعين نظير أموالهم المستثمرة .**
- **المرحلة الثانية : وتوضح حصة المودعين من الأرباح ، وصافى الربح القابل للتوزيع على المساهمين.**
- **المرحلة الثالثة : وتوضح كيفية توزيع صافى الأرباح بعد خصم حصة المودعين.**

وتقوم بعض المصارف الإسلامية بتصوير حسابين لأغراض النشر هما حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع كما يحدث فى بنوك فيصل الإسلامية.

حساب الأرباح والخسائر والتوزيع

عن السنة المنتهية فى ....

البيان			البيان		
إيرادات الاستثمارات			المصروفات		
إيرادات لمشاركات.	xx		مصروفات إدارية وعمومية لكافة أنشطة المصرف.	xx	
إيرادات المرابحات.	xx		اهلاكات.	xx	
إيرادات المضاربات.	xx		مخصص مخار الاستثمار.	xx	
عائد الاستثمارات العقارية	xx		مخصصات أخرى.	xx	
عائد الاستثمارات الأخرى.	xx		تكلفة الخدمات الاجتماعية.	xx	
إيرادات العمليات المصرفية			تكلفة الزكاة.	xx	
عائد الخدمات المصرفية .	xx		الضرائب والرسوم.	xx	
عائد فروق سعر النقد.	xx				
		xxx			xxx
إيرادات أخرى		xxx	صافى الأرباح بمافيا حصة المودعين.		xxx
		xxx			xxx
صافى الأرباح القابلة للتوزيع بين المودعين والمساهمين.		xx	حصة المودعين من صافى الأرباح		xxx
أرباح مرحلة من العام السابق		xx	صافى الأرباح بعد خصم حصة المودعين.		xxx
		xxx			xxx
صافى الأرباح القابلة للتوزيع		xxx	احتياطي قانوني.		xx
			احتياطي نظامي		xx
			توزيعات على المساهمين والعالمين		xx
			مكافأة أعضاء مجلس الإدارة		xx
			مكافأة هيئة الرقابة الشرعية		xx
			الرصيد يرحل للعام القادم.		xx
		xxx			xxx

المبحث الثاني

طبيعة ونموذج الميزانية العمومية للمصرف الإسلامي

تهدف الميزانية العمومية للمصرف الإسلامي إلى بيان المركز المالي له في تاريخ معين على أساس موضوعي وعادل ومحايد وواضح حتى يستطيع مستخدمي المعلومات من الاستفادة العلمية والعملية ، وتكوين رأي عن المصرف الإسلامي في حاضرة ومؤشرات عن مستقبله بالمقارنة مع ماضيه .

ويعتمد في إعدادها على مجموعة من الأسس التي تلائم طبيعة تلك المصارف وضوابطها الشرعية ، وفي مجملها تعتمد عل أسس الفكر المحاسبي الإسلامي السابق تناوله تفصيلاً في الفصل الثاني من هذا الكتاب وهي ما يطلق عليها " أسس ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها "

كما يحكم إعداد شكل الميزانية العمومية المنشورة في المصارف الإسلامية مجموعة من المحددات من أهمها القوانين الحكومية والأعراف المحاسبية متى كانت لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ، وغالباً تتسم الميزانية العمومية المنشورة بالاختصار .

وسوف نتناول في هذا المبحث أهم الأسس التي تؤخذ في الاعتبار عند الميزانية العمومية للمصرف الإسلامي ونماذجها التفصيلية والمختصرة لأغراض النشر

- **أسس إعداد الميزانية العمومية للمصرف الإسلامي**

يتم إعداد الميزانية العمومية للمصرف الإسلامي على مجموعة من الأسس من أهمها ما يلي:-

(١) الملاءمة والمناسبة لطبيعة أنشطة المصرف الإسلامي والإفصاح عنها بشكل جلي ومن أبرز ذلك بيان نشاط الاستثمارات وحساب المودعين لأغراض الاستثمار .

(٢) الأمانة والصدق في عرض البيانات والمعلومات حتى لا يقع مستخدمي المعلومات في غرر أو جهالة يترتب على ذلك أضرار للجهات المعنية بها .

(٣) الموضـوعية والحيـاد التـام فـي عـرض البيانـات والمعلومـات وتحجـيم العواطـف والمجاملات فانه لا يحق إلا الحق ولا يبقى إلا الحق .

(٤) التبيان والوضوح في ضوء المصلحة ، فلا يحب أن تطفي السرية على التبيان ولا يجـب أن يطفـي السـرية علـى التبيـان علـى تحقيـق مصـلحة المصـرف الإسـلامي وتجنب كيد أعدائه .

(٥) الالتزام بقواعد الفكر المحاسبي الإسلامي الكلية فيما يتعلق بالقياس والتقويم لتحديد حقوق جميع الأطراف المعنية بالمصرف الإسلامي .

(٦) تبويب الأصول والخصوم بما يساعد على حساب زكاة المال .

(٧) يجـوز الاسـتعانة بـالأعراف المحاسـبية العامـة مـا لـم تتعـارض مـع قواعـد وأحكـام الشريعة الإسلامية .

(٨) مراعـاة القوانين الحكوميـة المنظمـة لأشكال الميزانيـة بقدر الإمكـان وذلـك فـي حالـة النشر .

- **نموذج الميزانية العمومية التفصيلي للمصرف الإسلامي**

يظهر في الصفحة التالية نموذج الميزانية العمومية لمصرف إسلامي ويتضح منه المعالم الآتية :

أولاً : تم تبويب الأصول إلى المجموعات الآتية:

أ- الأموال النقدية .

ب- الاستثمارات .

ج- المدينون والحقوق لدى الغير .

د- أرصدة مدينة أخرى .

هـ- الأصول الثابتة .

ثانياً : تم تبويب الخصوم إلى المجموعات الآتية :

أ- حسابات الودائع .

ب- الدائنون والحقوق .

ت- أرصدة دائنة أخرى .

ث- حقوق الملكية .

ج- أرباح العام (حق المساهمين) .

ثالثاً : الحسابات النظامية .

المبحث الثالث

معايير تحليل القوائم المالية في المصارف الإسلامية

يتطلب تقييم أداء المصرف الإسلامي لأغراض الحكم على كفاءته ومدى تحقيقه لمقاصده المختلفة مجموعة من المعايير المختلفة ، منها على سبيل المثال معايير تتعلق بالجوانب الشرعية و ومعايير تتعلق بالجوانب الإدارية والاقتصادية ومعايير تتعلق بالجوانب المالية والمحاسبية .

ونظراً لاختلاف طبيعة أنشطة المصرف الإسلامي عن أنشطة البنوك التقليدية ، على النحو الذي أوضحناه في ثنايا هذا الكتاب ، لذلك فإنه ولا بد من وجود معايير تتواءم مع ذاتية المصرف الإسلامي وأنشطته .

ويعتمد في تطبيق هذه المعايير على قاعدة من البيانات والمعلومات مصدرها الرئيسي القوائم المالية المفصلة والمختصرة السابق بيانها في المباحث السابقة .

ويختص هذا المبحث بإعطاء بعض المعرفة على هذه المعايير وبيان مدلولها ، وذلك بشيء من الإيجاز ، ولمن يرغب الحصول على مزيد من التفصيل يرجع إلى المراجع المذكورة بهامش الصفحة الأسفل[١٩] .

وتأسيساً على ذلك سوف نركز في هذه الصفحة على النقاط الآتية :

- المقاصد العامة منت تحليل القوائم الم.الية في المصارف الإسلامية ومجالاتها .
- معايير تقييم أداء الخدمات المصرفية .
- معايير تقييم أداء نشاط الاستثمارات وعوائدها .
- معايير تقييم الأداء الاجتماعي للمصرف الإسلامي .
- معايير تقييم الأداء الديني للمصرف الإسلامي .
- معايير تقييم الأداء العام للمصرف الإسلامي .

- ***المقاصد العامة من تحليل القوائم المالية في المصارف الإسلامية***

---

[١٩] – د. محمد محمد على سويلم "تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بمدلول الوساطة المالية " الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م .

– د. حسين حسين شحاتة " الإطار العام لمعايير تقييم أداء المصرف الإسلامي " مركز الإقتصاد الإسلامي ، دورة أسس ونظم المحاسبة في المصارف الإسلامية ١٩٩٠م .

من أهم المقاصد لتقييم أداء المصرف الإسلامي ما يلي :-

(١) بيان إلى أي مدى قد حقق المصرف الإسلامي الأهداف العامة والتي أنشأ من أجلها وبيان أوجه الإيجاب ونواحي القصور .

(٢) بيـان أداء الأنشـطة المختلفـة للمصـرف الإسـلامي – نشـاط الخـدمات المصرفية ونشاط الاستثمار ونشاط الخدمات الاجتماعية والدينية والثقافية .

(٣) بيان نواحي التفوق والنجاح والتقدم والتطور في المصرف الإسلامي والعمل على تنميتها

(٤) بيـان نـواحي القصـور والمخالفات والتـي أثـرت علـى نتـائج النشـطة ودراسـة وتحيل أسبابها واقتراح سبل العلاج البديلة .

(٥) بيـان معـدل التطـور والنمـو فـي جميـع نـواحي نشـاط المصـرف الإسـلامي والأسباب التي ساهمت في ذلك.

(٦) التنبوء بأحول المصرف الإسلامي في المستقبل ليساعد في التخطيط ورسم السياسات .

ولتحقيق المقاصد السابقة يتطلب الأمر وجود أساليب تساعد في تقييم الأداء لتتلاءم مع طبيعة المصرف الإسلامي ما يلي:-

(١) أساليب تعتمد اعتمادا كليا على التقدير الشخصي والحدس والتخمين للشخص أو للفريـق الـذي يقـوم بعمليـة التقيـيم – ونـرى أن هـذه الأسـاليب لا تـلاءم طبيعـة المصرف الإسلامي ولا غير المصرف الإسلامي .

(٢) أساليب تعتمد على المنهج العلمي بجانب الخبرة من هذه الأساليب :

- **أسلوب التحليل باستخدام النسب المالية .**
- **أسلوب التحليل باستخدام الأدوات الإحصائية**
- **أسلوب التحليل باستخدام أساليب بحوث العمليات**

وسوف نركز في هذا المبحث على استخدام أسلوب التحليل باستخدام معايير النسب المالية التي تعكس طبيعة المصرف الإسلامي على أننا سوف نتعرض للأساليب الأخرى في مناسبة أخرى .

وحيث ان المصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية نشأت لتحقيق المقاصد المصرفية والاستثمارية والاجتماعية والدينية ، لذلك فان التقييم يجب أن يصوب نحو الأنشطة المختلفة التي لها علاقة مع طبيعية ، وتأسيساً على ذلك لن ينصب التقييم على النواحي الآتيه:-

أولاً : تقييم أداء مستوى الخدمات المصرفية .

ثانياً: تقييم أداء الاستثمارات وعوائدها (استخدامات الأموال)

ثالثاً : تقييم الأداء الاجتماعي للمصرف الإسلامي .

رابعاً: تقييم الأداء الديني للمصرف الإسلامي .

خامساً : تقييم الأداء العام للمصرف الإسلامي .

وسوف ناقش المعايير المناسبة لتقييم أداء الجوانب السابقة .

- **معايير تقييم أداء الخدمات المصرفية في المصرف الإسلامي**

تهدف هذه المعايير لابراز مستوى أداء الخدمات المصرفية وتطورها وكذلك هذا النشاط في ربحية المصرف خلال الفترة الزمنية محل التقييم ومن أهم هذه المعايير ما يلي:

(١) معايير لقياس مستوى أداء الخدمات المصرفية

- طبيعة الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف ومدى شمولها لكل أنواع الخدمات التي تقدمها المصارف المتقدمة .
- عدد الشكاوى الواردة إلى الإدارة العليا من بطء أو سوء الخدمات المصرفية خلال السنة .

- عدد العملاء الذين تركوا التعامل مع المصرف بسبب بطء أو سوء الخدمات المصرفية خلال السنة.
- عدد العملاء الجدد في مجال الخدمات المصرفية خلال السنة .
- مدى أخذ المصرف بالأساليب الحديثة في أداء الخدمات المصرفية
- تحليل ملاحظات البنك المركزي على الخدمات المصرفية التي يؤديها المصرف الإسلامي.

(٢) معايير لبيان مساهمة نشاط الخدمات المصرفية في الربحية .

- تحليل إيرادات الخدمات المصرفية مع بيان الاهمية النسبية لكل منها إلى الاجمالي .
- تحليل تكاليف ومصروفات الخدمات المصرفية مع بيان الأهمية النسبية لكل بند الى الإجمالي .
- نسبة تكاليف ومصروفات الخدمات المصرفية لكل خدمة إلى إيراداتها .
- نسبة تكاليف ومصروفات الخدمات المصرفية على إجمالي تكاليف ومصروفات المصرف ككل .
- نسبة إيرادات الخدمات المصرفية إلى إجمالي إيرادات المصرف ككل .

(٣) معايير تقييم المقدرة على جذب المدخرات (مصادر الأموال) .

تهدف هذه المعايير الى إبراز دور المصرف الاسلامي في جذب المدخرات كمصدر من مصادر تمويل العمليات والمشروعات الاستثمارية .

وكلما ذات الودائع واستقرت ونمت خلال الفترة الزمنية كلما مكن ذلك للمصرف في توظيف الأموال .

ومن أهم المعايير والمؤشرات التي تساعد في تقييم أداء المصرف الإسلامي في ذلك ما يلي :

- تحليل الودائع الى أنواعها المختلفة .

- تعدد وتنوع أدوات تجميع المدخرات مثل : الشهادات الاستثمارية – الصكوك – الأسهم .... وغيرها من الأدوات .
- نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع .
- نسبة الودائع الاستثمارية لأجل إلى إجمالي الودائع .
- نسبة ودائع التوفير إلى إجمالي الودائع .
- نسبة صكوك الودائع إلى إجمالي الودائع .
- نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي مصادر الأموال .
- نسبة إجمالي الودائع إجمالي الودائع إلى إجمالي حقوق الملكية .
- نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي التوظيف .
- نسبة نصيب الودائع من العوائد إلى إجمالي العوائد.

وكل نسبة من هذه النسب لها دلالة معينة وتفيد في تصميم السياسات واتخاذ القرارات الاستثمارية .

- **معايير تقييم أداء نشاط الاستثمارات وعوائدها (استخدامات الأصول) في المصارف الإسلامية.**

يعتبر نشاط الاستثمارات من أهم أنشطة المصرف الإسلامي كما يمثل المصدر الرئيسي للإيرادات والربحية كما انه يعكس الوجهة الإسلامية للمصرف الإسلامي والتي تميزه عن البنك الربوي .

وتتمثل المقاصد الأساسية من نشاط الاستثمار في المصر ف الإسلامي والتي تعتبر أساس تقيمه في الآتي :-

(١)تحقيق عائد مرضي لأصحاب الأموال من المساهمين والمودعين .

(٢)تحقيق عائد اجتماعي ملائم للبيئة التي يوجد بها المصرف طبقا لقاعدة المسئولية الاجتماعية .

(٣)المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتباره مصرف تنموي .

(٤)تشغيل المال وعدم تعطيله حيث أن الإسلام يحرم الاكتناز وتعطيل المال ز

(٥)المحافظة على المال وعدم تبديده وضياعه بإعتبار أن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية .

ولتقييم تحقيق هذه المقاصد وغيرها تستخدم المعايير الآتية :-

(١) معيار الأهمية النسبية للتوظيف حسب مدة الاستثمار .

(قصير – متوسط – طويل)

(٢) معيار الأهمية النسبية للتوظيف حسب مجالات الاستثمار .

(زارعي – صناعي – تجاري)

(٣) معيار الأهمية النسبية للتوظيف حسب صيغ الاستثمار .

(مضاربات – مشاركات ....)

(٤) معيار الأهمية النسبية للتويف حسب الأماكن الجغرافية للاستثمار .

(حسب الفروع أو المحافظات).

(٥) معيار نسبة التوظيف إلى إجمالى المبالغ المتاحة للاستثمار .

(٦) معيار نسبة عدم التوظيف إلى إجمالى المبالغ المتاحة للاستثمار .

(٧) معيار نسبة عائد الاستثمار من كل صيغة من صيغ الاستثمار .

(٨) معيار نسبة العائد الموزع على المودعين من كل فئة .

(٩) معيار نسبة النمو فى العائد الموزع .

ولكل معيار من هذه المعايير دلالة معينة تعطي مؤشرات معينه تساعد فى التخطيط والرقابة على الاستثمار واتخاذ القرارات الاستثمارية .

- **معايير تقييم الأداء العام الاجتماعى للمصرف الإسلامي**

تقع على المصرف الإسلامي مسئولية تجاه المجتمع الذى يعمل فيه منحيث تقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية ولكن يجب تحقيق التوازن بين العائد الاقتصاي والعائد الاجتماعى حتى لا يظن البعض أن المصرف الإسلامي مؤسسة خيرية اجتماعية بحته تجمع أموال المسلمين وتنفقها فى المجالات الاجتماعية فقط ولاتحقق عائد لأصحاب الأموال وتتمثل المقاصد الأساسية من الأداء الاجتماعي للمصرف الإسلامي فى الآتي :

(١) الالتزام بالأولويات الإسلامية (الضروريات فالحاجيات) عند أداء الخدمات الاجتماعية .

(٢) أفادة أكبر عدد ممكن من المعطلين والفقراء والمساكين من الخدمات الاجتماعية

(٣) تجنب المظهرية والاعلامية فى تقديم الخدمات الاجتماعية.

ولتقييم تحقيق المقاصد السابقة من الخدمات الاجتماعية يكن تطبيق المعايير الآتية :

(١) معيار نسبة المبالغ المنفقة على الخدمات الاجتماعية إلى إجمالالمصروفات العامة للمصرف.

(٢) معيار نسبة المبالغ المنفقة على الخدمات الاجتماعية إلى إجمالى حصيلة زكاة المال .

(٣) معيار نسبة المبالغ المنفقة على الخدمات الاجتماعية إلى صافى ربح المساهمين.

(٤) معيار الأهمية النسبية لبنود نفقات الخدمات الاجتماعية إلى إجمالى المبالغ المنفقة على الخدمات الاجتماعية وعدد المستفيدين بها خلال الفترة الزمنية .

ويعطي كل معيار من هذه المعايير السابقة دلالة تساعد إدارة المصرف فى اتخاذ القرارات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية وعوائدها .

- **معايير تقييم الأداء الديني للمصرف الإسلامي**

يقوم المصرف الإسلامي بدور هام فى مجال الدعوة الإسلامية ولاسيما فى مجال الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المختلفة .

ومن أهم أساليب الدعوة الإسلامية فى هذا الصدد "نظام زكاة المال المطبوعات والنشرات التى ينشرها المصرف والندوات والمؤتمرات الإسلامية التى ينظمها المصرف أو يشارك فيها المساهمة فى المؤسسات الإسلامية مثل المدارس والمصحات".

ومن أهم المقاصد الأساسية من نشاط المصرف الإسلامي فى مجال الديني ما يلي :

(١) نشر الوعى الإسلامي بين الناس .

(٢) تعريف الناس بالمعاملات المالية المحرمة شرعاً والبديل الإسلامي لها .

(٣) حث الباحثين على الاهتمام بالاقتصاد الإسلامى ولمصارف الإسلامية .

(٤) إبراز دور المصرف الإسلامي فى مجال الخدمات الدينية .

ولتقييم مدي تحقيق المصرف الإسلامي لهذه المقاصد تطبيق المعايير الآتية :

(١) معيار نسبة المبالغ المنفقة على النشاط الديني إلى اجمالى المصروفات العامة للمصرف .

(٢) معيار نسبة المبالغ المنفقة على النشاط اليني إلى حصيلة زكاة المال .

(٣) معيار نسبة المبالغ المنفقة على النشاط اليني إلى صافى ربح المساهمين .

(٤) معيار الأهمية لكل بند مصروفات النشاط الديني إلى اجمالى المبالغ المنفقة على هذا النشاط .

(٥) معيار نسبة النمو فى اجمالى المبالغ المنفقة على النشاط الديني وعدد المستفيدين منه خلال الفترة موضع التقييم .

ويعطي كل معيار من هذه المعايير السابقة دلالة تساعد إدارة المصرف الإسلامي فى اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات متعلقة بالنشاط الديني وعوائده المعنوية.

- **معايير تقييم الأداء العام**

تعطي المعايير السابقة دلالة معينة عن كل جانبمن جوانب أنشطة المصرف الإسلامي ولكنها لا تكفى بل يلزم أن يكون هناك نظرة شاملة لكلهذه الأنشطة فى آن واحد حتى يمكن الوقوف على مدي تحقيق المصرف لأهدافه وتنفيذ السياسات الاستراتيجية.

ومن بين المعيار التى تلقى أضواء على الأداء للمصرف الإسلامي ما يلي :

(١) معيار سمعة المصرف الإسلامي فى أداء الخدمات المصرفية بسرعة ودقة وأقل تكلفة.

(٢) معيار قدرة المصرف الإسلامي على جذب العملاء والمتعاملين معه واستمرارية ذلك.

(٣) معيار رضاء العاملين فى المصرف والتزامهم بالقيم والمثل والأخلاق وحسن العلاقات.

(٤) معيار الثقافة المصرفية الإسلامية لدى العاملين بالمصرف.

(٥) معيار الاستقرار والانسجام بين أعضاء مجلس الإدارة.

(٦) معيار علاقة المصرف بالمصارف الإسلامية الأخرى.

(٧) معيار علاقة المصرف بالبنوك التقليدية والبنك المركزي.

(٨) معيار علاقة المصرف بالإجهزة الحكومية.

(٩) معيار علاقة المصرف بالمساهمين من حيث الولاء.

(١٠)معيار علاقة المصرف بالفتاوي الشرعية والتزامه بهاوعدم مخالفته لا .

(١١)معايير أخرى.

- **حالة تطبيقية**:

لوفرض أنه قدأمكن الحصول على البيانات والمعلومات من مصرف البركة الإسمي وذلك عن الحول المنتهي فى رمضان ١٤١١ هـ .

- رأس المال المصدر والمدفوع ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه.
- أرباح مرحلة من العام السابق ٥٠٠٠٠ جنيه.
- الأصول الثابتة ١٠٠٠٠٠٠ جنيه.
- نصيب المصرف من أرباح الاستثمارات ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه.
- صافى أرباح الخدمات المصرفية ٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- إيرادات متنوعة ٢٠٠٠٠ جنيه .
- المصروفات الإدارية والعمومية ٣٢٠٠٠٠جنيه.
- مصروفات الخدمات الاجتماعية ٥٠٠٠٠ جنيه .
- الضرائب والرسوم الحكومية ٢٠٠٠٠ جنيه.

- **معلومات إضافية :**

- تستهلك الأصول الثابتة بمعدل ١٠% .
- يراد تكوين مخصصات مختلفة بمقدار ١٥٠٠٠٠ جنيه.
- تقدر زكاة المال المستحقة على المساهمين بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .
- يقترح توزيع الأرباح على النحو التالى :

١٠% احتياطي قانوني .

٥% احتياطي نظامي .

٢٠% من رأس المال دفعة أولى على المساهمين والعاملين.

١٠% من الباقى مكافأة لهيئة الرقابة الشرعية .

الباقى يرحل للعام المقبل .

ففى ضوء المعلومات السابقة يظهر حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع على النحو الوارد فى لصفحة التالية :

مصروفات البركة الإسلامي

حساب الأرباح والخسائر

عن السنة المنتهية فى رمضان ١٤١١ هـ

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٣٢٠٠٠٠	المصروفات العمومية والإدارية		نصيب المصرف من أرباح نشاط الاستثمارات
١٠٠٠٠٠	اهلاكات الأصول الثابتة		صافى أرباح الخدمات المصرفية
١٥٠٠٠٠	مخصصات.		إيراداتالمتنوعة.
٥٠٠٠٠	مصروفات الخدمات		
٥٠٠٠٠	زكاة المال		
٣٠٠٠٠	الضرائب والرسوم الحكومية.		
	صافى الأرباح القابلة للتوزيع.		
٢٧٠٠٠٠٠		٢٧٠٠٠٠٠	

حساب توزيع الأرباح

عن السنة المنتهية فى رمضان ١٤١١ هـ

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
٣٠٠٠ ٠٠	احتياطي قانوني	٢٠٠٠ ٠٠٠	صافى الأرباح القابل للتوزيع
١٠٠٠ ٠٠	احتياطي نظامي	٥٠٠٠ ٠	أرباح مرحلة من العام السابق
١٦٠٠ ٠٠٠	دفعة أولى على المساهمين والعاملين. ١٣٠٠٠٠٠ حصة المساهمين ٤٠٠٠٠٠ حصة العاملين.		
١٥٠٠ ٠	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.		
٧٥٠٠	مكافأة هيئة الرقابة الشرعية.		
١٣٧٥ ٠٠	أرباح مرحلة إلى العام القادم.		
٣٠٥٠ ٠٠٠		٣٠٥٠ ٠٠٠	

- **الخلاصة :**

تناولنا فى هذا الفصل الحسابات الختامية والميزانية العمومية للمصرف الإسلامي ومعايير تحليلها،وأوضحنا بشئ من التفصيل مقصدها ومضمونها ونماذجها

ولقد خلصنا إلى أن الحسابات الختامية فى المصرف الإسلامي للأغراض الداخلية تتمثل فى : حساب نتيجة نشاط الخدمات المصرفية وحساب نتيجة نشاط الاستثمارات وحساب توزيع أرباح (عوائد) نشاط الاستثمار وحساب الأرباح والخسائر وحساب توزيع الأرباح ، ولأغراض النشر تدمجهذه الحسابات فى سابين هما : حساب الأرباح والخسائر وحساب التزيع ،ويحكم إعدادها مجموعة من الأسس والسياسات المحاسبية التى تتفق مع قواعد الشرعية الإسلامية .

وتهدف الميزانية العمومية فى المصرف الإسلامي إلى بيان المركز المالى له، كما تبين مصادر الأموال وكيفية استخدامها، ويحكم إعدادها مجموعة من الأسس من أهمها : الموضوعية والحياد والاستفادة والتبيان والصدق والأمانة وإظهار الحاضر فى حاضره وكذلك القياس والتقويم والعرض فى الفكر المحاسبي الإسلامي .

وتبوب الأصول فى الميزانية إلى أصول نقدية واستثمارات قصيرة الأجل استثمارات طويلة الأجل والعملاء والمديونية والأرصدة المدينة الأخرى والأصول الثابتة ، وتبوب الخصوم إلى حسابات الودائع والبنوك والدائنون والمخصصات والأرصدة الدائنة المتنوعة وحقوق الملكية وصافى أرباح العام ويظهر بالجزء الأخير الحسابات النظامية المدينة والدائنة.

ولقد تعرضنا فى الجزء الأخير من هذا الفصل إلى معايير ومؤشرات تحليل القوائم المالية للمصارف الإسلامية وذلك بهدف تقييم الأداء لمعرفة كفاءة المصرف الإسلامي فى أراء الخدمات المصرفية وجذب المدخرات وتشغيل الأموال وتقديم الخدمات الاجتماعية والدينية.

ولقد تبين لنا بوضوح الفروق الجوهرية بين طبيعة ومقاصد ومضمون الحسابات الختامية والميزانية العمومية فى المصرف الإسلامي عنها فى البنك التقليدي ، وهذا أمر بديهي بسبب الأختلافات الجوهرية بين مقاصدها وأنشطتهما .

الفصل السابع

الإطار العام لمعايير تقييم آداء المصرف الإسلامي

تمهيد

المقاصد العامة لتقييم أداء المصرف الإسلامى

معايير تقييم أداء نشاط الخدمات المصرفية .

الفصل السابع
معايير تقييم أداء المصرف الإسلامى

تمهيد :

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية فى عديد من النواحى ومن ثم عند الرقابة عليها وتقييم أدائها ، فلابد من وجود منهج وأساليب تتناسب مع طبيعتها ، ولا يعنى هذا رفض كل الأساليب التى تطبقها البنوك التقليدية بل يمكن الأخذ بها ما دامت لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية وتساهم فى تحقيق مقاصد التقييم من المنظور الإسلامى .

ويتضمن هذا الفصل الخطوط الرئيسية التى تتعلق بمعايير تقيـيم أداء المصرف الإسلامى والخبرة العملية كما تتضمن حالة تطبيقية ، وسوف نركز على النقاط الآتية :-

- المقاصد العامة لتقييم أداء المصرف الإسلامى .
- الحاجة إلى معايير لتقييم أداء المصرف الإسلامى .
- نواحى التقييم فى المصرف الإسلامى .
- معايير تقييم أداء نشاط الخدمات المصرفية .
- معايير تقييم المقدرة على جذب المدخرات (مصادر الأموال) .
- معايير تقييم أداء نشاط الاستثمارات وعوائدها (استخدامات الأموال) .
- معايير تقييم أداء نشاط المصرف فى المجال الاجتماعى .
- معايير تقييم أداء نشاط المصرف فى المجال الدينى .
- معايير تقييم التوازن بين مصادر التمويل الذاتية والخارجية .
- معايير تقييم مستوى السيولة النقدية فى المصرف الإسلامى .
- معايير تقييم المقدرة على تحقيق الربحية فى المصرف الإسلامى .

- معايير تقييم التطور والنمو فى أنشطة المصرف الإسلامى .

- معايير تقييم الأداء العام للمصرف الإسلامى .

المقاصد العامة لتقييم أداء المصرف الإسلامى :

من أهم المقاصد لتقييم أداء المصرف الإسلامى ما يلى :

١- بيان إلى أى مدى قد حقق المصرف الإسلامى الأهداف العامة والتى أنشئ من أجلها وبيان أوجه الإيجاب ونواحى التقصير .

٢- بيان أداء الأنشطة المختلفة للمصرف الإسلامى . نشاط الخدمات المصرفية ونشاط الاستثمار ونشاط الخدمات الاجتماعية والدينية .

٣- بيان نواحى التفوق والنجاح والتقدم والتطور فى المصرف الإسلامى والعمل على تنميتها .

٤- بيان نواحى القصور والمخالفات والتى أثرت على نتائج الأنشطة ودراسة وتحليل أسبابها واقتراح سبل العلاج البديلة.

٥- بيان معدل التطور والنمو فى جميع نواحى نشاط المصرف الإسلامى والأسباب التى ساهمت فى ذلك .

٦- التنبؤ بأحوال المصرف الإسلامى فى المستقبل للمساعدة فى التخطيط ورسم السياسات .

الحاجة إلى معايير لتقييم أداء المصرف الإسلامى :

لتحقيق المقاصد السابقة يتطلب الأمر وجود أساليب تساعد فى تقييم الأداء لتتلاءم مع طبيعة المصرف الإسلامى المميزة ، من هذه الأساليب ما يلى :-

(١)- أساليب تعتمد اعتماداً كلياً على التقدير الشخصى والحدس والتخمين للشخص أو للفريق الذى يقوم بعملية التقييم . ونرى أن هذه الأساليب لا تلاءم طبيعة المصرف الإسلامى ولا غير المصرف الإسلامى .

(٢)- أساليب تعتمد على المنهج العلمى بجانب الخبرة ومن هذه الأساليب :

– أسلوب التحليل باستخدام معايير النسب المالية والمحاسبة الإدارية .

– أسلوب التحليل باستخدام الأدوات الإحصائية .

– أسلوب التحليل باستخدام أساليب بحوث العمليات .

وسوف نركز فى هذه الورقة على أسلوب التحليل باستخدام معايير النسب المالية التى تعكس طبيعة المصرف الإسلامى .

نواحى التقييم فى المصرف الإسلامى .

المصرف الإسلامى كمؤسسة مالية إسلامية أنشأت لتحقيق العديد من المقاصد المصرفية والاستثمارية والاجتماعية والدينية ، لذلك فإن التقييم يجب أن يوجه نحو الأنشطة المختلفة التى لها علاقة بهذه المقاصد ، ويختار لكل مصرف المعايير التى تتلاءم مع طبيعته ، وتأسيساً على ذلك يقترح أن ينصب التقييم على النواحى الآتية :

أولا : تقييم أداء مستوى الخدمات المصرفية .

ثانياً : تقييم أداء المقدرة على جذب المدخرات (مصادر الأموال) .

ثالثاً : تقييم أداء الاستثمارات وعوائده (استخدامات الأموال) .

رابعاً : تقييم الأداء الاجتماعى للمصرف الإسلامى .

خامساً : تقييم الأداء الدينى للمصرف الإسلامى .

سادساً : تقييم التوازن بين مصادر التمويل الذاتية والخارجية .

سابعاً : تقييم مستوى السيولة النقدية .

ثامناً : تقييم المقدرة على الربحية .

تاسعاً : تقييم التطور والنمو .

عاشراً : تقييم الأداء العام .

وسوف نناقش المعايير المناسبة لتقييم أداء الجوانب السابقة .

معايير تقييم أداء نشاط الخدمات المصرفية .

تهدف هذا المعايير لإبراز مستوى أداء الخدمات المصرفية وتطورها وكذلك مدى مساهمة نشاط الخدمات المصرفية فى ربحية المصرف خلال الفترة الزمنية محل التقييم ، ومن أهم هذه المعايير ما يلى :

أولا : معايير لقياس مستوى أداء الخدمات المصرفية وتطورها .

- طبيعة الخدمات المصرفية التى يقدمها المصرف ومدى شمولها لكل أنواع الخدمات التى تقدمها المصارف المتقدمة .

- عدد الشكاوى الواردة إلى الإدارة العليا من بطء أو سوء الخدمات المصرفية خلال السنة .

- عدد العملاء الذين تركوا التعامل مع المصرف بسبب بطء أو سوء الخدمات المصرفية خلال السنة.

- عدد العملاء الجدد فى مجال الخدمات المصرفية خلال السنة .

- مدى أخذ المصرف بالأساليب الحديثة فى أداء الخدمات المصرفية .

- تحليل ملاحظات البنك المركزى على الخدمات المصرفية التى يؤديها المصرف الإسلامى .

- تحليل ملاحظات هيئة الرقابة الشرعية على الخدمات المصرفية التى يؤديها المصرف الإسلامى .

ثانياً : معايير لبيان مساهمة نشاط الخدمات المصرفية فى الربحية .

- تحليل إيرادات الخدمات المصرفية مع بيان الأهمية النسبية لكل منها إلى الإجمالى .

- تحليل تكاليف ومصروفات الخدمات المصرفية مع بيان الأهمية النسبية لكل بند إلى الإجمالى .

- نسبة تكاليف ومصروفات الخدمات المصرفية لكل خدمة إلى إيراداتها .

- نسبة تكاليف ومصروفات الخدمات المصرفية إلى إجمالى تكاليف ومصروفات المصرف ككل .

- نسبة إيرادات الخدمات المصرفية إلى إجمالى إيرادات المصرف ككل .

وسوف نناقش المعايير المناسبة لتقييم أداء الجوانب السابقة .

معايير تقييم المقدرة على جذب المدخرات (مصادر الأموال) .

تهدف هذا المعايير إلى إبراز دور المصرف الإسلامى فى جذب المدخرات كمصدر من مصادر تمويل العمليات والمشروعات الاستثمارية.

وكلما زادت الودائع واستقرت ونمت خلال الفترة الزمنية كلما مَكَّن ذلك للمصرف فى توظيف الأموال .

ومن أهم المعايير والمؤشرات التى تساعد فى تقييم أداء المصرف الإسلامى ما يلى :

(١)- تحليل الودائع إلى أنواعها المختلفة .

(٢)- تعدد وتنوع أدوات تجميع المدخرات مثل : الشهادات الاستثمارية الصكوك . الأسهم ....

(٣)- نسبة الودائع الجارية إلى إجمالى الودائع .

(٤)- نسبة الودائع الاستثمارية لأجل إلى إجمالى الودائع .

(٥)- نسبة ودائع التوفير إلى إجمالى الودائع .

(٦)- نسبة صكوك الودائع إلى إجمالى الودائع .

(٧)- نسبة إجمالى الودائع إلى إجمالى مصادر الأموال .

(٨)- نسبة إجمالى الودائع إلى حقوق الملكية .

(٩)- نسبة إجمالى الودائع إلى إجمالى التوظيف .

(١٠)- نسبة نصيب الودائع من العوائد إلى إجمالى العوائد .

وكل نسبة من هذه النسب لها دلالة معينة وتفيد فى تصميم السياسات واتخاذ القرارات الاستثمارية .

معايير تقييم أداء نشاط الاستثمارات وعوائدها (استخدامات الأموال) .

يعتبر نشاط الاستثمارات من أهم أنشطة المصرف الإسلامى كما يمثل المصدر الرئيسى للإيرادات والربحية كما أنه يعكس الوجهة الإسلامية للمصرف الإسلامى والتى تميزه عن البنك الربوى .

وتتمثل المقاصد الأساسية من نشاط الاستثمار فى المصرف الإسلامى والتى تعتبر أساس تقييمه فى الأتى :-

(١)- تحقيق عائد مرضى لأصحاب الأموال من المساهمين والمودعين .

(٢)- تحقيق عائد اجتماعى ملاءم للبيئة التى يوجد بها المصرف طبقاً لقاعدة المسئولية الاجتماعية .

(٣)- المساهمة فى تحقيق التنمية الاقتصادية باعتباره مصرف تنموى .

(٤)- تشغيل المال وعدم تعطيله حيث أن الإسلام يحرم الاكتناز وتعطيل المال .

(٥)- المحافظة على المال وعدم تبديده وضياعه باعتبار أن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية .

ولتقييم تحقيق هذه المقاصد وغيرها تستخدم المعايير الآتية :-

(١)- معيار الأهمية النسبية للتوظيف حسب مدة الاستثمار (قصير . متوسط . طويل) .

(٢)- معيار الأهمية النسبية للتوظيف حسب مجالات الاستثمار (زراعى . صناعى . تجارى) ..

(٣)- معيار الأهمية النسبية للتوظيف حسب صيغ الاستثمار (مضاربات مشاركات .....

(٤)- معيار الأهمية النسبية للتوظيف حسب الأماكن الجغرافية للاستثمار (حسب الفروع أو المحافظات) .

(٥)- معيار نسبة التوظيف إلى إجمالى المبالغ المتاحة للاستثمار .

(٦)- معيار نسبة عدم التوظيف إلى إجمالى المبالغ المتاحة للاستثمار .

(٧)- معيار نسبة عائد الاستثمار من كل صيغة من صيغ الاستثمار .

(٨)- معيار نسبة العائد الموزع على المودعين من كل فئة .

(٩)- معيار نسبة النمو فى العائد الموزع .

ولكل معيار من هذه المعايير دلالة معينة تعطى مؤشرات معينة تساعد فى التخطيط والرقابة على الاستثمارات واتخاذ القرارات الاستثمارية .

معايير تقييم الأداء الاجتماعى للمصرف الإسلامى .

تقع على المصرف الإسلامى مسئولية تجاه المجتمع الذى يعمل فيه من حيث تقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية ولكن يجب تحقيق التوازن بين العائد الاقتصادى والعائد الاجتماعى حتى لا يظن البعض أن المصرف الإسلامى مؤسسة خيرية اجتماعية بحته تجمع أموال المسلمين وتنفقها فى المجالات الاجتماعية فقط ولا تحقق عائداً لأصحاب الأموال .

وتتمثل المقاصد الأساسية من الأداء الاجتماعى للمصرف الإسلامى فى الأتى :-

(١)- الالتزام بالأولويات الإسلامية (الضروريات فالحاجيات) عند أداء الخدمات الاجتماعية .

(٢)- إفادة أكبر عدد ممكن من المعطلين والفقراء والمساكين من الخدمات الاجتماعية .

(٣)- تجنب المظهرية والإعلامية فى تقديم الخدمات الاجتماعية يمكن تطبيق المعايير الآتية :

ولتقييم تحقيق المقاصد السابقة من الخدمات يمكن تطبيق المعايير الآتية :-

(١)- معيار نسبة المبالغ المنفقة على الخدمات الاجتماعية إلى إجمالى المصروفات العامة للمصرف .

(٢)- معيار نسبة المبالغ المنفقة على الخدمات الاجتماعية إلى إجمالى حصيلة زكاة المال

(٣)- معيار نسبة المبالغ المنفقة على الخدمات الاجتماعية إلى صافى ربح المساهمين .

(٤)- معيار الأهمية النسبية لبنود نفقات الخدمات الاجتماعية إلى إجمالى المبالغ المنفقة على الخدمات الاجتماعية .

(٥)- معيار نسبة النمو فى إجمالى المبالغ المنفقة على الخدمات الاجتماعية وعدد المستفيدين بها خلال الفترة الزمنية .

ويعطى كل معيار من هذه المعايير السابقة دلالة تساعد إدارة المصرف فى اتخاذ القرارات المتعلقة بالخدمات الاجتماعية وعوائدها .

معايير تقييم الأداء الدينى للمصرف الإسلامى .

يقوم المصرف الإسلامى بدور هام فى مجال الدعوة الإسلامية ولا سيما فى مجال الاقتصاد الإسلامى وتطبيقاته المختلفة .

ومن أهم أساليب الدعوة الإسلامية فى هذا الصدد " نظام زكاة المال ، المطبوعات والنشرات التى ينشرها المصرف والندوات والمؤتمرات الإسلامية التى ينظمها المصرف أو يشارك فيها والمساهمة فى المؤسسات الإسلامية مثل المدارس والمصحات " .

ومن أهم المقاصد الأساسية من نشاط المصرف الإسلامى فى المجال الدينى ما يلى :-

(١)- نشر الوعى الإسلامى بين الناس .

(٢)- تعريف الناس بالمعاملات المالية المحرمة شرعاً والبديل الإسلامى لها .

(٣)- حث الباحثين على الاهتمام بالاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية .

(٤)- إبراز دور المصرف الإسلامى فى مجال الخدمات الدينية .

ولتقييم مدى تحقيق المصرف الإسلامى لهذه المقاصد تطبق المعايير الآتية :-

(١)- معيار نسبة المبالغ المنفقة على النشاط الدينى إلى إجمالى المصروفات العامة للمصرف .

(٢)- معيار نسبة المبالغ المنفقة على النشاط الدينى إلى إجمالى حصيلة زكاة المال .

(٣)- معيار نسبة المبالغ المنفقة على النشاط الدينى إلى صافى ربح المساهمين .

(٤)- معيار الأهمية لكل بند مصروفات على النشاط الدينى إلى إجمالى المبالغ المنفقة على الخدمات الاجتماعية

(٥)- معيار نسبة النمو فى إجمالى المبالغ المنفقة على النشاط الدينى وعدد المستفيدين منه خلال الفترة الزمنية موضع التقييم .

ويعطى كل معيار من هذه المعايير السابقة دلالة تساعد إدارة المصرف الإسلامى فى اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات متعلقة بالنشاط الدينى وعوائده المعنوية .

معايير تقييم التوازن بين مصادر التمويل الذاتية والخارجية .

تتمثل مصادر الأموال فى المصرف الإسلامى فى : -

- المصادر الذاتية : ويطلق عليها حقوق الملكية وتتمثل فى الآتى :

- رأس المال .

- علاوة إصدار الأسهم .

- الاحتياطات .

- الأرباح غير الموزعة .

- المصادر الخارجية : وتتمثل فى :

- الحسابات الجارية (جارى بالإطلاع) .

- الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار) .

- ودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى (المستحق للبنوك والمؤسسات المالية) .

- الدائنون المتنوعون (أرصدة دائنة أخرى) .

- المخصصات .

ويلزم أن يكون هناك توازناً بين المصادر الذاتية والخارجية فى حدود الأعراف المصرفية والتى تتفق مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .

وتتمثل المقاصد الأساسية من هذا التوازن فى الآتى :

(١)- أن لا تطغى مصالح المساهمين على المودعين أو العكس .

(٢)- تحقيق الأمان النسبى على أموال المودعين دون الضمان .

(٣)- ارتفاع نسبة توظيف الأموال .

(٤)- العائد المرضى الطيب لكل من المساهمين والمودعين .

(٥)- الربط بين مصادر الأموال واستخداماتها .

ومن أهم المعايير التى تستخدم لتقييم مدى تحقيق المصرف الإسلامى للمقاصد السابقة الآتى :

(١)- معايير نسبة الأموال الذاتية إلى إجمالى مصادر الأموال .

(٢)- معايير مصادر الأموال الذاتية إلى مصادر الأموال الخارجية .

(٣)- معيار نسبة مصادر الأموال الذاتية إلى إجمالى الأموال الموظفة .

(٤)- معيار نسبة مصادر الأموال الخارجية إلى إجمالى الأموال الموظفة .

(٥)- معيار نسبة الأموال الموظفة فى الأصول الثابتة إلى مصادر الأموال الذاتية .

(٦)- معيار نسبة النقدية السائلة إلى إجمالى مصادر الأموال .

(٧)- معيار نسبة الحسابات الجارية (جارى بالإطلاع) إلى إجمالى مصادر الأموال الخارجية .

(٨)- معيار نسبة الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار) إلى إجمالى مصادر الأموال الخارجية .

(٩)- معيار نسبة الودائع من البنوك والمؤسسات الأخرى إلى إجمالى مصادر الأموال الخارجية .

ولكل معيار من المعايير السابقة دلالته المعينة والتى تلقى إيضاحات وإرشادات تساعد فى وضع السياسات والقرارات الاستثمارية وتحقيق التوازن بين مصادر الأموال واستخداماتها حتى لا يحدث ارتباك يسبب أضراراً للمصرف الإسلامى .

معايير تقييم مستوى السيولة النقدية فى المصارف الإسلامية .

تعتبر مسالة السيولة فى المصارف الإسلامية من المسائل الهامة ، حيث أن المصرف الإسلامى لا يستطيع التصرف فى فائض السيولة بسرعة أو لا يستطيع أن يغطى العجز عن طريق القروض بفائدة كما هو الحال فى ظل النظام المصرفى الربوى .

ويتمثل مقاصد الإدارة الناجحة للسيولة فى المصارف الإسلامية فى الآتى :-

(١)- التوظيف السريع للأموال وعدم اكتنازها وحبسها بدون مبرر شرعى أو حتى لا تتعرض للتناقص وضياع فرص الربحية .

(٢)- المحافظة على سمعة المصرف الإسلامى ، فوجود فائض نقدى أكثر من اللازم يشير إلى أنه لا يوجد لدية خطط وبرامج استثمارية .

(٣)- تجنب مخاطر انخفاض مستوى السيولة عن الحد المطلوب حتى لا يعرض المصرف إلى مشاكل ربما تسبب له متاعب فى إشاعة الرعب عند المودعين والإساءة إلى سمعته وضياع فرص استثمارية .

ومن أهم معايير نجاح المصرف الإسلامى فى إدارة النقدية والمحافظة على السيولة الواجب أن يكون ما يلى :-

(١)- معيار نسبة الاحتياطى القانونى وهو عبارة عن نسبة المبالغ المودعة لدى البنك المركزى إلى إجمالى الودائع .

(٢)- معيار نسبة السيولة النقدية وهى عبارة عن نسبة الأصول النقدية إلى الالتزامات قصيرة الأجل .

(٣)- معيار نسبة النقدية وهو عبارة عن نسبة النقدية إلى الودائع .

(٤)- معيار الأهمية النسبية لعناصر الأصول المتداولة إلى إجمالى الأصول المتداولة .

وهذه المعايير وغيرها تساعد فى رسم السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بتخطيط النقدية والرقابة عليها ووضع سبل التعاون والتنسيق بين المصارف الإسلامية بعضها البعض

معايير تقييم المقدرة على تحقيق الربحية فى المصرف الإسلامى .

لقد سبق أن أشرنا من قبل أن مقاصد أنشطة المصرف الإسلامى المحافظة على أموال المسلمين وتنميتها ، ومن ثم يلزم الأخذ بالأسباب لاختيار العمليات والمشروعات الاستثمارية التى تحقق ربحاً مرضياً طيباً ليوزع على المساهمين والمودعين .

ومن أهم المعايير التى تساعد فى تقييم أداء المصرف الإسلامى فى تحقيق الربحية المرضية ما يلى :

- معيار معدل العائد الموزع على المودعين من كل فئة .
- معيار تطور ونمو العائد الموزع على المودعين من كل فئة .

- معيار المقارنة بين معدل العائد الموزع على المودعين مع معدل العائد الموزع على المساهمين .
- معيار معدل العائد الموزع على المساهمين قبل حساب زكاة المال .
- معيار معدل العائد الموزع على المساهمين بعد خصم زكاة المال .
- معيار نسبة صافى الربح القابل للتوزيع على المساهمين إلى حقوق الملكية .
- معيار نسبة الموزع على العاملين إلى صافى الربح القابل للتوزيع على المساهمين .
- معيار نسبة الموزع على هيئة الرقابة الشرعية إلى صافى الربح القابل للتوزيع .
- معيار نسبة الأرباح غير الموزعة إلى صافى الربح القابل للتوزيع على المساهمين .

ولكل معيار من المعايير السابقة دلالته المميزة التى تلقى مزيداً من الإيضاح على استقرار ونمو ربحية المصرف الإسلامى وأسس توزيع الأرباح والعائد الموزع على المساهمين والمودعين .

معايير تقييم التطور والنمو فى أنشطة المصرف الإسلامى .

إن رسالة المصارف الإسلامية مرتبطة برسالة الإسلام والتى تتلخص فى تعمير الأرض وتمكين الناس من عبادة الله عز وجل ، ومن ثم يجب أن تتوافر كافة المقومات التى تحقق للمصارف الإسلامية التطور إلى الأفضل والأخذ بأساليب التقنية الحديثة وكذلك النمو والتوسع فى أنشطتها ليعم الخير على جميع الناس .

ومن بين المعايير المقترحة لقياس معدل التطور والنمو فى أنشطة المصرف الإسلامى ما يلى :-

(١)- معدل النمو فى عدد العملاء فى كل نشاط من أنشطة المصرف الإسلامى .

(٢)- معدل النمو فى عدد العاملين والفروع والتجديد فى الأنشطة.

(٣)- معدل النمو فى حجم الأصول الثابتة.

(٤)- معدل النمو فى حجم العمليات والمشروعات الاستثمارية .

(٥)- معدل النمو فى حجم العمليات والمشروعات الاستثمارية تحت التنفيذ .

(٦)- معدل النمو فى حقوق الملكية .

(٧)- معدل النمو فى الحسابات الجارية .

(٨)- معدل النمو فى حسابات الاستثمار .

(٩)- معدل النمو فى حجم الميزانية .

(١٠)- معدل النمو فى إيرادات الاستثمار .

(١١)- معدل النمو فى إيرادات الخدمات المصرفية .

(١٢)- معدل النمو فى المصروفات محللة حسب بنودها .

(١٣)- معدل النمو فى العائد الموزع على المستثمرين .

(١٤)- معدل النمو فى العائد الموزع على المساهمين .

(١٥)- معدل النمو فى أجور العاملين .

(١٦)- معدل النمو فى نصيب العاملين من الأرباح .

(١٧)- معدل النمو فى نصيب مجلس الإدارة من الأرباح .

(١٨)- معدل النمو فى نصيب هيئة الرقابة الشرعية من الأرباح .

(١٩)- معدل النمو فى بدلات أخرى .

وبجانب هذا يلزم أن يقيم أخذ المصرف الإسلامى بأساليب التقنية الحديثة فى الآلات والمعدات والخدمات المصرفية منها على سبيل المثال ما يلى :-

- إدخال نظام الحاسب الإلكترونى ونظم المعلومات المتطورة .
- إدخال نظام بطاقة العميل .
- إدخال نظام الشبكة المتكاملة للمعلومات .
- وغير ذلك من الأساليب المصرفية المتقدمة التى يعرفها أهل الاختصاص .

ولكل معيار من المعايير دلالة معينة تعطى وتساعد المتخصصين فى رسم السياسات واتخاذ القرارات الاستراتيجية للمصرف الإسلامى وتتنبأ بمستقبله .

معايير تقييم الأداء العام فى المصرف الإسلامى .

تعطى المعايير السابقة دلالة معينة عن كل جانب من جوانب أنشطة المصرف الإسلامى ولكنها لا تكفى بل يلزم أن يكون هناك نظرة شاملة لكل هذه الأنشطة فى آنٍ واحد حتى يمكن الوقوف على مدى تحقيق المصرف لأهدافه وتنفيذ السياسات الاستراتيجية .

ومن بين المعايير التى تلقى أضواء على الأداء العام للمصرف الإسلامى ما يلى :

(١)- معيار سمعة المصرف الإسلامى فى أداء الخدمات المصرفية بسرعة ودقة وأقل تكلفة .

(٢)- معيار قدرة المصرف الإسلامى على جذب العملاء والمتعاملين معه واستمرارية ذلك .

(٣)- معيار رضاء العاملين فى المصرف والتزامهم بالقيم والمثل والأخلاق وحسن العلاقات .

(٤)- معيار الثقافة المصرفية الإسلامية لدى العاملين بالمصرف .

(٥)- معيار الاستقرار والانسجام بين أعضاء مجلس الإدارة .

(٦)- معيار علاقة المصرف بالمصارف الإسلامية الأخرى .

(٧)- معيار علاقة المصرف بالبنوك التقليدية والبنك المركزى .

(٨)- معيار علاقة المصرف بالأجهزة الحكومية .

(٩)- معيار علاقة المصرف بالمساهمين من حيث الولاء .

(١٠)- معيار علاقة المصرف بالفتاوى الشرعية والتزامه بها وعدم مخالفته لها .

(١١)- معايير أخرى .

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذى أنعم على الأنسانية بنعمه الإسلامي ، وجعل لنا القرآن دستوراً ، ومحمداً رسول الله _ صلى الله عليه وسلم – قدوه والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سبيلاً ، وجعل الإسلام منهج حياه ينظم حياة الدنيا لأجل العمل للآخرة ، مصداقاً لقوله عزوجل : " **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ" (النحل : ٨٩)** .

ولله الشكر والمنه والثناء الذى هداني إلى موضوع هذا الكتاب وهو محاسبة المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، لنبين للناس أن الإسلام نظام شامل وأن الله عز وجل عندما حرم التعامل بالربا مع البنوك التقليدية أحل لنا الحلال الطيب وهو البيع ويقصد به التعاملات التجارية القائمة على الكسب والخسارة والغنم بالرغم لتحقيق الخير بين الناس وذلكمن خلال المؤسسات المالية الإسلامية ومنها لمصارف الإسلامية ، وصدق الله العظيم الذى يقول : **"وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُضْعِفُونَ" (الروم : ٣٩).**

والفضل لله وحده الذى سل لى طريق العلم فى إعداد هذا الكتاب فلقد قابلتني العديد من المشكلات من بينها قلة البحوث والدراسات فى هذا المجال الأختلافات الفقهية فى بعض المسائل ، والتباين فى التطبيق بين المصارف الإسلامية .... ولكن بفضل الله وبرحمته تمكنت من ترجمة القواعد الشرعية التى تضبط المعاملات المختلفة فى المصارف الإسلامية إلى أسس ونظم محاسبية ، وتضبط وتحافظ على الأموال، وتحدد لكل ذى حقٍ حقه ، وتكون شاهدة بين الناس حتى لا يرتابوا وتكون مرشدة وموجه للإدارة وغيرها لاتخاذ القرار الرشيد ، وصدق الله إذ يقول : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ (٢٨٢ : البقرة).**

ونسأل الله عز وجل أن يسامحنى إذا كنت قد أخطأت فهذا بسبب تقصيري وأن يتقبل منى هذا الجهد ، وحسبي فى هذا المقام قول الله : " **إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**" (**هود** : ٨٨) .

كما أدعو الله أن يجعل ذا العمل صالحاً لوجهه خالصاً ، ليس فيه أى شئ لهوى نفس.

دكتور / حسين شحاتة

التعريف بالمؤلف

دكتور حسين حسين شحاتة

- دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد إنجلترا .
- أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.
- يُدَرِّسْ علوم الفكر المحاسبى الإسلامى، ومحاسبة الزكاة ، ومحاسبة الوقف ، ومحاسبة المصارف الإسلامية ، ومحاسبة التأمين والتكافل الإسلامى ، والاقتصاد الإسلامى بالجامعات العربية والإسلامية.
- محاسب قانونى، وخبير استشارى فى المحاسبة والمراجعة ودراسات الجدوى.
- خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية .
- مستشار مالى وشرعى للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية .
- مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة فى العالم الإسلامى .
- مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين .
- عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – الكويت .
- عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين ـ مصر .
- الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين ـ مصر .
- عضو مجلس إدارة نادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر .
- شارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العالمية فى مجال المحاسبة، والفكر الاقتصادى الإسلامى، والزكاة، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامى ، والوقف ، ونظم التكافل الاجتماعى .
- له العديد من المؤلفات فى المجالات الآتية :
  - موسوعة الفكر المحاسبى الإسلامى .
  - موسوعة الفكر الاقتصادى الإسلامى .
  - موسوعة المصارف الإسلامية .
  - موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة .
  - موسوعة الأسرة المسلمة .
  - دراسات فى الفكر الإسلامى .
- ترجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.

فهرست المحتويات